

# مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الأربعون- السنة العاشرة - رجب - شعبان - رمضان ١٤٢٩هـ - نوفمبر(تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - يناير (كانون الثاني) ١٩٩٩م

في هذا العدد

رسائل من هيئة المجلة

رسالة فقهية في مسألة حكم	تحقق وتعليق الدكتور
الصوم في السفر "مخطوطة"	عبدالمحسن بن محمد المنيف
مصرف(وفي سبيل الله) بين	الدكتور/ سعود بن عبدالله
العلوم والخصوصون	الفنيسان
قراءة اقتصادية في كتاب "قواعد	الدكتور/ شوقي لحمد دانيا
الاحكام في مصالح الانام	

فتاویٰ الفقہاء

- توصية القاضي الطرقيين بالصلح.
  - النية في إخراج الزكاة وتعجيلها وإخراجها قبل وقتها ونقلها عن موضعها.
  - التحفظ في الشهادة.
  - إقرار الوارث بدين على أبيه.

مسائل فی الفقه

- حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان .
  - حكم من بيع أحد أعضائه بحجة حاجته إلى إطعام نفسه ومن يعول .
  - حكم مال الزوجة وحقها في التصرف فيه .
  - حكم التعرض للمساكن وما يجب لها من الحرمة والحقوق .
  - حكم من يبدأ ذياء الصلاة بعد بلوغه سن العشرين وماذا يجب عليه ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْأَرْضِ

## مجلة

# البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

مساهم ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن محسن التقيسي

سعر النسخة :-	
السودانية : ١٢ ريالاً	قطر : ١٢ ريالاً
ليبيا : ١٠٠ درهم	الأردن : دينار
الإمارات : ١٢ درهماً	الكويت : دينار
البحرين : ٧٠٠ فلس	اليمن : ١٢ ريالاً
تونس : ٨٠٠ ملليم	سوريا : ٢٥ ليرة
السودان : ١٢ جنيهها	.....
مصر : ٣ جنيهات.	الاشتراك السنوي
المغرب : ١٤ درهماً	أمريكا
مورياتانيا : ٢٠٠ أوقية.	كندا
العراق : دينار	أوروبا
سلطنة عمان : ٧٥ بيزه	
١٢ دولاراً	١٢ دولاراً

## العنوان :

### المملكة العربية السعودية

- البيعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة  
هاتف: ٤٣٥١٨٧٢ فاكس: ٤٣٥٢٢٩٧  
برقية: الفقهية  
عنوان المراسلات: ١١٤٤١ من بـ ١٩٨١ - الرياض  
\* الاشتراكات: قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية  
والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال  
\* الأفراد: ١٠٠ ريال

وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع	٦٥٢٠٩٦ - ت: جدة
*	٥٥٨٥٠٧٨ - ت: مكة المكرمة
*	٧٤٩١٨٢١ - ٧٤٥٤٢٢٢ - ت: الطائف
*	٨٤٨٣٦٢ - ت: المدينة المنورة
*	٢٢٢٥٨٧٤ - ت: ينبع
*	٣٢٢٠١٤ - ت: جيزان
*	٤٧٧٩٤٤٤ - ت: الرياض
*	٣٢٤٣٧ - ت: القصيم
*	٥٣٢٠٥٥٥ - ت: حائل
*	٦٤٢٢٢١١ - ت: الدوادمي
*	٧٢٢٢٢٩٢ - ت: حفر الباطن
*	٤٢٧٨٤٩ - ت: الزلفي
*	٧٧٧٩٤٧ - ت: الخرجي
*	٨٤١٠٨٤ - ت: الدمام

## قواعد النشر وشروطه

تود هيئة «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
- (٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، وفقاً لفهيمة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
- (٣) أن يتصل البحث بال موضوعية ، والأصلة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخرير الأحاديث مع إيضاح درجتها .
- (٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي آداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
- (٥) بيان المراجع العلمية في هر amen الصفحات مع ترجمة موجزة عن الفائز أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
- (٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف المhogathia مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
- (٧) أن يرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
- (٨) أن يختتم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .
- (٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
- (١٠) لا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
- (١١) يكتب اسم الباحث ثلاثة مع وظيفته العلمية إن وجدت .
- (١٢) يتم تحكيم البحث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج بين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكمين لاسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لاسماء المحكمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
- (١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
- (١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد ل أصحابها .

\* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .

\* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها"

## الفهرس

• رسالة من هيئة المجلة .....	٤
• رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر "مخطوطة" .....	٨
تحقيق وتعليق الدكتور/ عبدالمحسن بن محمد المنيف	
• مصرف "وفي سبيل الله" بين العلوم والخصوص .....	٧٧
الدكتور/ سعود بن عبدالله الفنيسان	
• قراءة اقتصادية في كتاب "قواعد الأحكام في	
مصالح الانعام" للإمام العز بن عبد السلام" .....	١٥٩
الدكتور/ شوقي أحمد دنيا	
• فتاوى الفقهاء :	
- توصية القاضي الطرفين بالصلح .....	٢٠٢
- النية في إخراج الزكاة وتعجبيلها وخارجها .....	
٢٠٤ ..... قبل وقتها ونقلها عن موضعها.	
٢٠٥ ..... التحفظ في الشهادة	
٢٠٦ ..... إقرار الوارث بدين على أبيه	
• مسائل في الفقه :	
- حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان .....	٢٠٧
- حكم من يبيع أحد أعضائه بحجة حاجته إلى	
إطعام نفسه ومن يعول .....	٢١٦
- حكم مال الزوجة وحقها في التصرف فيه .....	٢٢١
- حكم التعرض للمساكن وما يجب لها من الحرمة والحقوق .....	٢٢٧
- حكم من يبدأ أداء الصلاة بعد بلوغه سن العشرين	
وماذا يجب عليه؟ .....	٢٣٣
٢٣٨	
٢٤٤ ..... رسائل وردت للمجلة	

## رسائل من هيئة المجلة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين محمد عليه أفضـل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

نثـمة مناسبات ثلاثة تقتضـي منـا ثلاثة رسائل لإخواننا القراء.

\* الرسالة الأولى: مناسبة شهر رمضان المبارك:

فـفي هذه الأيام المباركة تستقبل أمـتنا هذا الشـهر الـكريم تصـوم أيامـه، وـتقوم لياليـه امـتنـلاً، وـطـاعة للـله ابـتـغـاء مـرـضـاتـه، وـرجـاء غـفـرانـه.

في هذا الشـهر تستذكرـ أمـتنا ما مـن اللهـ بهـ عـلـيـهـاـ مـنـ نـزـولـ الـقـرـآنـ رـحـمـةـ لـهـاـ، وـهـدـىـ تـهـنـدـيـ بـهـ فـيـ سـلـوكـهاـ وـمـسـارـحـيـاتـهاـ.

في هذا الشـهر تستذكرـ أمـتنا يومـ بـدـنـ حينـ عـلـتـ فـيـهـ رـايـاتـ النـصـرـ، وـانـهـزـمـتـ فـيـهـ رـايـاتـ الشـرـكـ وـالـضـلـالـ، وـوـلـيـ الـوـثـيـقـونـ أـنـبـارـهـمـ لاـ يـلـوـونـ عـلـىـ شـيـءـ غـيرـ الحـسـرـةـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـوـاـ، وـمـاـ صـنـعـوـاـ بـأـنـفـسـهـمـ.

في هذا الشـهر تستذكرـ أمـتنا يومـ فـتـحـ مـكـةـ حينـ عـلـتـ رـايـاتـ التـوـحـيدـ، وـتـرـددـ فـيـهـ صـوتـ «بـلـالـ بـنـ رـيـاحـ» فـيـ جـبـالـ مـكـةـ، وـأـكـامـهـ، وـوـدـيـانـهـ.. يومـ اجـتـمـعـ فـيـهـ الـمـؤـمـنـونـ عـلـىـ دـيـنـ وـاحـدـ، وـقـلـبـ وـاحـدـ يـحـارـيـونـ كـلـ عـبـادـةـ لـغـيرـ اللـهـ، وـيـرـفـضـونـ كـلـ عـصـبـيةـ لـقـبـيلـةـ، وـكـلـ تـبـعـيـةـ لـعـشـيرـةـ تـخـالـفـ دـيـنـ اللـهـ.. يومـ اجـتـمـعـ فـيـهـ ، الـعـرـبـيـ، وـالـفـارـسـيـ، وـالـإـفـرـيقـيـ، وـالـرـوـمـيـ تـحـتـ رـايـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ... آمـنـواـ بـالـلـهـ وـصـبـرـوـاـ، وـرـابـطـوـاـ، فـتـحـوـلـ ضـعـفـهـمـ إـلـىـ قـوـةـ، وـجـمـعـهـمـ إـلـىـ دـوـلـةـ كـبـرـىـ غـيـرـتـ مـجـرـىـ التـارـيخـ.

تلكـ إـرـادـةـ اللـهـ... فـلـعـلـ أـمـتـاـ تـسـتـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ الـمـبـارـكـ معـانـيـ عـقـيـدـتـهاـ، وـوـقـائـعـ تـارـيـخـهاـ، وـحـقـاقـيقـ وـجـودـهـاـ فـتـنـتـقـلـبـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـتـنـفـكـ مـنـ عـقـالـهـاـ، فـحـيـنـتـ سـتـكـونـ كـمـاـ أـرـادـهـ اللـهـ «خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ»ـ.

وـلـاـ يـسـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ الـمـبـارـكـ إـلـاـ أـنـ نـدـعـوـ اللـهـ الـقـيـدـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـ أـمـتـاـ صـيـامـهـاـ وـقـيـامـهـاـ، وـأـنـ يـوـقـنـهـاـ لـلـتـمـسـكـ بـعـقـيـدـتـهاـ.

\* الرسالة الثانية: مناسبة بدخول الملك عبدالعزيز مدينة الرياض:

في الأيام القليلة القادمة تحتفي المملكة العربية السعودية بمرور مائة عام على عودة الملك عبدالعزيز - رحمة الله - ودخوله مدينة الرياض .. والحديث عن الملك عبدالعزيز ليس مجرد سرد مادى لأحداث وقعت في زمن معين وانتهى به، وإنما هو حديث عن دولة، وحديث عن حضارة، وحديث عن تاريخ.

نعم: تاريخ أمة وحدها الملك عبد العزيز بعد فرقته ، وجمعها بعد شتات، وزرع فيها الأمان بعد الخوف، فاطمأنت بعد معاناة، وتطلعت بعد يأس، وتحضرت بعد تخلف، وازدهرت بعد فاقة.. لم يكن هذا التاريخ - كما قلنا - واقعة زمنية مجردة؛ بل كان نتيجة إيمان صادق، وعمل مبرور صنعه رجل - بعد توفيق الله له - صنعته الملك عبدالعزيز بإخلاص النية لله، وقوه العطاء، وسلامة الغاية.. هذه الغاية لم تكن طلبًا لدينا ابتعاه زخرفها وزينتها، بل كانت لخدمة دين الله، وتطبيق شرعه والحفاظ على سنة نبيه، واقتفاء أثر السلف الصالح.

«إن مصدر التشريع والاحكام لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو ما أقره علماء الإسلام الأعلام بطريق القياس، أو اجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة، فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله ، ولا يحرم فيها غير ما حرمه»<sup>(١)</sup>.

«إن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الذي يجري العمل على وفقه في البلاد المقدسة، وإن السلف الصالح وأئمة المذاهب الاربعة قد ورثنا في السير على الطريق القويم. وسيكون العلماء المحققون من جميع الأنصار هم المرجع لكل المسائل التي تحتاج إلى تمحیص ونظر ثاقب»<sup>(٢)</sup>.  
هكذا قال الملك عبدالعزيز.

في بهذا الإيمان، وبهذه العبارات تم توحيد أمة في بلد ظاهر أراد الله أن يكون فيه بيته، ومسجد رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، فأصبحت شريعة الله في هذه البلاد هي الحكم ، والحكم ..

الحاكمُ لسلوك الناس ومنهج حياتهم في شتى دينهم ودنياهم.. والحكمُ فيما

(١) جريدة أم القرى ، العدد الأول بتاريخ الخامس عشر من جمادى الأولى لسنة ١٣٤٣هـ

(٢) جريدة أم القرى ، العدد الثلاثون بتاريخ الثاني من محرم لسنة ١٣٤٣هـ

يعرض لهم من خلاف، فمن هنا سادت المحبة بين الأمة، وشاع فيها الأمان، وعم العدل فتجاوزت بذلك كل عوامل التخلف، وتخطّت كل أسباب الضياع.

لم يكن الملك عبد العزيز لهذه البلاد وحدها، بل كان لكل المسلمين في أنحاء المعصورة حين أمن لهم سبل الحج إلى بيت الله، ومسجد رسوله في وقت كان فيه السفر إلى هذه البلاد لداء الحج مجرد أمل تسيطر فيه على من يبتغي الحج وحشة الطريق، وتستحوذ عليه مشاعر الخوف على النفس والمال.

ولما قامت دولة الوحدة والقوة تغيرت الاحوال، وتبدل الظروف أصبح الحج مطلبًا أساسياً ورغبة ملحة لكل مسلم في أنحاء المعصورة.

لقد تعلمنا من التاريخ أن هناك فئة قليلة من القادة يصنون لأممهم تاريخاً وحضارة، ولكن الملك عبد العزيز سيظل نادراً في التاريخ المعاصر سواء في التزامه بتقوى الله وإخلاص النية له، أو في كل عمل سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي قام به، أو دعا إليه.

وإذا كان من الصعب إحصاء مآثره وجهوده وعطائه فإن ما صنعته سلطنته سجلأً خالداً في ذاكرة التاريخ.

إننا حين نتذكر الملك عبد العزيز وجهوده وعطائه فإننا نتذكر تاريخ أمّة باكمله.. ولا يسعنا إلا أن ندعوا الله القدير أن يجزيه عن هذه البلاد وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يبارك في عقبه وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولبي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان ابن عبد العزيز الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

كما ندعوا الله جل وعلا أن يديم على هذه البلاد وعلى أمّتنا جمعاء نعمه الظاهرة والباطنة.

#### \* الرسالة الثالثة: العدد الأول من إصدار المجلة:

بهذا الإصدار تنتهي المجلة عقداً من الزمن من عمرها أصدرت فيه أربعين عدداً، وكذلك عدداً من الرسائل الفقهية باللغتين العربية والإنجليزية ومع أن الزمن ليس

المقياس الوحيد للحكم على عمل مـا إلا أنه يظل مصدراً لمراجعة هذا العمل لمعرفة كـمه وكـيفه وإيجابـه وسلـبه. كما يظل مصدراً لمراجعة الخطـى ومدى قدرتها على السـير في نفس الطريق أو الوقـوف فيه أو الرجـوع عنه.

وبالنـسبة لنا فقد دلت المراجـعة على تقصـيرنا فيما نقدمه لـلإخـوة القراء (هـكـذا نقول) إلا أن البعض منـا يوجد لنا العـذر بـحـجـج كـثـيرـة منها أن الـرـاغـبـيـن فـي (بـضـاعـةـ الفـقـهـ) قـلـةـ منـ الـمـخـتـصـيـنـ فـنـحنـ كـماـ يـقـولـ فـيـ زـمـنـ «ـالـمـادـيـاتـ»ـ بـمـاـ فـيـهاـ مـغـرـيـاتـ وـنـحنـ فـيـ زـمـنـ «ـالـعـولـمـةـ»ـ بـمـاـ يـحـمـلـهـ هـذـاـ المـسـمـيـ الجـدـيدـ مـنـ مـعـانـ وـدـلـالـاتـ وـنـحنـ كـماـ يـقـولـ هـذـاـ بـعـضـ فـيـ زـمـنـ الرـكـودـ وـالـانـهـاسـ).

وـمعـ ذـلـكـ فـإـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ مـنـاـ يـرىـ أـنـ هـذـاـ «ـمـجـرـدـ عـذـنـ»ـ لاـ يـكـفـيـ لـأـنـ الـمـسـتـوـلـيـةـ تـوجـبـ أـنـ نـكـونـ أـكـثـرـ عـطـاءـ وـأـكـثـرـ التـصـافـاـ بـالـقـارـئـ وـأـشـدـ حـمـاسـةـ وـتـقـانـيـاـ فـيـ أـدـاءـ الـمـسـتـوـلـيـةـ.ـ ثـمـ يـنـفيـ بـشـدـةـ مـاـ يـقـالـ عـنـ (بـضـاعـةـ الـفـقـهـ)ـ وـيـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ النـفـيـ بـمـاـ نـتـلـقـاهـ يـوـمـيـاـ مـنـ عـشـرـاتـ الرـسـائـلـ مـنـ إـخـوةـ لـنـاـ فـيـ الـجـزاـئـرـ وـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـسـوـرـيـةـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـيـمـنـيـةـ وـجـمـهـورـيـةـ السـوـدـانـ وـالـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ ...ـ وـمـاـ نـتـلـقـاهـ اـيـضاـ مـنـ رـسـائـلـ مـنـ إـخـوةـ لـنـاـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ يـأـمـلـوـنـ فـيـهـاـ تـزوـيـدـهـمـ بـالـمـجـلـةـ،ـ وـمـاـ نـتـلـقـاهـ كـذـلـكـ مـنـ عـشـرـاتـ الرـسـائـلـ مـنـ إـخـوةـ لـنـاـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ وـخـارـجـهـاـ يـأـمـلـوـنـ تـزوـيـدـهـمـ بـالـأـعـادـدـ الـقـدـيمـةـ.

نعمـ:ـ لـقـدـ تـأـثـرـنـاـ كـثـيرـاـ حـينـنـاـ كـتـبـ لـنـاـ فـخـصـيـلـةـ الـدـكـتـورـ عـبـدـالـلـهـ الـعـلـويـ الشـرـيفـيـ رـئـيسـ جـمـعـيـةـ قـدـمـاءـ الـتـعـلـيمـ الـأـصـيلـ فـيـ الـمـغـرـبـ يـقـولـ:ـ "ـإـنـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ وـرـوـاـدـهـاـ يـتـابـعـونـ مـاـ يـنـشـرـ فـيـهـاـ -ـ فـيـ الـمـجـلـةـ.ـ مـنـ بـحـوثـ وـفـتاـوىـ وـمـسـائـلـ فـقـهـيـةـ بـاـهـتمـامـ كـبـيرـاـ مـاـ جـعـلـ الـجـمـعـيـةـ تـعـقـدـ لـقـاءـ شـهـرـيـاـ لـمـنـاقـشـةـ بـعـضـ الـبـحـوثـ الـمـنشـورـةـ فـيـهـاـ."ـ وـأـمـامـ هـذـهـ الـمـشـاعـرـ الـكـرـيـمـةـ مـنـ إـخـوانـنـاـ الـقـراءـ لـيـسـعـنـاـ إـلاـ شـكـرـهـمـ وـتـقـدـيرـهـمـ

وـالـشـكـرـ مـنـ كـذـلـكـ لـلـإخـوةـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ الـذـيـنـ لـوـلـاـ عـطـاؤـهـمـ وـبـحـوثـهـمـ وـتـشـجـيعـهـمـ مـاـ كـنـاـ نـتـحـرـكـ خـطـوـةـ فـيـ الـطـرـيقـ...ـ وـالـشـكـرـ أـيـضاـ لـلـإخـوةـ الـمـحـكـمـيـنـ الـذـيـنـ بـذـلـواـ الـكـثـيرـ مـنـ الـجـهـودـ الـعـلـمـيـةـ أـدـاءـ لـلـأـمـانـةـ الـعـلـمـيـةـ.

وـنـعـدـ كـلـ هـؤـلـاءـ الـإخـوةـ أـنـ الـمـجـلـةـ سـتـسـيـرـ بـإـذـنـ اللـهـ فـيـ الـطـرـيقـ الـذـيـ اـخـترـنـاهـ وـهـيـ أـكـثـرـ قـوـةـ وـتـصـمـيمـاـ،ـ وـتـجـدـيدـاـ وـعـطـاءـ،ـ أـدـاءـ لـلـأـمـانـةـ وـوـفـاءـ بـالـوـاجـبـ.ـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ وـهـوـ نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ الـنـصـيرـ.

## رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر

الشيخ / عبدالوهاب بن محمد بن عبدالوهاب (٤) « مخطوطة »

٥٠) تحقیق و تعلیق الدكتور عبدالمحسن بن محمد المتنف

هذا سؤال<sup>(١)</sup> ورد على عبدالله بن الشيخ من ابنه سليمان<sup>(٢)</sup> وعبدالعزيز بن حمد ابن ناصر<sup>(٣)</sup>.

(\*) هو الشيخ الإمام عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي من الوهبة من تميم، ومولده سنة خمس وستين ومائة وألف، وقد لازم والده ملازمة تامة حتى تخرج عليه ومهير في علم الفروع والأصول.

وقد جلس - رحمة الله - للتدريس، ومن أشهر تلاميذه الشيخ المحدث ابن سليمان، والشيخ الإمام المجدد الثاني ابن أخيه عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ الإمام سيطه وابن أخيه عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ سعيد بن حجي، والشيخ عبدالعزيز بن الشيخ حمد بن ناصر المعمري، والشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله الحصين، والشيخ الإمام عبدالله بن عبد الرحمن أسطفان، والشيخ العلامة عثمان بن عبد الحجيم.

وقد صرخ الشيخ عبدالله في إحدى رسائله أنه في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل وقد أثني عليه الكثير من العلماء منهم الشيخ الإمام عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عثمان بن بشير، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

وقد خلف -رحمه الله- والده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بعد وفاته حيث قام مقام والده في زعامة الدينية والقيام بدعوة التوحيد ونشرها والدفاع عنها بالقلم واللسان واللحجة والبيان وهو المساعد في عهد ثلاثة من آل سعود، فقد عاصر الإمام عبدالعزيز بن الإمام محمد بن سعود والإمام سعود بن الإمام عبدالعزيز، والإمام عبدالله بن الإمام سعود -رحمه الله- جميعاً.

وقد انتقل - رحمه الله - إلى مصر عام أربعة وثلاثين وأمائتين، ومكث بها حتى توفي - رحمه الله - سنة اثنين وأربعين وأمائتين.

ومن مؤلفاته رحمة الله ما يأتي:

## ١ - مختصر السيرة النبوية.

## ٢ - الكلمات النافعة في المفكريات الواقعية

٣ - منسك في الحج.

(\*\*) استاذ مشارك بقسم الفقه . كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية.

(١) هذا السؤال والجواب موجودان في الدرر السنّية ٤/٣٦٦-٣٧٥ وليس في الدرر التسمية السائلين.

(٢) هو الشيخ العلامة الحافظ سليمان ابن الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.

(٣) هو الشيخ العلامة البحر الفهامة عبدالعزيز بن الشيخ حمد بن ناصر بن معمر.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

مسألة في صيام رمضان في السفر مع إقامة المسافر في الجهاد ببازاء العدو فإنه ربما حصلت المشقة للصائم مع الإقامة لاسيما في شدة الحر والمشي في الشمس فهل ترى جواز الصيام وعلى القول بالجواز هل يجب إذا كانا مجتمعين على إقامة مدة غير معلومة وعلى القول بعدم الوجوب فهل ترى استحبابه أم الجواز فقط فإن كان في المسألة آثار عن السلف وما يستدل به من حديث فأفيدونا به شكر الله سعيكم والله أعلم.

الجواب وبالله التوفيق: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آزواجه وذريته الطيبين الطاهرين.

أما المسألة الأولى وهي هل يجوز الصيام في سفر الجهاد معه الإقامة في بلد أو مكان مدة غير معلومة المقدار مع وجود مشقة الصيام لاسيما في شدة الحر والمشي في الشمس فيجوز الفطر والحالة هذه.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» إلى قوله «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل أن المريض والمسافر يقطران في رمضان ويقضيان عدة ما أفطرا من أيام آخر.

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية الكريمة أول ما نزل في فرض الصيام ففرض الله فيها على المؤمنين كما فرضه على الذين من قبلهم وبين أن ذلك أيامًا معدودات تسهيلاً على المؤمنين بأن هذه الأيام يحصرها العد ليست بالكثير التي تفوت العد ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود كناتية عن القلائل كقوله «في أيام معدودات»<sup>(٢)</sup> «لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة»<sup>(٣)</sup> «وشروه بشن بخس دراهم معدودة»<sup>(٤)</sup> هذا إن كان

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣، ١٨٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ٨٠.

(٤) سورة يوسف من الآية ٢٠.

ما فرض صومه هو رمضان فيكون قوله هنا **( أيام معدودات )** يعني به رمضان<sup>(١)</sup>.

قال أبو حيyan<sup>(٢)</sup> وهو قول ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> وجمهور المفسرين<sup>(٤)</sup>.

وإن كان ما فرض صومه هو ثلاثة أيام من كل شهر وقيل هذه الثلاثة ويوم عاشوراء كما كان ذلك مفروضاً على الذين من قبلنا فيكون قوله **( أيام معدودات )** يعني بها هذه الأيام قال<sup>(٥)</sup>:

والى هذا ذهب ابن عباس<sup>(٦)</sup> وعطاء<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط في تفسير القرآن الكريم / ٢٣٠.

(٢) هو الشیخ العلامہ محمد بن یوسف بن علی أبو حیان الشافعی النحوی ولد سنتاً اربعین وخمسین وستمائة من مشائخه الحافظ أبو علی بن أبي الأحوص ومن تلامیذه سراج الدین البقلینی. من مؤلفاته البحر المحيط في تفسیر القرآن العظیم ومات سنتاً خمس وأربعین وسبعمائة. انظر: فوات الوفیات ٧١-٧٩ / ٤ والدرر الكامنة ٢٠٢-٣٠٢ / ٤.

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي من كبار علماء التابعين روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه الأعمش ومات سنة إحدى وثمانين في القول المشهور.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/١١٣-١٠٩ و تاريخ بغداد ١٠/١٩٩-٢٠٢.

(٤) انظر: البحر المحيط / ٢٣٠ و ممن اختار ذلك من المفسرين ابن جرير الطبری في تفسیره ٣/٤١٧ (ط المحققة). ومحمد بن عبدالله بن العربي في حکام القرآن ١/٧٦ وعبد الرحمن بن علي بن الجوزی في زاد المسیر ١/١٨٥. ومحمد بن احمد القرطبی في حکام القرآن ١/٦٥٢.

(٥) القائل هو أبو حيyan في البحر المحيط / ٢٣٠.

(٦) هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله **«للهم علمه الكتاب»** - أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب / ١٦٩ ط مع الفتح - روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عطاء بن أبي رياح. ومات سنة ثمان وستين.

انظر: الاستیعاب في معرفة الاصحاب ٣/٩٣٣-٩٣٩ والإصابة في تمییز الصحابة ٢/٣٣٤-٣٣٠.

(٧) هو مفتی مکة ومحثthem عطاء بن أبي رياح روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وروى عنه عبد الملك بن جریر مات على الاصح سنة اربع عشرة ومائة.

انظر: طبقات علماء الحديث ١/١٩٥-١٩٧، وسیر اعلام النبلاء ٥/٢٦٩-٢٨٣.

(٨) نکر ذلك عنهم أيضًا القرطبی في تفسیره ١/٦٥٢.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

قال ابن عباس وعطاء وقتادة<sup>(١)</sup> هي أيام البيض<sup>(٢)</sup> قال أبو عبدالله محمد بن أبي الفضل المرسي<sup>(٤)</sup> في روى الظمان. احتاج من قال إنها غير رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم (صوم رمضان نسخ كل صوم)<sup>(٥)</sup>.

فدل على أن صوماً آخر كان قبله ولأنه تعالى ذكر المريض والمسافر في هذه الآية ثم ذكر حكمها في الآية الآتية بعد فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان تكريراً ولأن قول الله تعالى (فدية) على أن التخيير وصوم رمضان واجب على

---

(١) هو المفسر الحافظ قتادة بن نعامة بن قتادة السدوسي البصري ولد سنة ستين روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه شعبة ومات سنة ثانية عشرة ومائة.

انظر: طبقات علماء الحديث ١٩٥-١٩٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩-٢٨٣.

(٢) أخرج ذلك ابن جرير عنهم في تفسيره ٤١٤/٣، ٤١٥ وذكر السيوطي في الدر المنثور ٤٢٩/١ أن ابن أبي حاتم أخرجه عن عبدالله بن عباس وعطاء بن أبي رياح وأخرجه عبد بن حميد عن قتادة وذلك بلفظ ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) في البحر التحيط ٢/٣٠.

(٤) هو الشيخ العلام شرف الدين محمد بن عبدالله بن محمد السلمي المرسي الشافعي الاندلسي ولد سنة سبعين وخمسمائة. من مشايخه منصور الفراوي ومن تلاميذه عبدالله بن أحمد بن تمام الصالحي الحنفي. من مؤلفاته روى الظمان في تفسير القرآن. ومات سنة خمس وخمسين وستمائة.

انظر: العبر في خبر من عبر ٣/٢٧٧ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٩، ٣٠.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وورد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قوله «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون» وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذى أنزل من صيام رمضان (أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤١٤/٣) وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٤٢٩ وورد معنى ذلك في صيام عاشوراء في عدة أحاديث: منها حديث عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٢. وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء). أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٤/٢٤٥ ومسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه ٢/٧٩٨ وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل عليه الأشعث وهو يطعم فقال اليوم =

التعيين فكان<sup>(١)</sup> غيره. وأكثر المحققين على أن المراد بالأيام شهر رمضان<sup>(٢)</sup> لأن قوله كتب **﴿عليكم الصيام﴾** يحتمل يوماً ويومين وأكثر ثم بينه بقوله **﴿شهر رمضان﴾**<sup>(٣)</sup> وإذا أمكن حمله على رمضان فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ. وأما الخبر فيمكن أن يحمل على نسخ كل صوم وجب في الشرائع المتقدمة أو يكون ناسخاً لصوم وجب لهذه الأمة. وما ذكر من التكرار فيتحمل أن يكون لبيان إفطار المسافر والمريض في رمضان في الحكم بخلاف التخيير في المقيم فإنه يجب عليهما<sup>(٤)</sup> القضاء فلما نسخ عن المقيم الصحيح والزم الصوم كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل إلى التخيير عن التضييق يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم من حيث تغير الحكم في الصوم فبين أن حال<sup>(٥)</sup> المريض والمسافر في رخصة الإفطار<sup>(٦)</sup> ووجوب القضاء كحالهما<sup>(٧)</sup> أولأً فهذا<sup>(٨)</sup> فائدة الإعادة وهذا هو الجواب عن الثالث وهو قوله لأن قوله تعالى (فدية) يدل على التخيير إلى آخره<sup>(٩)</sup> لأن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ثم صار معيناً وعلى كل

= عاشوراء فقال كان يصوم قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فاذن فكل أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب **﴿يا أئها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** ١٧٨/٨ ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٤. وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٤٧ (ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبت الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالتأداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن الأطفال ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه).

(١) في دوكان.

(٢) منهم ابن جرير في تفسيره ٣/٤١٧ وابن الجوزي في زاد المسير ١/١٨٥ والقرطبي في تفسيره ١/١٨٥.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٤) في د عليه.

(٥) في د حالة.

(٦) في د الرخصة والإفطار.

(٧) في د حالها.

(٨) في د فهذه.

(٩) في د إلخ.

القولين لابد من النسخ في الآية أما على الأول فظاهر وأما على الثاني فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً والآية التي بعد تدل على التضيق فكانت<sup>(١)</sup> ناسخة لها والاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> وقال<sup>(٣)</sup> في الفتح<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> أول كتاب الصيام لما ذكر احتجاج البخاري<sup>(٦)</sup> بقوله [تعالى]<sup>(٧)</sup> «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...»<sup>(٨)</sup> قال: أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد فإنه ذكر في ثلاثة أحاديث حديث طلحة<sup>(٩)</sup> الدال على أنه

(١) في د وكانت.

(٢) أي كلام الشيخ محمد المرسي الذي نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٣١/٢.

(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعى أبو الفضل ولد سنة ثلث وسبعين وسبعيناً من مشائخه الحافظ العراقي ومن تلاميذه الحافظ السخاوي من مؤلفاته قمع الباري شرح صحيح البخاري. ومات سنة اثنين وخمسين وثمانمائة. انظر الضوء الالمعمدة ٢/٣٦-٤٠ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٥٢، ٥٥٣.

(٤) فتح الباري ٤/١٠٣.

(٥) في د (في) ساقطة.

(٦) هو الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجوفي مولاه أبو عبد الله البخاري ولد سنة أربع وستين وسبعيناً من مشائخ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ومن تلاميذه الحافظ مسلم بن الحجاج من مؤلفاته: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ومات سنة ست وخمسين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥-٥٥٧ وهدى السارى مقدمة فتح الباري من ٤٧٧-٤٩٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٨) سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

(٩) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة العبيشرين بالجنة وأحد الشابة الذين سبقوا إلى الإسلام شهد أحداً وما بعدها من المشاهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قيس بن أبي حازم مات رضي الله عنه سنة ست وثلاثين.

انظر: الاستيعاب ٢/٧٦٤-٧٧٠ والإصابة ٢/٢٢٩، ٢٣٠.

لفرض إلا رمضان<sup>(١)</sup> وحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وعائشة<sup>(٣)</sup> المتضمن الأمر بصيام عاشوراء<sup>(٤)</sup>.

وكان المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتيهم محمول على التدب بدليل حصر

(١) نص حديث طلحة رضي الله عنه هو «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك بالحق لا تطوع شيئاً ولا انقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو يدخل الجنة إن صدق» أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ٤٠٢ / ٤ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائهما العظام ٤٥٠ / ١.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن نفيل القرشي العدوبي ولد سنة ثلاثة منبعثة أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر إلى المدينة وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم بيدر فاستنصرفه ثم بالحد فكتنل ثم بالخندق فلما جاز له وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب ومات سنة ثلاثة وسبعين.

انظر: الاستيعاب ٣٤٧-٩٥٣ و/or الإصابة ٢/٣٥٠-٣٥٠.

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهي بنت ست ودخل عليها وهي بنت تسعة وكانت بكرأ لم يتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بكرأ غيرها وكانت رضي الله عنها أكثر أزواجها علمًا روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه وروى عنها أبوهريرة رضي الله عنه وماتت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في قول الأكثر.

انظر: أسد الغابة ٤/٥٠-٥٠١ و/or الإصابة ٤/٣٥٩-٣٦١.

(٤) نص حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو: قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ٤٠٢ / ٤ ونص الحديث عائشة رضي الله عنها هو: «إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء أفطره» أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ٤٠٢ / ٤ ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٢.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

الفرض [في رمضان]<sup>(١)</sup> وهو ظاهر الآية لأنَّه تعالى قال: «كتب عليكم الصيام»<sup>(٢)</sup> ثم بينه قال: «شهر رمضان»<sup>(٣)</sup> وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية<sup>(٤)</sup> أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان وفي وجه<sup>(٥)</sup> وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن أدلة الشافعية حديث معاوية<sup>(٧)</sup> مرفوعاً لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في آخر الصيام<sup>(٨)</sup>.

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٤) انظر: المجموع ٦/٣٥٣ وهو مذهب الحنابلة، انظر: الفروع ٣/١١٢، ١١٣، ٣٤٦/٣.

(٥) أي عند الشافعية واختاره الحافظ ابن حجر، انظر: فتح الباري ٤/٢٤٧.

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٨/١١ وهو مذهب المالكية، انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/٥٨ والمقدمات ١/١٧٩ وهو رواية عن الإمام أحمد مال إليها الموقر ابن قدامة والشارح عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة واختارها شيخ الإسلام محمد بن تيمية.

انظر: المغنى ٤/٤٤١، ٤٤٢ والشرح الكبير على المقفع ٢/٥١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٣١١.

(٧) هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي ولد قبلبعثة بخمس سنين على المشهور وهو أحد الذين كتبوا الوحي وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام واجتمع الناس عليه خليفة بعد تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن الخلافة وذلك سنة إحدى وأربعين من الهجرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب ومات سنة ستين من الهجرة، انظر: الاستيعاب ٣/١٤٢٢-١٤١٦ والاصابة ٣/٤٣٣، ٤٣٤.

(٨) نص حديث معاوية رضي الله عنه هو: عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول «يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليقطر" أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء ٤/٢٤٤ ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢/٧٩٥.

الأمر<sup>(١)</sup> وحديث الربيع بنت معوذ<sup>(٢)</sup> عند مسلم<sup>(٣)</sup> من أصلب صائمًا فليتم صومه قال  
فلم نزل نصومه ونصوم صبيانتنا وهم صغار حتى فرض رمضان<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.  
وحدث<sup>(٦)</sup> (سلمة)<sup>(٧)</sup> مرفوعاً من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم  
الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدم لفظهما في ص ٩٧.

(٢) هي الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة من بني النجار أسلمت الربيع وبأيام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان. روت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وروى عنها سليمان بن يسار، انظر الطبقات الكبرى ٤٤٧/٨، ٤٤٨، وأسد  
الغابة ٤٥٢، ٤٥٣، والإصابة ٣٠١، ٣٠٠/٤.

(٣) هو الحافظ مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري أبوالحسين التيسابوري ولد سنة ست  
وماتترين. روى عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وروى عنه أبو Becker بن خزيمة من مؤلفاته  
كتابه الصحيح ومات سنة إحدى وستين وثلاثين. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٩/٢٧  
وطبقات علماء الحديث ٢٨٦/٢-٢٨٩ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩-٩٢.

(٤) هكذا في الأصل ود وفي فتح الباري قوله (حتى فرض رمضان) غير موجودة ولم أقف عليها  
في لفظ الحديث وهذا مستقاد من حديث معاوية رضي ذاته عنه.

(٥) نص حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها هو: قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة  
عشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصلب صائمًا فليتم بقية يومه ومن أصلب صائمًا فليصم  
قالت فكنا نصومه ونصوم صبيانتنا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام  
أعطيه ذاك حتى يكون عند الإفطار، أخرج البخاري في كتاب الصوم باب صوم  
الصيام ٢٠٠ ومسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليك بقية يومه ٢٠٠/٧٩٨.  
٧٩٩

(٦) في الأصل ود أم سلمة والصواب ما ثبت.

(٧) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه إياس  
وزيد بن أسلم وأول مشاهده الحديثية وبأيام النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان مات  
رضي الله عنه ستة أربع وسبعين في المدينة على القول الراجح.  
انظر: أسد الغابة ٣٣٣/٢ والإصابة ٦٦، ٦٧.

(٨) نص حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هو قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً  
من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن  
اليوم يوم عاشوراء" أخرج البخاري في كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٢٤٥/٤.  
وسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليك بقية يومه ٧٩٨/٢. ويدل حديث  
الربيع وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما على أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً.  
وحدث<sup>(٩)</sup> معاوية بن أبي سفيان يدل على أن صيام يوم عاشوراء غير واجب الآن. وبهذا يتضح  
رجحان مذهب الحنفية والمالكية من أن أول ما فرض صيام عاشوراء فلما فرض رمضان  
نسخ وجوب صيام عاشوراء.

## ✿ رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر ✿

وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية<sup>(١)</sup> من الليل أم لا انتهى<sup>(٢)</sup>.

فهذا ما يتعلق بقوله تعالى **﴿أياماً معدودات﴾** ثم قال تبارك وتعالى **﴿فمن كان**

**(١) في دينية.**

**(٢) أي كلام الحافظ ابن حجر في الفتح ومعنى كلامه الأخير هو أن من أسباب خلاف العلماء في حكم تبييت النية من الليل للصوم الواجب خلافهم في حكم صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان، فذهب الحنفية إلى أنه يجزئ كل صوم واجب بنيّة من النهار قبل الزوال ومن أدلةتهم على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صيام يوم عاشوراء المتقدم قريراً. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب تبييت النية من الليل لصيام اليوم الواجب. ومن أدلةهم على ذلك حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». لخurge الإمام أحمد ٢٨٧ وأبوداود في كتاب الصوم باب النية في الصيام ٨٢٣ والترمذى في كتاب الصوم باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزز من الليل ٤٨/٢، والنمسائى في كتاب الصيام باب النية في الصيام ١٩٦/٤ وللفظ له وابن ماجة في كتاب الصيام باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ١/٥٤٢ وابن خزيمة ٢١٢/٣ والدارقطنى ١٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٢ وقال: (وهنا حديث قد اختلف على الزهرى في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الآثبات) وابن حزم في المحل ٦/٢٣٤ وقال «وهذا إسناد صحيح» وقال النووى في المجموع ٦/٢٤٤ (والحديث حسن يحتاج به اعتماداً على روایة الثقات الرافعین والزيادة من الثقة مقبولة والله تعالى أعلم) وقوى رفعه شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل تصحيحة عن أبي بكر عبدالعزيز غلام الحال كما في شرح العمدة ١/١٨٢ وحملوا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صيام يوم عاشوراء على التقل. وذهب المالكية كذلك إلى أنه يجب تبييت النية من الليل. واستدلوا على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها. وأما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في صيام يوم عاشوراء فإنما وجب عليهم من النهار لأنهم لم يعلموا قبل ذلك. والراجح عندي وجوب تبييت النية من الليل لصيام اليوم الواجب لحديث حفصة رضي الله عنها.**

انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٤٩، ويدائع الصنائع ٢/٨٥-٨٦، والإشراف على مسائل الخلاف ١/١٩٤ والكافى في فقه أهل المدينة ١/٣٣٦ ، والمجموع ٦/٢٤٥. ونهاية المحتاج ٣/١٥٥ والشرح الكبير على المقنع ٢/١٩ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/١١٩-١٢٠.

منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره<sup>(١)</sup>.

فإباح سبحانه وتعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان لوجود المشقة فيه غالباً رحمة منه وتفضلاً منه على عباده المؤمنين وأوجب عليهما قضاء ذلك إذا زال المرض والسفر اللذان علق بهما جواز الفطر عند الجمهور<sup>(٢)</sup> أو وجوبه عند بعض السلف والخلف<sup>(٣)</sup> وأخبر أنه عدة من أيام آخر فدل على عدم وجوب التتابع ثم قال [تعالى]<sup>(٤)</sup> «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>(٥)</sup> فإباح سبحانه [وتعالى]<sup>(٦)</sup> للذين يطيقونه الفطر وإن كانوا صحيحين مقيمين وأوجب عليهم فدية طعام مسكين لكل يوم هذا على القراءة المشهورة وهي الموجودة في المصاحف اليوم<sup>(٧)</sup> وهو<sup>(٨)</sup> قول

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) وهو مذهب الأئمة الاربعة. انظر تحفة الفقهاء ١/٣٥٩ والاختيار لتعليق المختار ١/١٣٤ والتمهيد ٢/١٧١ وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/٣٩٩ والمذهب ١/١٨٥ وروضة الطالبين ٢/٣٧٠ والشرح الكبير على المقعن ٢/١٤-١٣٣ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٠-٢١١ وكشاف القناع ٣٦٣-٣٦١.

(٣) ممن روى عنه القول بوجوب الفطر من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعطاء بن أبي رياح والحسن البصري ويونس بن عبيد. وإليه ذهب الظاهرية. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٤ والتمهيد ٢/١٧ والمحلى ٦/٣٦٤، ٣٦٤-٣٨٧، ٣٩٠-٤١٨ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٠-٢١١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٧) قال ابن جرير في تفسيره ٣/٤١٨ (محقق) فإن قراءة كافة المسلمين «وعلى الذين يطيقونه، وعلى ذلك خطوط مصالفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً على قرن.

(٨) في د وهذا .

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> وغير واحد من السلف والخلف<sup>(٢)</sup>.

وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنها لما نزلت **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾**<sup>(٤)</sup> كان من أراد أن يفطر يقتدي حتى نزلت التي بعدها نسختها<sup>(٥)</sup> وروى أيضاً من حديث نافع<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر قال

(١) هو الإمام المقدم في الحلال والحرام معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عايد بن عدي بن كعب الخزرجي الانصاري أحد الذين شهدوا العقبة الثانية من الانصار وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن ومات رضي الله عنه بالطاعون بالشام سنة ثمان عشرة في قول الأكثر. انظر: الاستيعاب ٣/٤٢٦-١٠٣٥ و الإصابة ٣/٤٢٧-١٠٣٦.

(٢) ذكره عن معاذ رضي الله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١٨٦ وأبووحان في البحر المحيط ٢/٣٦ وابن كثير في تفسيره ١٢٥ وورد مسندأ عن معاذ رضي الله عنه في بيان أحوال الصلاة والصيام مطولاً وفيه: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كُمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** إلى قوله **﴿[مسكين]﴾** فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فأنزل الله تعالى **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** إلى قوله **﴿أَيَامٌ لَفِرَ﴾** - سورة البقرة الآية ١٨٥ فثبت الصيام على من شهد الشهر... الحديث أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٤٦، ٢٤٧ وأبوداود في كتاب الصلاة باب كيف الآذان ١/٣٤٧-٣٤٩ واللطف له ولخرج ما يتعلق بالصيام ابن جرير في تفسيره ٣/٤١٩ والحاكم ٢/٢٧٤ و قال (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٠ وقال: (هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل) والمරاد بعد الرحمن هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٢٦٢ «قال ابن المذني ولم يسمع من معاذ بن جبل وكذا قال الترمذى في العلل الكبير وابن خزيمة وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ١/١٠٣، ٢/١٠٤.

(٣) من روى عنه هذا القول من الصحابة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومن التابعين علقة والزهرى والحسن البصري والشعبي وعكرمة والضحاك وعطاء بن أبي رياح وإبراهيم النخعى. وهو قول أكثر المفسرين واختاره ابن جرير الطبرى وابن كثير. انظر: تفسير الطبرى ٣/٤٢٠-٤٣٤ وزاد المسير ١/١٨٦ البحر المحيط ٢/٣٦ وتفسير ابن كثير ١/٢١٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ»** سورة البقرة الآية ٨/١٨١، ٨/١٨٥ ومسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾** ٢/٨٠.

(٦) هو الإمام المفتى عالم المدينة النبوية أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وروايته قال الحافظ البخاري (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر) روى عن عبدالله =

هي منسوبة<sup>(١)</sup> وروى البخاري عن ابن عباس أنه قرأ «وعلى الذين يطيقونه قدية طعام مسكنين»<sup>(٢)</sup> فقال ابن عباس ليست منسوبة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكنين<sup>(٣)</sup>. فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بایجاب الصوم عليه بقوله [تعالى]<sup>(٤)</sup> «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(٥)</sup>. وأما الشيخ العاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفتر ولاقضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليه يمكن فيها من القضاء<sup>(٦)</sup>.

ولكن هل يجب عليه إذا أفتر أن يطعم عن كل يوم مسكنيناً إذا كان ذا جدة<sup>(٧)</sup> أم لا فيه قولان للعلماء<sup>(٨)</sup>. والمقصود أن الله سبحانه وتعالى نص على جواز الفطر

= ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وأبيوب السجستاني مات رحمة الله على الأصح ستة سبع عشرة ومائة. انظر: طبقات علماء الحديث ١٧٤/١، ١٧٥، وسير اعلام النبلاء ٩٥/٥-١٠١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب «وعلى الذين يطيقونه قدية» البقرة من الآية ١٨٤، ١٨٧-٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب «إياماً» معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر قعدة من أيام لآخر وعلى الذين يطيقونه قدية طعام مسكنين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون» سورة البقرة الآية ١٨٤، ١٧٩/٨ ولفظ الحديث عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطيقونه قدية طعام مسكنين» قال ابن عباس ليست منسوبة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكنين<sup>(٩)</sup>.

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من الأصل.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٥٣ (وأجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطروا) وكذلك حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٠.

(٧) قال ابن منظور في لسان العرب باب الدال فصل الجيم ٣/١٠٧ (والجَدُّ الحظ والرِّزْق يقال فلان ذو جَدٌ في كذا أي ذو حظ) والمعنى أنه إذا كان عنده قدرة على الإطعام.

(٨) من قول الشيخ رحمة الله (فحاصل الأمر) إلى هنا قد نقله الشيخ رحمة الله من تفسير ابن كثير ١/٢١٥.

(٩) القول الأول: إنه يجب عليه الإطعام وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بما تقدم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وكذلك استدلوا بما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب التفسير باب «إياماً» معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر =

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

في رمضان للمربيض والمسافر وهذا مجمع عليه بين العلماء فيما علمناه مع وجوب القضاء عليهم<sup>(١)</sup>.

فصل: وأما إن كان المسافر مقيماً مدة غير معلومة بل لا يدرى متى تنقض حاجته فمتى انقضت سار من مكانه إلى مقصوده الذي يريد فهو في حكم السفر على الصحيح من أقوال العلماء<sup>(٢)</sup>.

= قعدة من أيام آخر «يقوله» «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطع الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عاصرين كل يوم مسكتنا خبراً ولحاماً طرياً وانظر» وعلوا ذلك بأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء، والقول الثاني: لا يجب الإطعام وإلي ذهب المالكية والظاهيرية وقول عند الشافعية وعلوا ذلك بأنه سقط عنهم فرض الصوم فلم يجب عليهم العنبة كالصبي والمجنون والراجح عندي هو القول الأول لقوة أدلته. انظر: الهدایة ١٢٧/١ والاختیار ١٣٥/١ ویدایة المحتهد ١٣١/٢ والقواعد الفقهية ص ٨٤ والأم ١٠٤/٢ والمجموع ٢١٠/٦ والشرح الكبير على المقعن ١٢/٢ وكشاف القناع ٣٠٩/٢ والمحل ٣٩٨/٦

(١) ومن حکي الإجماع أبو هبيرة في كتابه الإفصاح ١/٢٤٦، ٢٤٧ والموفق ابن قدامة في المغني ٤٠٣، ٣٤٥ و الشارح عبد الرحمن ابن أبي عمر في الشرح الكبير على المقعن ٢/١٣، ٢٠٨ و حکاه النووي في المسافر في كتابه المجموع ٦/١٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعی ومن أدلةهم على ذلك حدیث عبدالله بن عباس رضی الله عنہما قال: "وأقام النبي صلی الله علیه وسلم سبعة عشر يقتصر أخرجه البخاری في كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقتصر حتى يقتصر ٢/٥٦١ وذهب الشافعی إلى أن من لم يعزم على الإقامة لا يقتصر إلا سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً وعلوا ذلك أن الأصل إتمام الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد ورد أن الرسول صلی الله علیه وسلم أقام بمكة سبعة عشر يوماً يقتصر الصلاة كما في رواية ابن عباس رضی الله عنہما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يقتصر المسافر ٢/٢٤ وفي رواية عمران بن حصين رضی الله عنه أن الرسول صلی الله علیه وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يقتصر الصلاة. أخرجه الإمام احمد ٣/٢٩٥ وأبوداود في كتاب الصلاة باب إذا أقام المسافر بأرض العدو يقتصر ٢/٢٧ وبقي فيما زاد على حكم الأصل. والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته. انظر تحفة الفقهاء ١/١٥٠ وتبيین الحقائق ١/٢١٢ والقواعد الفقهية ص ٥٩ والمذهب ١/١١٠ والمجموع ٤/٢١٨ وشرح منتهي الإرادات ١/٢٧٩ ونبيل المأرب شرح دليل الطالب ١/١٨٩.

بل قد حكى ابن المنذر<sup>(١)</sup> الإجماع على ذلك قال في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup> قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أتى عليه سنون انتهى<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف العلماء في عدد المدة التي إذا أجمع المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام والصيام اختلافاً كثيراً، والمشهور في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup> رحمة الله تعالى<sup>(٥)</sup> أنه إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ولا يقصر قال في الشرح الكبير المشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها مكان<sup>(٦)</sup> أكثر من إحدى وعشرين صلاة رواه الأثرم<sup>(٧)</sup>

(١) هو الإمام الحافظ أبوبيكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري روى عن الربيع بن سليمان وروى عنه أبوبيكر المقرئ ولد سنة الثنتين وأربعين ومائتين من مؤلفاته الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ومات سنة ثمانى عشرة وثلاثة. قال النووي «وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاريه فيه أحد وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث وله اختصار فلایتقيق في الاختيار بمذهب بعيته بل يدور مع ظهور الدليل». انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، ١٩٧ وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠-٤٩٢ المحقق لكتبة الأوسط ١/١٣-٥١.

(٢) مؤلفه هو الشیخ الإمام الفقیہ شمس الدین عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدام المقتسي ولد سنة سبع وتسعين وخمسماة. من مشائخه عمه الموفق بن قدامه ومن تلاميذه شیخ الإسلام محمد بن تيمیة ومن مؤلفاته الشرح الكبير على المقنع وقد طبع مفرداً في ست مجلدات واشتهر بالشارح لأن شرحه هو أول شرح على المقنع وانتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب الإمام أحمد ومات سنة ثنتين وثمانين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٥٣-٣٥٤. والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٢، ١٠٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع ١/٤١٤ ونقله عن ابن أبي المنذر أيضاً الموفق بن قدامه في المغني ٣/١٥٣ ولم يذكره ابن المنذر في كتابه الإجماع والأوسط.

(٤) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه إمام أهل السنة والجماعة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد سنة أربع وستين ومائة. روى عن الإمام الشافعی والإمام سفيان بن عيينة وروى عنه أبوبيكر الأثرم والبخاري. وقال الربيع بن سليمان قال لنا الشافعی: (أحمد إمام في ثانى خصال إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنن) وصدق في هذا الحصر من مؤلفاته المستند ومات رحمة الله ستة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ١/٤٩-١/٤٣٧-٤٧٠.

(٥) قوله (رحمه الله تعالى) ساقط من د.

(٦) قوله (مكان) ساقط من د.

(٧) هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبوبيكر روى عن الإمام أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة وروى عنه النسائي. من مؤلفاته مسائل الإمام أحمد وكتاب السنن ومات سنة =

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

وغيره<sup>(١)</sup> وهو الذي ذكره الخرقى<sup>(٢)</sup> (عنـه<sup>(٣)</sup>) وعنـه<sup>(٤)</sup> وـعنـه إن نوى الإقامة أكثر من أربعـة أيام أتـم<sup>(٥)</sup> ثم حـكى هـذا أبو الخطاب<sup>(٦)</sup> (عنـه<sup>(٧)</sup>) وـابن عـقيل<sup>(٨)</sup> (عنـه<sup>(٩)</sup>) وـعنـه إذا نوى إقامة أربعـة أيام أتـم وـلا قـصر<sup>(١٠)</sup> وهذا

= ثلث وسبعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦-٧٤ وتهذيب الكمال ١/٤٧٦-٤٨٠ . وتهذيب التهذيب ١/٧٩.

(١) من ذلك ما ورد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن مانصه (فقد قال عبد الله سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا توطن فيه على إقامة كم يؤمر أن يتم فيه بالصلوة قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر وإن نوى أكثر من ذلك يتم).

(٢) هو الشيخ العلامة عمر بن الحسيني بن عبدالله بن أحمد أبوالقاسم الخرقى من مشائخه والده الحسين بن عبدالله الخرقى ومن تلاميذه أبوعبد الله بن بطة له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه لانه خرج عن مدينة السلام بغداد لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد. مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ١١٨-٧٥ والمقصد الارشد ٢٩٨/٢

<sup>٢٧</sup>) انظر: مختصر الخرقى ص .٢٧.

(٤) قوله (عنه) ساقط من د.

(٥) قوله (أتم) ساقط من د.

(٦) ورد هذا في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية روایة إسحاق بن منصور الكوسج .٤٠٨ / ١

(٧) هو الشيخ العلامة محفوظ بن لَهْمَدْ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ الْحَمْدَ الْكَلْوَذَانِي أبوالخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعين وأربعين من مشائخه القاضي أبوبيعى ومن تلاميذه الشيخ عبد الرحمن بن محمد الحلواني، من مؤلفاته الهدایة ومات سنة عشر وخمسين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١-١١٦-١٢٧ والمقصد الارشد ٣-٢٠-٢٣.

<sup>٨)</sup> انظر: الهدایة ١/٤٨.

(٩) هو الشيخ العلامة علي بن عقيل بن محمد بن احمد البغدادي الفقيه الحنفي ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعين. من مشائخه القاضي أبويعلى ومن تلاميذه احمد بن علي البارادى البغدادي. ومن مؤلفاته الفصول في الفقه. ومات سنة ثلاث عشرة وخمسين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢-١٦٣ والدر المنضد ١/٢٣٧.

(١٠) ذكر هذه الرواية الموفق بن قدامة في المغني ١٤٨/٣ وابن مقلع في الفروع ٦٣/٢.

قول مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأبي ثور<sup>(٣)</sup>.).

وروى عن عثمان<sup>(٤)</sup> وعن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> انه قال «إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً» لأن الثلاثة حد القلة لقوله عليه السلام «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أحد الأئمة الاربعة المشهورين ولد سنة ثلث وتسعين على الأصح. من مشائخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن تلاميذه الإمام الشافعي من مؤلفاته الموطأ ومات سنة تسعة وسبعين ومائة. انظر: ترتيب المدارك ٢٧٩-١٠٢ / طبقات علماء الحديث ٣١٢-٣٥١.

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١٩ / ١. والكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٢٤٥.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي القرشي ولد سنة خمسين ومائة، والمزني من مشائخه الإمام مالك ومن تلاميذه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل من مؤلفاته الأم ومات سنة أربع ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء ص ٧١-٧٣. وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٤-٦٧.

(٤) انظر: الأم ١ / ١٨٦ والمهدى ١ / ١١٠.

(٥) هو الإمام الفقيه إبراهيم بن خالد بن اليمان البغدادي من مشائخه الإمام الشافعي ومن تلاميذه عبدالله بن محمد البغوي ومات سنة اربعين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء ص ٩٢. وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٠-٢٠١. وتهذيب الكمال ٢ / ٨٠-٨٣.

(٦) ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٥٧ والنwoي في المجموع ٤ / ٢٢٠ والموفق بن قدامة في المغني ٣ / ١٤٨.

(٧) هو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وولي الخلافة لثنتي عشرة سنة إلا عشرة أيام وقتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين سنة.

انظر: سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة ص ٦٥، ٦٦ والإصابة ٢ / ٤٦٢، ٤٦٣.

(٨) ذكره عنه النwoي في المجموع ٤ / ٢١٩ والموفق بن قدامة في المغني ٣ / ١٤٨.

(٩) هو الإمام العلامة سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة ولد سنة خمس عشرة تقريباً روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه وروى عنه الزهرى ومات سنة أربع وسبعين.

انظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد ٢ / ٣٧٩-٣٨٤ وتهذيب الكمال ١١ / ٦٦-٧٥.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق ٢ / ٥٣٤ وأبن أبي شيبة ٢ / ٤٥٥ والله يحفظ له.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

ثلاثاً<sup>(١)</sup>). فدل على<sup>(٢)</sup> أن الثلاثة في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة. وقال الثوري<sup>(٣)</sup> وأصحاب الرأي إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وان نوى دونه قصر<sup>(٤)</sup>.

ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبیر<sup>(٥)</sup>.

واللیث بن سعد<sup>(٦)</sup> لما روی عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا "إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة<sup>(٧)</sup> ليلة فاكمل الصلاة"<sup>(٨)</sup> ولا يعرف لهما

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الانصار بباب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦ / ٧، ومسلم في كتاب الحج بباب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٩٨٥ / ٢ وذلك من حديث العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه.

(٢) قوله (على) ساقط من د.

(٣) هو الإمام الحافظ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد سنة سبع وتسعين. ومن مشايخه حماد بن أبي سليمان ومن تلاميذه عبدالله بن المبارك ومات سنة إحدى وستين ومائة. قال الخطيب البغدادي "وكان إماماً من أئمة المسلمين وعلماء من علماء الدين جميعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الاتقاء والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد".

انظر: تاريخ بغداد ١٥١ / ٩ - ١٧٤ / ٩. وسير أعلام النبلاء ٣٢٩ / ٢٢٩ - ٢٧٩.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٥ / ٢ وذكره عنه الترمذى في سننه ٣٨٤ / ١ وابن المندى في الأوسط ٣٥٥ / ٤.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١٥٠ / ١ والاختيار ١ / ٧٩.

(٦) هو الإمام الحافظ المفسر أبو محمد سعيد بن جبیر بن هشام روی عنه عبدالله بن عباس وروی عنه الزهرى ولد سنة ثمان وثلاثين ومات سنة خمس وسبعين.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٣-٣٢١ / ٤ - ٢٦٧-٢٥٦ / ٦ وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٣-٣٢١.

(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٤٥٥ / ٢ ولفظه أنه قال: "إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فاتم الصلاة" وذكره عنه ابن المندى في الأوسط ٣٥٦ / ٤.

(٨) هو الإمام الفقيه الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهemi أبوالحارث ولد سنة أربع وتسعين روی عنه الزهرى وروی عنه أشهب بن عبد العزيز ومات سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر: تاريخ بغداد ١٤-١٣ / ٣-٤ وتهذيب الكمال ٢٤ / ٢٤-٢٥٥ / ٣-١٤.

(٩) ذكره عنه ابن المندى في الأوسط ٣٥٧ / ٤ والموفق بن قدامة ١٤٨ / ٣ وجعل ابن المندى قول سعيد بن جبیر واللیث بن سعد قول آخر.

(١٠) في الأصل ود خمسة عشر وهذا خطأ تجويع.

(١١) أخرجه بنحوه ابن المندى في الأوسط من قول ابن عمر رضي الله عنهما ٤ / ٣٥٥. وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ٢ / ٥٣٤ وابن أبي شيبة ٤٥٥ / ٢ وابن المندى في الأوسط ٤ / ٣٥٥. ولم أقف عليه مسندًا من قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما و قال الزيلعي في نصب الرایة ١٨٣ / ٢ "آخرجه الطحاوي عنهمَا". ولم أقف عليه في

معانى الآثار

مخالف وروي عن علي<sup>(١)</sup> قال يتم الصلاة الذي يقيم عشرأً ويقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غداً<sup>(٢)</sup> وعن ابن عباس أنه قال يقصر إذا أقام تسعه عشر يوماً ويتم إذا زاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسعه عشر يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن إذا أقمنا تسعه عشر نصلى ركعتين وإن زدنا على ذلك اتممنا رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن<sup>(٤)</sup> "فصلي<sup>(٥)</sup> ركعتين إلا أن تقدم مصرأً قاتم الصلاة وصم"<sup>(٦)</sup> وقالت عائشة "إذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلاة"<sup>(٧)</sup> وكان طاوس<sup>(٨)</sup> إذا قدم

(١) هو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له الحسن والحسين رضي الله عنهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ولـي الخلقة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وكانت مدة خلافته أربع سنين وسبعة أشهر وقتل رضي الله عنه سنة أربعين من الهجرة.

انظر: الاستيعاب ١٠٨٩/٣ - ١١٣٣ وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة ص ٦٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٥٣٢/٢ ولفظه "قال إذا أقمت بأرض عشرأً قاتم فإن قلت أخرج اليوم أو غداً فاصلـي ركعتين وإن أقمت شهرأً فاصلـي ركعتين وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرأً ٤٥٥/٤ وقال ابن المنذر في الأوسط ٣٥٦/٤" وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وليس ذلك بتثبت عنهما".

(٣) وذلك في كتاب تقصير الصلاة بباب ما جاء في التقصير وكـم يقيم حتى يقصر ٢/٥٦١.

(٤) هو الإمام المشهور الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبوسعيد من كبار علماء التابعين ولد ستة أحد وعشرين تقويمياً. روى عنه أنس بن مالك عمران بن حصن رضي الله عنهما وروى عنه أيوب السجستاني ومات سنة عشر وعشرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٦، ١٦٢ وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨.

(٥) في دصل.

(٦) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ وذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٦١ والموفق بن قدامة في المغنى ٣/١٤٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ وفي سنته لبيث بن أبي سليم قال ابن حجر في التقريب ٢/١٣٨ "صدق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك" وحكاه عنها إسحاق بن راهويه كما ذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٦٢. وذكره عنها أيضاً الموفق بن قدامة في المغنى ٣/١٤٩.

(٨) هو أحد كبار علماء التابعين الحافظ طاوس ابن كيسان اليماني روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وروى عنه الزهري ومات سنة ست وعشرين على القول المشهور

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١ وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨-٤٩.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

مكة صلی أربعاً<sup>(١)</sup>.

ولنا ما روى أنس<sup>(٢)</sup> قال: "خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى مكة فصلی ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرأً يقصر الصلاة" متفق عليه<sup>(٣)</sup> وذكر أحمد حديث جابر<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وابن عباس<sup>(٦)</sup> أن النبي صلی الله عليه وسلم قدم مكة لصيام رابعة فأقام النبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢ بنفس سند عاشرة رضي الله عنها المتقدم. وذكره عنه الموفق ابن قدامة ١٤٩/٣.

(٢) هو خادم الرسول صلی الله عليه وسلم أنس بن مالك النضر البخاري الخزرجي الانصاري وكتبه أبو حمزة. ولد رضي الله عنه قبل الهجرة بعشرين سنة. روى عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن أبي طلحة رضي الله عنه وروى عنه ثابت البناني وأنس بن سيرين ومات رضي الله عنه سنة ثلاثة وتسعين في قول الجمهور. انظر: الاستيعاب ١٠٩/١ ١١١-١١١ وتهذيب الكمال ٣٥٣-٣٧٨ والإصابة ١/٧١، ٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ملقاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٥٦١/٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١. ولفظ البخاري "خرجنا مع النبي صلی الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلی ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقسم بمكة شيئاً قال أقمنا بها عشرأً".

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الخزرجي الانصاري أبو عبد الله أحد المكلفين من الرواية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وروى عنه الشعبي ومحمد بن المنذر شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وشهد المشاهد كلها لإبراراً ولحداً على خلاف في ذلك وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤخذ عنه العلم.

انظر: الاستيعاب ١/٢١٩، ٢٢٠ وتهذيب الكمال. ٤٤٣-٤٥٤ والإصابة ١/٢١٣.

(٥) يشير الإمام أحمد في ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في صفة حج النبي صلی الله عليه وسلم. أخرجه الإمام أحمد ٣٦٦/٣ وأخرج البخاري أوله في كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدي والبدن ١٣٧، ١٣٨ وآخرجه مسلم مرققاً في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨٨٤/٢، ٨٨٣/٢.

(٦) يشير الإمام أحمد في ذلك إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلی الله عليه وسلم وأصحابه لصيام رابعة يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي". أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب كم أقام النبي صلی الله عليه وسلم في حجته ٥٦٥/٢ ومسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في شهر الحج ٩٠٩/٢، ٩١٠.

صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبيطح<sup>(١)</sup> [يوم الثامن]<sup>(٢)</sup>.

وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على أقامتها فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلـى الله عـلـيه وسلم قـصـر وإذا أـجـمـعـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـتـمـ<sup>(٣)</sup>.

قال الأئمـةـ سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ يـذـكـرـ حـدـيـثـ ١ـ نـسـ<sup>(٤)</sup> فـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ لـلـمـسـافـرـ فـقـالـ هوـ كـلـامـ لـأـيـقـهـ كـلـ أـحـدـ فـقـولـهـ أـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ عـشـرـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ وـقـالـ قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـصـبـحـ رـابـعـةـ وـخـامـسـةـ وـسـادـسـةـ وـسـابـعـةـ ثـمـ قـالـ وـثـامـنـةـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـتـاسـعـةـ وـعـاشـرـةـ فـإـنـمـاـ وـجـهـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـنـ حـسـبـ مـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـمـكـةـ وـمـنـيـ وـإـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ عـنـدـيـ غـيرـ هـذـاـ<sup>(٥)</sup>.

فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ وـصـلـاـةـ الصـبـحـ بـهـاـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ تـامـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ صـلـاـةـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـقـامـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ صـلـاـةـ يـقـصـرـ وـهـيـ تـزـيدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ وـهـوـ صـرـيـعـ فـيـ خـلـافـ قـوـلـ مـنـ حـدـهـ<sup>(٦)</sup> بـأـرـبـعـةـ أـيـامـ<sup>(٧)</sup> وـقـوـلـ أـصـحـابـ الرـأـيـ لـأـيـعـرـفـ لـهـمـ مـخـالـفـ

(١) يعني أبطح مكة وهو مسيل واديها ويجمع على البطاح والباطح.

انظر: النهاية في غريب الحديث /١٣٤، ١٣٥.

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل ود (يَوْمُ النَّاسِ) وفي الشرح الكبير ما أثبته وكذلك في المغني ١٥٠/٣ وكذلك في مسائله رواية ابنه صالح /١٣٨.

(٣) ورد نحو ماذكره الشارح هنا وتقله الشيخ عنه في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور /٤٠٨-٤١٠ ورد أيضاً نحوه في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح /٢١٣٨.

(٤) سبق تخرجه من ١٢١ وقد أخرجته البخاري ومسلم.

(٥) وذكر عنه أيضاً الموفق بن قدامة في المغني ٣/١٥٠.

(٦) في د (حد).

(٧) يشير إلى الرد على مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي وأبي ثور حيث إن الرسول صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ "صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـشـرـينـ صـلـاـةـ بـمـكـةـ وـهـيـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ" وـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ أـقـامـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ أـتـمـ الصـلـاـةـ.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

من الصحابة لا يصح لأننا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم<sup>(١)</sup>. وحديث ابن عباس في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة<sup>(٢)</sup> وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة.

قال أحمد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ثمانى عشرة<sup>(٣)</sup>.

لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه إقامته التي رواها ابن عباس<sup>(٤)</sup> وهو دليل على (خلاف قول عائشة والحسن<sup>(٥)</sup> والله أعلم)<sup>(٦)</sup> انتهى كلامه.

وقد حمل الحافظ بن حجر حديث ابن عباس على غير ماحمله أحمد رحمة الله<sup>(٧)</sup> وأن مراد ابن عباس بذلك تحديد مدة الإقامة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) يشير إلى أن أصحاب الرأي لما نقلوا رأيهما عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما قالوا لا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهذا غير صحيح لأن صبح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال "فتحن إن إذا سافرنا تسع عشر قصرنا وإن زدنا على ذلك أتممنا" أخرجه البخاري كما تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه وقد أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ٤١ / ٤٣٠ وأبوداود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٢٣، ٢٤ والترمذى دون ذكر لفظ الشاهد من الحديث - في أبواب الصلاة باب ماجاء في التقصير في السفر ٣ / ٣٨٣. وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وأبوداود والطیالسى دون ذكر لفظ الشاهد من الحديث (المنحة ١ / ١٢٤)، ١٢٥ (٤٥١ / ٢) وأبي شيبة ١٢١ / ٣ والبیهقی في السنن الکبری٣ من الرابعة «قال الحافظ ابن حجر في جدعان. قال (ابن حجر في التقریب ١٣١ / ٣) من الرابعة «قال الحافظ ابن حجر في التخیص ٤٥ / ٢ بعد أن ذكر کلام الترمذی حديثه لشهاده ولم يقتصر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحثثین من اعتبارهم الاتفاق على الاسانید دون السیاق).

(٤) ذكره أيضاً عن الإمام أحمد الموفق بن قدامة في المفتني ٣ / ١٥٠ والزرکشی في شرح مختصر الخرقی ٢ / ١٥٩.

(٥) أي ما سبق ذكره من حديث ابن عباس وإقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح يدل على خلاف ما روى عن عائشة رضي الله عنها والحسن البصري.

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل و «وهو دليل على قول الحسن» وهذا منه سقط من الراجح وما أثبته هو عبارة الشارح في الشرح الكبير.

(٧) أي کلام الشارح في الشرح الكبير على المقنع ١ / ٤٣٩، ٤٤٠.

(٨) قوله (رحمه الله) ساقط من د.

بمكة زمن الفتح فقال<sup>(١)</sup> رحمة الله في باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر قوله «ونحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا وإن زدنا فأتمنا» ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعه عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد وقد صرخ أبويعلى<sup>(٢)</sup> في رواية عن شيبان<sup>(٣)</sup> عن أبي عوانة<sup>(٤)</sup> في هذا الحديث بالمراد ولفظه «فإذا»<sup>(٥)</sup> سافرنا فأقمنا في موضع تسعه عشر»<sup>(٦)</sup> ويؤيده صدر الحديث وهو قول «أقام» للترمذى<sup>(٧)</sup> من وجه آخر.

عن عاصم<sup>(٨)</sup> «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاء»<sup>(٩)</sup> قوله في حديث أنس «أقمنا

(١) أي الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٦٢/٢.

(٢) هو الإمام الحافظ أبويعلى لحمد بن علي بن المتن التميمي الموصلي ولد سنة عشر ومائتين روى عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة وروى عنه النسائي وأبي حيان. من مؤلفاته مسنده المشهور. ومات سنة سبع وثلاثين.

انظر: طبقات علماء الحديث ٤٢٨/٢، ٤٢٩/٢ وسير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤-١٨٢.

(٣) هو المحدث شيبان بن فروخ الألبى أبومحمد ولد في جدة سنة أربعين ومائة روى عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة وروى عنه أبوداود وأبويعلى الموصلي وثقة النبىي فقال (وكان صاحب حديث معرفة وعلو إسناد وقال ابن حجر «صدقه»).

انظر: تهذيب الكمال ١٢/٥٩٨ و Mizan al-Adala ٦٠١-٦٠٢ و تقرير التهذيب ٣٥٦/١.

(٤) هو الإمام الحافظ محدث البصرة: الواضح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء بن يزيد الشكري ولد نيف وتسعين روى عن الأسود بن قيس وأبيوب السجستاني، وروى عنه سعيد بن منصور وأبي داود الطيالسي ومات سنة ست وسبعين ومائة بالبصرة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٤١/٤٤٨ و سير أعلام النبلاء ٨/٢١٧-٢٢٢.

(٥) في د و إنا.

(٦) أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده ٣/٢٠.

(٧) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي أبويعسى الترمذى، ولد سنة مائتين وروى عن إسماعيل البخارى وإسحاق بن راهوية وروى عنه الحسين بن يوسف الفريرى، من مؤلفاته الجامع أو السنن المشهورة باسمه جامع الترمذى أو سنن الترمذى. مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال ٢٢٦/٢٥٢-٢٥٠ و سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧-٢٧٠ و مقدمته تحفة الأحوذى ص ١٦٢-١٨١.

(٨) هو الحافظ المحدث عاصم بن سليمان البصري الأحوال قاضي المدائن. روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وروى عنه شعبة ومات سنة اثنين وأربعين ومائة. انظر تهذيب الكمال ١٣/٤٨٥-٤٩١ وطبقات علماء الحديث ١/٣٨٥.

(٩) أخرجه الترمذى في أبواب السفر بباب ماجاء في كم تقصص الصلاة ١/٣٨٥ وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

بها عشراء<sup>(١)</sup> لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع ثم قال وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث»<sup>(٢)</sup> ولا شك أنه خرج من مكة صبح [الرابعة]<sup>(٣)</sup> عشر فيكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بيته، ومن ثم قال الشافعي إن المسافر إذا قام بليل قصر أربعة أيام<sup>(٤)</sup> وقال أحمد إحدى وعشرين صلاة<sup>(٥)</sup> وأما قول ابن رشيد<sup>(٦)</sup> أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس في أن إقامته عشرة داخل في إقامته تسعه عشر فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق إنما هما مختلفتان فالملمة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متربداً حتى يتهدأ له فراغ حاجته ويرحل والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج فكان جازماً بالإقامة تلك المدة<sup>(٧)</sup> ووجه الدلالة من

(١) تقدم تخرّيجه وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) تقدم تخرّيجه وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين [الرابعة] في الأصل الرابع وهو خطأ والصواب ما ثبته من د.

(٤) في د أربعة أيام قصر.

(٥) انظر الإمام ١٨٦/١.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله ٣٩٥/٢ وهذه روایة عن الإمام أحمد اختارها أبو يكرب الخلال والخرقي والموفق بن قدامة.

انظر: مختصر الخرقى من ٢٧ والمقطوع من ٣٩ والإنسaf ٣٢٩/٢.

(٧) في د ابن رشد.

(٨) هو الحافظ العلامة محمد بن عمر بن محمد بن رشيد أبو عبد الله الفهري السبتي من علماء الأندلس ولد سنة سبع وخمسين وستمائة من مشائخه أبو محمد بن هارون ومن تلاميذه ابن المرابط ومن مصنفاته التراجم على أبواب البخاري ولم يكله ومات سنة إحدى وعشرين وسبعيناً.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١١٣-١١١/٤ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٨، ٥٢٩.

(٩) من نقل عنه ذلك الإمام أحمد. انظر: المغني ٣/١٥٠ والشرح الكبير على المقنع ١/٤٤٠.

حديث ابن عباس أنه لما كان أن الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة وإطلاق اسم البلد<sup>(١)</sup> على مجاورها وقرب منها لأن مني وعرفة ليسا من مكة ثم ذكر كلام أحمد في حديث أنس المتقدم وقال المحب الطبرى<sup>(٢)</sup> أطلق على ذلك إقامته<sup>(٣)</sup> بمكة لأن هذه الموضع<sup>(٤)</sup> مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصودة بالأصالة لا يتوجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم. وقال أيضاً<sup>(٥)</sup> قيل ذلك في حديث ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر<sup>(٦)</sup> أي يوماً بليلته<sup>(٧)</sup>.

زاد في المغازى<sup>(٨)</sup> من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة فكذا رواه ابن المنذر<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الرحمن الأصبhani<sup>(١٠)</sup> عن عكرمة<sup>(١١)</sup>.

(١) في د البلدة.

(٢) هو الحافظ أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم محب الدين الطبرى ثم المكي الشافعى ولد سنة عشر وستمائة على خلاف فى ذلك من مشائخه مجد الدين القشيرى ومن تلاميذه الحافظ شرف الدين الدمياطى من مؤلفاته كتاب الأحكام فى ستة مجلدات ومات سنة أربع وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٥، ٩ وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٩٣٩/٢.

(٣) في د إقامة.

(٤) قوله (الموضع) ساقط من د.

(٥) أي الحافظ بن حجر في فتح الباري ٥٦١/٢.

(٦) تقدم تخرجه، وقد أخرجه البخارى.

(٧) في د بليلة.

(٨) أي زاد الإمام البخارى في كتاب المغازى من صحيحه وذلك في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمان الفتاح ٢١/٨ ط مع الفتح.

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٤٣.

(١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبhani الكوفي روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه سفيان الثورى. وثقة يحيى بن معين وأبوزرعة والنسائي والعباسى وأبن حجر العسقلانى. انظر: تهذيب الكمال ١٧/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ٦/٢١٧، وتقريب التهذيب ٤٨٨/١.

(١١) هو الإمام العلامة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أصله من البر بر أهل المغرب روى عنه أبوبالسجستانى وحميد الطويل. قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى قد أجمع عامه أهل العلم بالحديث بالاحتجاج بحديث من أهل عصرنا منهم لحمد بن حنبل وأبن راهويه ويحيى بن معين وأبوبثور. ومات سنة أربع ومائة على خلاف فى ذلك.

انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤-٢٩٢ وتهذيب التهذيب مقدمة فتح البارى ص ٤٢٥-٤٣٠.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

وأخرجه أبوداود<sup>(١)</sup> من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر<sup>(٢)</sup> بلفظ تقديم السنين وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث<sup>(٣)</sup> عن عاصم<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup> وقال عباد<sup>(٦)</sup> عن عكرمة تسعه عشر كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي<sup>(٧)</sup> ولابي داود أيضاً من حديث عمران ابن حصين<sup>(٨)</sup> غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم [عام]<sup>(٩)</sup> الفتح فاقام بمكة

(١) هو الحافظ العلامة سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ولد سنة اثننتين ومائتين روى عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وروى عنه الترمذى قال الحاكم "أبوداود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة" من مؤلفاته السنن ومات سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر: طبقات الحنابلة ١١-١٥٩ / ١٦٢ وتهذيب الكمال ٣٥٥-٣٦٧ وطبقات علماء الحديث .٢٩٠-٢٩٢

(٢) في كتاب الصلاة باب متى يتم مسافر ٢٥ / ٢

(٣) هو قاضي الكوفة وبغداد حفص بن غياث بن طلق بن مالك النخعي أبو عمر ولد سنة سبعة عشر ومائة روى عن عاصم الأحوال وروى عنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل قال ابن حجر في التقرير: "ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر" ومات سنة أربع وتسعين ومائة.

انظر: تهذيب الكمال ٧٥-٥٦ / ٧ وتهذيب التهذيب ٤١٥ / ٢ وتقريب التهذيب ١٨٩ / ١

(٤) في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٢٤ / ٢ وصححه ابن حبان (الإحسان ٤ / ١٨٤). قوله (قال) ساقط من د.

(٥) هو القاضي عباد بن منصور الباجي أبوسلمة البصري روى عن أبيوب السجستاني وروى عنه سفيان الثوري ومات سنة اثننتين وخمسين ومائة. قال ابن حجر في التقرير صدوق رمي بالقدر يدل على ذلك وكان قال ابن حجر في التقرير يذكر وتغير بالآخر.

انظر: تهذيب الكمال ١٤ / ١٥٦-١٦١ وتهذيب التهذيب ١٠٣ / ٥ وتقريب التهذيب ١٠٥-١٠٣ / ١

(٦) هو الحافظ الفقيه أبيبكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من مشائخه الحاكم أبوعبدالله الحافظ ومن تلاميذه الحافظ يحيى بن مندة من مؤلفاته السنن الكبرى. ومات سنة ثمان وخمسين وأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٦٣-١٦٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣-٧

(٧) في كتابه السنن الكبرى ٣ / ١٥٠، ١٥١

(٨) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أسلم رضي الله عنه عام خير وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحسن البصري وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليقنه أهلها ومات رضي الله عنه سنة اثننتين وخمسين.

انظر: الاستيعاب ١٢٠٨ / ٣ وأسد الغابة ٤ / ١٣٧، ١٣٨.

(٩) مابين المعقوقتين ساقط من الأصل.

ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين<sup>(١)</sup>.

وله من طريق ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن الزهرى<sup>(٣)</sup> عن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة<sup>(٦)</sup>.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال بتوسيع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما<sup>(٧)</sup> وأما روایة خمس عشرة فضعفها النووي<sup>(٨)</sup> في الخلاصة<sup>(٩)</sup> وليس بجيد لأن روايتها ثقata

(١) سبق تخرجه.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني أبيكر روى عن الزهرى وروى عنه حماد بن سلمة قال ابن حجر في التقرير "إمام المغازي يدلس صدوق ورمي بالتشريع والقدر" ومات سنة خمسين ومائة على خلاف في ذلك.

انظر: تهذيب الكمال ٤٢٤-٤٥٠ وتقريب التهذيب ٢/٤٤.

(٣) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وروى عنه الإمام مالك بن أنس والليث بن سعد ولد سنة خمسين ومات سنة أربع وعشرين ومائة على خلاف في ذلك. وقال الحافظ ابن حجر "الفقيه الحافظ متفرق على جلالته وإنقاذه".

انظر: تهذيب الكمال ٤١٩-٤٣٢ وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦-٣٥٠ وتقريب التهذيب ٢/٢٠٧.

(٤) هو الإمام الفقيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود البهذلي أحد فقهاء المدينة السبعة روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى عنه الزهرى ومات سنة ثمان وستين.

انظر: تهذيب الكمال ١٩/٧٣-٧٧ وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥-٤٧٩.

(٥) في د عن الزهرى عن عبد الله بن عباس.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/٥ وقال: "روى هذا الحديث عبد ابن سليمان ولحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن أبي إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس" وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ٣٤٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٥١.

(٧) انظر السنن الكبرى ٣/١٥١.

(٨) هو الحافظ الفقيه محرر مذهب الإمام الشافعى ومهدى يحيى بن شرف بن مري النووي ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة من مشائخه إسحاق بن أحمد المغربي ومن تلاميذه علاء الدين ابن العطار من مؤلفاته روضة الطالبين ومات سنة ست وسبعين وستمائة.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٩٠٩-٩١٣، طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله ص ٢٢٧-٢٢٥.

(٩) اسم هذا الكتاب خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام وقد أشار الزركلى إلى أن هذا الكتاب مخطوط ولم اعثر عليه.

انظر: كشف الظنون ١/٧١٧ والأعلام ٨/١٤٩.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

ولم ينفرد بها ابن إسحاق وقد أخرجها النسائي<sup>(١)</sup> من روایة عراك بن مالك<sup>(٢)</sup> عن عبيد كذلك<sup>(٣)</sup> إذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الرأوى ظن أن الأصل روایة سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة واقتضى ذلك أن روایة تسع عشرة أرجح الروایات وبها أخذ إسحاق بن راهویة<sup>(٤)</sup> ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروایات الصحيحة. وأخذ الثوري<sup>(٥)</sup> وأهل الكوفة<sup>(٦)</sup> بروایة خمس عشرة بكونها أقل ما ورد فيحمل مازاد على أنه وقع اتفاقاً. وأخذ الشافعی<sup>(٧)</sup> بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم<sup>(٨)</sup> يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة

(١) هو الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ولد سنة خمس عشرة ومائتين روى عن إسحاق بن راهویة وروى عنه الطبراني. من مصنفاته السنن الصغرى . ومات سنة ثلاثة وثلاثمائة.

انظر: تهذيب الكمال /١ ٣٤٠-٣٢٨، وطبقات علماء الحديث /٢ ٤١٨-٤٢١.

(٢) هو عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وروى عنه سليمان بن يسار. قال العجلى: «تابعى ثقة من كبار التابعين».

انظر: الثقات للعجلى ض ٣٣٠ وتهذيب الكمال /١٩ ٥٤٥-٥٤٩ وتقريب التهذيب /٢ ١٧.

(٣) أخرجها النسائي في كتاب تقصیر الصلاة في السفر بباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢١ مسندأ من طریق ابن عباس. وقال البیهقی في السنن الكبرى /٣ ١٥١ «ورواه عراك ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله والله أعلم».

(٤) هو الإمام الحافظ الفقيه إسحاق بن إبراهيم الحنظلی التميمي المعروف بابن راهویة. ولد سنة إحدى وستين ومائة على خلاف في ذلك روى عن سفيان بن عيينة وروى عنه البخاري . ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال /٢ ٣٧٣-٣٨٨. وطبقات علماء الحديث /٢ ٨٥-٨٧.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهویة روایة إسحاق بن منصور /١ ٤١١-٤١٢. وسنن الترمذى /٤ ٤٣٣ والمجموع /٤ ٣٥٥.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة /٢ ٤٥٥. وذكره عنه الترمذى في سننه /١ ٣٨٤. وابن المنذر في الأوسط /٤ ٣٥٥.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء /١ ١٥٠ والاختيار /١ ٧٩.

(٨) انظر الأام /١ ١٨٦، ١٨٧.

(٩) كلمة (لم) ساقط من د

أيام أتم على خلاف بين [ أصحابه ]<sup>(١)</sup> في دخول يوم الدخول والخروج فيما أو لا<sup>(٢)</sup>. وحجه حديث أنس الذي يليه<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل الصحابة وهو خطأ من الناسخ والصواب ما اثبته من بـ

(٢) قال النووي في المجموع ٤/٢١٧ (وفي كيفية احتساب الأربعية وجهاً حاكماً بالبقوي وأخرون أحدهما يحسب منها يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح وأصحهما وبه قطع المصتف والمجهور لا يحسبيان) فانتظر نهاية المحتاج .٢٤٣,٢٤٢/٢

(٣) يشير الحافظ ابن حجر بحديث أنس رضي الله عنه إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في هذا الباب ونصه «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى حضرنا إلى المدينة وقلت أقمنتم بمكة شيئاً قال أقمنا بها عشرأ.

وقد بنى الإمام الشافعى وجـه استدلالـه من هـذا الحديث حين قال رحـمه الله فـي الـأـمـرـةـ ١٨٦ / ١  
وأقام رسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـنـىـ

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى

(٥) في د الشريعة.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في رسالته ص ٣ بعد نقله كلام الشيخ عبد الله هنا ونقله اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من الفروع قال ما نصه «وبهذا الكلام يظهر أن صواب العبارة الأولى (ما لم يجمع على إقامة ويستوطن).»

(٧) ومن اختار هذا القول شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية وتليذه العلامات ابن قيم الجوزية كما نقله الشيخ عنه هنا والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وشيخنا الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين حفظه الله وألف في ذلك رسالة بين فيها وجه اختاره وأنه قول جماعة من =

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

هذا هو الذي دل عليه هديه صلى الله عليه وسلم كما قال ابن القيم<sup>(١)</sup> رحمة الله في الكلام على فوائد غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>. قال [و][<sup>(٣)</sup>] منها أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة<sup>(٤)</sup> ولم يقل للأمة لا يقصر رجل الصلاة إذا أقام

= الصحابة وهم عبد الله بن عباس في رواية عنه وقول عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم . وقول جماعة من التابعين وهم علامة ومسروق والشعبي . وذكر الشيخ الأثار الواردة عنهم في ذلك انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٣٦ - ١٤٣ . والفروع ٦٤ / ١٨٤ . والمخاترات الجليلة ص ٦٧٦ . ورسالة شيخنا ابن عثيمين ص ٩-١ وهي لا تزال حسب علمي بخط اليد لم تطبع . وأكثر مشايخنا يذهبون إلى مذهب الجمهور ومنهم شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمة الله فقد سمعته يفتى أن من أقام أكثر من أربعة أيام أتم وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحث العلمية والإفتاء وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ نائب المفتى العام لشؤون الإفتاء والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وقد صدر منهم فتاوى برقم ١١٧٨٥٤ و بتاريخ ٤/١٧ هـ وجاء فيها «إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليه الإتمام على قول جمهور العلماء وهو الصحيح لأن الأصل في المقيم أنه يتم الصلاة إلا إذا كانت إقامته أربعة أيام فما قبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم في جهة الوداع قد عزم على الإقامة أربعة أيام وقصر فيها قبل خروجه إلى مني وبالله التوفيق . ومنهم كذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمة الله وشيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان كما في الفتوى رقم ٥١٣٢ وتاريخ ١٩/١٢ هـ وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح عندي .

(١) هو الحافظ العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ولد سنة لحدى وتسعين وستمائة من مشائخه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ومن تلاميذه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن لحمد بن رجب من مؤلفاته زاد المعاد في هدي خير العباد ومات ستة إحدى وخمسين وسبعمائة . انظر: زيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤٥٢ . والبداية والنهاية ١٩/٢٠٢ وتقريباً لفقه ابن قيم الجوزية ١/٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) من كتابه زاد المعاد ٣/٥٦١-٥٦٥ .

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة من د

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢/٥٢٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم والإمام أحمد ٣/٢٩٥ وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا أقام بأرض العدو يقصر العدو ٢/٢٧ وقال (غير معمر يرسله لا يسنده) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٢ وقال (تفرد معمر بروايته مسند) وأiben حبان (الإحسان ٤/١٨٣، ١٨٤) وذكره ابن حزم في المحل ٥/٣٧ وقال: (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وبباقي رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم) وقال النحو في المجموع (لكن روئ مسند) ومرسلاً قال بعضهم ورواية المرسل أصح قلت ورواية المسند تفرد بها عمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته) وصححه الالباني كما في صحيح سنن أبي داود ١/٢٨٨ .

أكثر من ذلك ولكن اتفق<sup>(١)</sup> إقامته هذه المدة وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج<sup>(٢)</sup> عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة<sup>(٣)</sup> يصلى ركعتين الحديث<sup>(٤)</sup>.

وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة زمن الفتح<sup>(٥)</sup> لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم [الجمع]<sup>(٦)</sup> المقام وهذه إقامته التي رواها ابن عباس<sup>(٧)</sup>. وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة رواه الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

**وقال المسور بن مخزمرة<sup>(٩)</sup> أقمنا مع سعد<sup>(١٠)</sup> ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصراها سعد وتنتمها<sup>(١١)</sup>. وقال نافع أقام ابن عمر**

(١) في د اتفقت.

(٢) في د تخرجه.

(٣) في د تسع عشر.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) ما بين المعقوقتين في الأصل إجماع وهو خطأ من الناسخ وما أثبته من ب وهو الصواب.

(٧) كلام الإمام أحمد تقدم أن الشيخ رحمة الله ذكره نقاً عن الشرح الكبير على المقعن وذلك في صن ١٢٤، ١٢٥.

(٨) سبق تخرجه.

(٩) هو المسور بن مخزمرة بن نوقل القرشي الزهرى أبو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بستين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم والمسورا بن ثانى سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحدث عن الخفاء الراشدين وروى عنه عروة بن الزبير، ومات رضى الله عنه سنة أربع وستين . انظر: الاستيعاب ١٤٠٠، ١٣٩٩/٣ . والإصابة ٤٢٠، ٤١٩/٣ .

(١٠) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أبيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أسلم قدماً وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ومات رضى الله عنه سنة خمس وخمسين . انظر: الاستيعاب ٦١٠-٦٠٦/٢ وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة ص ٧٠ .

(١١) أخرجه بنحوه الطبرى في تهذيب الآثار مستند عمر بن الخطاب ٢٤٢/١ وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن المسور عن سعد رضى الله عنه بنحوه ٥٣٥/٢ وابن أبي شيبة بنحوه ٤٥٣/٢ وابن المندر في الأوسط ٢٤٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٥٣ .

\* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

بأذربيجان<sup>(١)</sup> ستة أشهر يصلى<sup>(٢)</sup> ركعتين وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
وقال حفص[بن عبد الله]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز<sup>(٩)</sup> سبعة أشهر  
يقصرون الصلاة<sup>(١٠)</sup>. وقال الحسن أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة<sup>(١١)</sup> بقابل<sup>(١٢)</sup>

(١) أذربيجان في الأقليم الخامس وهي بلاد واسعة تمتاز بكونها كثيرة البساتين وغزيرة المياه  
وقد فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان ١٢٩، ١٢٨.

(٢) في د فصل

(٣) في د القفل

(٤) أخرجه عبد الرزاق بنحوه ٥٣٣ والطبراني في تهذيب الآثار مستد عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه ١٢٤٩ / ١. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢ / ٣. وذكره عنه ابن المنذر في الأوسط  
٣٥٩ / ٤.

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل و د عبد الله وهو خطأ والصواب ما أثبته كما في زاد المعاذ.

(٦) هو حفص بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري روى عن جده أنس بن مالك  
رضي الله عنه وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري وقد ذكر ابن حبان في الثقات.  
انظر: الثقات لابن حبان ٤ / ١٥١. وتهذيب الكمال ٧ / ٢٦، ٢٥.

(٧) في د مسافر.

(٨) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٥٣٦ / ٢ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٦٠ والبيهقي في  
السنن الكبرى ١٥٢ / ٣. وقد تصحيف اسم حفص بن عبد الله في مصنف عبد الرزاق إلى  
جعفر بن عبد الله وذلك لأن ابن المنذر أخرجه من طريق عبد الرزاق وفيه حفص بن عبد الله  
والصواب حفص بن عبد الله.

(٩) هي مدينة مشهورة بتناولح خوزستان ورامهرمز من بين مدن خوزستان تجمع النخل والجوز  
والأتربة. انظر: معجم البلدان ١٨، ١٧ / ٣.

(١٠) أخرج البيهقي في السنن الكبرى بنحوه ١٥٢ / ٣ وفي سنته عكرمة بن عمارة العجلي قال  
ابن حجر في التقريب ٢ / ٣٠ (صدق يغلط وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب ولم  
يكن له كتاب وهذا الأثر رواه عكرمة عن يحيى بن أبي كثير).

(١١) هو عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أسلم يوم فتح مكة وصاحب  
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ثم غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه وهو  
الذي فتح سجستان وكابل ثم بعد ذلك سكن البصرة ومات بها سنة خمسين على خلاف في  
ذلك وقد روى عنه الحسن البصري وسعيد بن المسيب . انظر: الاستيعاب ٨٣٥ / ٢  
والإضابة ٤٠١، ٤٠٠ / ٢.

(١٢) كابل هي الإقليم الثالث وهي من ثغور طخارستان وقد افتتحها المسلمون. انظر: معجم  
البلدان ٤ / ٤٢٦. قلت وهي الآن عاصمة أفغانستان.

يقصر الصلاة ولا يجمع<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم<sup>(٢)</sup> كانوا يقيمون بالرِّي<sup>(٣)</sup> السنة وأكثر من ذلك وبسجستان<sup>(٤)</sup> السنتين وأكثر من ذلك لا يجمعون ولا يشرقون<sup>(٥)</sup>.

فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب. ثم ذكر مذاهب الناس التي تقدمت وأن أحمد حمل الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجعلوا الإقامة البدنة بل كانوا يقولون اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر<sup>(٦)</sup> ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ولا يتاتي في يوم واحد ولا يومين وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلوج ومعلوم أن مثل هذا الثلوج لا يذوب ويتحلل في أربعة أيام بحيث تفتح الدروب وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر صلاته<sup>(٧)</sup> وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ومعلوم أن مثل هذا الجهاد والحصار يعلم أنه لا ينقضى في أربعة أيام.

(١) لخرجه بنحوه عبد الرزاق ٥٣٦ / ٢ وابن أبي شيبة ٤٥٤ / ٢ وابن المنذر في الاوسط ٣٦٠ / ٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢ / ٣.

(٢) هو مفتى الكوفة وفقيقها إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي روى عن الأسود بن يزيد وروى عنه الحكم بن عتبة ومات سنة ست وستعين. انظر: تاريخ الثقات من ٥٧، ٥٦. وتهذيب الكمال ٢٢٣ / ٢.

(٣) الري هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفوائد والخيرات بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً. انظر: معجم البلدان ١١٦ / ٣.

(٤) هي ناحية كبيرة من الإقليم الثالث وهي جنوبية هرة وأرضها كلها رملة سبخة وهي من بلدان شرق آسيا. انظر: معجم البلدان ١٩٠ / ٣ - ١٩٢.

(٥) لخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢ / ٣ وفي سنته عكرمة بن عمارة قال ابن حجر في التقرير ٣٠ / ٢ «صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب» وهذا الآثر من روايته عن يحيى بن أبي كثير.

(٦) قوله (أمر) ساقط من د.

(٧) في د الصلاة.

وقد قال أصحاب أحمد إنـه<sup>(١)</sup> لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قسر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة<sup>(٢)</sup> وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه ولا عمل لصحابة<sup>(٣)</sup> فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعـة الأيام<sup>(٤)</sup> فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما أقام زيادة على الأربعـة الأيام يقصر بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاتـه ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليالـ . وبيان هذا من أهم المهمـات وكذلك اقتداء الصحابة به<sup>(٥)</sup> بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك ثم ذكر أقوال الناس ثم قال والأئمة الأربعـة متـفـقـون على أنه إذا أقام لحاجته<sup>(٦)</sup> يـنـتـظـرـ قـضـاءـهاـ يـقـولـ الـيـوـمـ أخـرـجـ،ـ غـدـاـ أخـرـجـ فإـنـهـ يـقـصـرـ أبـداـ<sup>(٧)</sup> إلا الشافعي في أحد قوله فإنه يـقـصـرـ عـنـهـ إـلـىـ سـبـعـةـ عـشـرـ أوـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ وـلاـ يـقـصـرـ بـعـدـهـ<sup>(٨)</sup> . وقد قال ابن المنذر في إشرافـهـ<sup>(٩)</sup> (أجمع أهل العلم أن للمسافر أن

(١) قوله (إنه) ساقط من د.

(٢) من وفت عليه ذكر ذلك الموفق بن قدامة في المغني ١٥٣/٣ والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة في الشرح الكبير ١/٤٤١ والسامري في المستوعب ٢/٣٩٣.

(٣) في د الصحابة.

(٤) من وفت عليه ذكر هذا الشرط السامرـيـ في المستوعـبـ ٢/٣٩٢ـ والمـوـقـفـ بنـ قـدـامـةـ فيـ المـغـنـيـ ١٥٣ـ/ـ٣ـ والـشـارـحـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـمـرـ بنـ قـدـامـةـ فيـ الشـرـحـ الكـبـيرـ ١/ـ٤ـ٤ـ١ـ.

(٥) قوله (بـ) ساقط من د.

(٦) في د لحلـجـةـ.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٥ وتبين الحقائق ١/٢١٢ والمنتقى شرح الموطـا ١/٢٦٥ والقوانين القـهـيـةـ صـ٥ـ٩ـ . والـكـافـيـ فيـ مـذـفـ الإمامـ أـحـمدـ ١/٢٠ـ١ـ والمـذـهـبـ الـأـحـمدـ صـ٣ـ٢ـ .

(٨) ذكر النـوـويـ أنـ هـذـهـ مـسـالـةـ عـنـ جـمـهـورـ أـصـحـابـ الإـمامـ الشـافـعـيـ عـلـىـ ثـلـاثـ أـقـوـالـ أحـدـهاـ يـجـوزـ القـصـرـ أـبـداـ سـوـاءـ المـقـيمـ لـقـتـالـ أـوـ لـخـوـفـ مـنـ القـتـالـ أـوـ لـتـجـارـةـ وـغـيـرـهـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـجـوزـ القـصـرـ أـبـداـ وـالـثـالـثـ وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـ الـأـصـحـابـ يـجـوزـ القـصـرـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـ فـقـطـ وـقـيلـ عـلـىـ هـذـاـ يـجـوزـ سـبـعـةـ عـشـرـ وـقـيلـ تـسـعـةـ عـشـرـ وـقـيلـ عـشـرـينـ . انـظـرـ: المـجـمـوعـ ٤/٢١٨ـ .

(٩) من مؤلفـاتـ ابنـ المنـذـرـ الإـشـرافـ عـلـىـ مـذاـبـ الـعـلـمـاءـ وـقـدـ طـبـعـ مـنـهـ مـجـلـدـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ بـتـحـقـيقـ الدـكـتوـرـ أـبـوـ حـمـادـ صـغـيرـ بـنـ لـحـمـدـ . وـطـبـعـ مـنـهـ أـيـضـاـ مـاـ يـتـعلـقـ بـكـتابـ الشـفـعـةـ إـلـىـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ بـتـحـقـيقـ مـحـمـدـ نـجـيبـ سـرـاجـ الـدـينـ . انـظـرـ: فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـالـمـوـجـودـ مـنـهـ مـقـدـمةـ الـمـحـقـقـ أـبـوـ حـمـادـ صـ٢ـ٢ـ،ـ ٢ـ٤ـ،ـ ٢ـ٢ـ . وـمـقـدـمةـ الـمـحـقـقـ سـرـاجـ الـدـينـ ١/١١ـ،ـ ٢ـ٠ـ .

يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون<sup>(١)</sup> انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فيه نظر لا يخفى وأظن أن مراده بذلك إجماع الجمهور والله أعلم.

**فصل: [والذين]<sup>(٣)</sup> يجوز لهم الفطر في رمضان نوعان:**

**النوع الأول:** المجمع عليه وهو مانص الله عليه في كتابه في قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر»<sup>(٤)</sup> وهو المريض والمسافر فهذا نوعان مجمع على جواز الفطر لهما في الجملة<sup>(٥)</sup>.

**النوع الثاني:** ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>(٦)</sup>.

أو<sup>(٧)</sup> ما فهموه من القراءة الأخرى وعلى الذين يطقونه<sup>(٨)</sup> أي يكلفوه ويشق عليهم وهم أنواع كثيرة:

**الأول:** الحامل التي تختلف على نفسها<sup>(٩)</sup> أو ولدها.

(١) وقد نقله عنه أيضًا الموفق بن قدامة في المغني ١٥٣/٣ والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر في الشرح الكبير ٤٤١/١.

(٢) انتهى ما نقله الشيخ رحمه الله من زاد المعاد ٣٥٦٥-٥٦١.

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل والذي وهو غير مناسب لما بعده وما أثبته من د.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٥) فمن حكى الإجماع الموفق بن قدامة في المغني ٤/٤٠٣، ٨٤٥. والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة في الشرح الكبير ١٤، ١٣/٢. وذكر التنووي في المجموع ٢١٤/٦ إجماع أهل العلم في المسافر.

(٦) الفرق بين قولهم في الجملة وبالجملة أن بالجملة يعم ذلك المذكور وفي الجملة يكون مختصاً بشيء منه لافي كل صورة. انظر: حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع ٥٨/١.

(٧) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٨) في د (د).

(٩) وهي قراءة أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما تقدم في ص ١٠٨.

(١٠) في د (د).

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

الثاني: المرضع التي تختلف على ولدها سواء كانت بأجرة أو بغير أجرة أو<sup>(١)</sup> الولد لها أو لغيرها.

الثالث: الشيخ الكبير والعموز الكبير يشق عليهم الصيام<sup>(٢)</sup>.

الرابع: صاحب العطاش<sup>(٣)</sup> الذي يشق عليه الصيام<sup>(٤)</sup>.

(١) في د (و).

(٢) ذكر ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٥٣ وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٠ أن العلماء قد أجمعوا على أن الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام له أن يفطر. واختلفوا هل يجب عليه الإطعام أم لا. فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وقيس بن السائب رضي الله عنهم أن عليه الإطعام وفعله أنس بن مالك رضي الله عنه. وإلى وجوبه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بما أخرج البخاري في كتاب التفسير بباب **﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام لخر وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكيٍّ﴾** ١٧٩/٨ أن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقرأ **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْرِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامًا مَسْكِيًّا﴾** قال ابن عباس رضي الله عنهم ليست بمسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيّاً. وذهب المالكية والظاهريّة وقول عند الشافعية إلى أنه لا يجب عليه الإطعام. وعلوا ذلك أن فرض الصوم قد سقط عنه فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون والراجم عندي ماذبه إليه الجمهور من وجوب الإطعام عليه لقوته ولilikهم وأما قياس الشيخ الكبير على الصبي والمجنون قياس مع الفارق لأن الصبي والمجنون غير مل葵فين بخلاف الشيخ الكبير. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٤، ٢٢٤/٤، وتفسير الطبراني ٤٣٤-٤٢٥/٣ وتحقيق القرطبي ٦٦٥/١، والهدایة شرح بداية المبتدئ ١٢٧/١ والاختيار ١٣٥/١ والمدونة ١٨٦/١ والمجموع ٢١٠/٦ والمغني ١٤١/٣ وكشاف القناع ٢٣٠/٢. والمحلى ٦/٣٩٨-٤٠٣.

(٣) في د العطش.

(٤) العطاش بالضم شدة العطش وقد يكون داء شرب معه ولا يروي صاحبه. انظر: لسان العرب ٣١٨/٦.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٠٧ عن نافع قال «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملًا فأصابها عطش في رمضان فامرها ابن عمر أن تفتر وتنظم عن كل يوم مسكيّاً». وأخرجه عبد الرزاق ٢٢٣ عن عكرمة بن عامر قال سالت طاوسًا عن أمي وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان فقال «تطعم كل يوم مسكيّاً مد بر قال قلت بأي مد قال مد أرضك». وقد نص الفقهاء على أنه إذا أصابه جوع شديد أو عطش شديد وخشي على نفسه الهلاك فإنه يفطر. فقد قال الكلاسيكي في بدائع الصنائع ٩٧/٢ (وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك فمبغيه مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم). وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص ٨٢ (واما من أرهقة الجوع والعطش فيفطر ويقضى فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام) وقال النووي في روضة الطالبين ٣٦٩/٢ (وكذلك من غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقيمًا صحيح البدن) =

فكل هؤلاء الأنواع الأربع ثبت عن الصحابة جواز الفطر لهم فمنهم من أوجب القضاء على هؤلاء مع الفدية ومنهم من أوجب الفدية دون القضاء.

قال أحمد في رواية صالح<sup>(١)</sup> المرضع والحامل تخاف على نفسها تفطر وتقضي وتطعم<sup>(٢)</sup>.

= وقال الموفق بن قدامة في المغني ٤/٣٩٦ (ومن يخاف على نفسه ال�لاك لعطش أو نحوه وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء فإن رجا فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» سورة البقرة آية ١٨٤ إنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء وبهذا اتضح أن من أصحابه عطش شديد أو جوع شديد فإنه يفطر ويقضي. وأما من أصحابه العطاش الذي لا يستطيع معه الصوم أبداً فإنه يلحق بالمريض الذي لا يرجى برأه والله أعلم.

(١) هو الإمام المحدث الحافظ الفقيه صالح بن إمامنا الإمام أحمد أبو الفضل روى عنه أبوه وروى عنه ابنه زهير وأبو بكر الخلال ولد سنة ثلاثة ومائتين وقد تولى القضاء في أصحابه ومن مصنفاته مسائل الإمام أحمد وسيرة والده الإمام أحمد. ومات سنة ست وستين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٣-١٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩-٥٣٠، ومقدمة المحقق بكتابه مسائل الإمام أحمد ٤٧/١-٤٧-٧٩.

(٢) نص الإمام أحمد على أن الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها وجوب القضاء عليها مع الفدية. وهذا ظاهر إطلاق ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنها. والمذهب عند الحنابلة وعليه جاهير الأصحاب كما ذكر ذلك المرداوي في الإنفاق ٣/٢٩٠ والزرκشي في شرحه على مختصر الخرقى ٢/٦٠٥ أنه ليس عليها إطعام لتحقق شبهاً بالمريض بل هي فرد من أفراده. وقد قال الموفق بن قدامة في المغني ٤/٣٩٤، ٣٩٣/١ وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة كما في تحفة الفقهاء ١/٣٥٨ والاختيار ١/١٣٥ والشرح الكبير على مختصر خليل ١/٥٣٥، ٥٣٦. والمذهب ١/١٨٥ وكفاية الآخيار ١/١٣١. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العameda ١/٢٥٢-٢٥٠ (واما إن خافت على نفسها فقال أصحابنا تفطر وتقضي ولا تفتر قال بعضهم هذا بغير خلاف لأنها بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث مرض به وإنما وجبت الفدية إذا خافت على جنبها هناك فاطر للخوف على غيرها وهو أغفل من الفطر خوفاً على نفسها فيقتضي بوجوب الفدية.. إلى أن قال رحمه الله (وقال أحمد في رواية البيهقي الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما أو على ولديها تفطران وتطعمان وتصومان إذا أطاقت.. إلى أن قال رحمه الله وهذا الذي قاله أحمد يجمع قول ابن عمر وابن عباس لأنه أطلق الخوف وجعلها من الذين يطليقونه فكان إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال لا لأجل ولديها وابن عمر ذكر خوفها على ولديها ولأن خوفها على نفسها بسبب الحمل ... إلى أن قال رحمه الله (واما قول من قال إذا خافت على نفسها فلا فدية عليها مخالف لنص لحمد ولأقوال السلف). فعلى هذا شيخ الإسلام يختار وجوب الإطعام على الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما كما نص على ذلك الإمام أحمد وهو ظاهر ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنها. والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور لأنه يشملهما حكم المريض والله أعلم.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

اذهب إلى حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وأما ابن عباس وأبن عمر فيقولان تطعم ولا تقضي<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عباس يقرؤها **يطوقونه**<sup>(٤)</sup> قال «يكفونه»<sup>(٥)</sup>. ومن قرأ «يطيقونه»<sup>(٦)</sup> فإنها منسخة نسختها<sup>(٧)</sup>

(١) هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهر بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه قال النبوى: (والاصلع عند المحققين الاكثرين ما صححه البخارى وغيره أنه عبد الرحمن بن صخر) وهو من قبيلة دوس أسلم عام خيبر وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظبه عليه رغبة في العلم بشيع بخطه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من لحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبيبر ومات رضي الله عنه سنة سبع وخمسين على القول المعتمد. انظر : الاستيعاب ٤-١٧٦٨-١٢٧٢ والإصابة ٤-٢١١-٢٠٢.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن صالح ٣/١٥. وحديث أبي هريرة لم أقف عليه وقد قال الشيخ العلامة محمد بن مقلح في الفروع ٤/٣٤ (فإن أفترتا قضتا لقدرتها عليه بخلاف الكبير. قال ألم أقول بقول أبي هريرة يعني لا يقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء).

(٣) أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج الطبرى في تفسيره ٣/٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩ ولفظه (أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً ف قال أنت بتمنزلة الذي لا يطيقه. عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيئناً ولا قضاء عليك). وأخرج الدارقطنى ٢/٢٠٧ وقال: (هذا صحيح) وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢١٩ بدون لفظ (ولا قضاء عليك). وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرج عبد الرزاق ٤/٢١٨ ولفظه (الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفتر وتطعم ولا قضاء عليها والطبرى في تفسيره ٣/٤٢٨، ٤٢٩ والدارقطنى ٢/٢٠٧ وقال (وهذا صحيح) ولكن الرواوى شك هل هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما أو ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج الدارقطنى ٢/٢٠٧ بلفظ آخر ونصه (عن ابن عمر أن امرأته سالته وهي حبلٍ فقال: أفترى وأطعمي عن كل يوم مسكيئناً ولا تقضي).

(٤) أخرج البخارى في كتاب التفسير « أيامًا معدودات... » ٨/١٧٩ وقد قرأ بهذه القراءة أيضًا عائشة رضي الله عنها وعكرمة وسعید بن جبیر وعطا بن أبي رياح ومجاد بن جبیر. أخرج ذلك ابن جریر عنهم في تفسيره ٣/٤٢٩، ٤٣٠ وذكره أيضًا ابن الجوزي في زاد المسير ١/١٨٦ عن أبي بكر الصدیق رضي الله عنه أن قرأ بهذه القراءة.

(٥) أخرج النسائي في كتاب الصيام باب تأويل قول الله تعالى **«وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکینه»** ٤/١٩١، ١٩٠. وأبن جریر في تفسيره ٣/٤٣١ والدارقطنى ٢/٢٠٥. وقال: (هذا إسناد صحيح) والبیهقی في السنن الکبری ٤/٢٧١.

(٦) من قوله تعالى **«وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسکین»** سورة البقرة آية ١٨٤.

(٧) في د نسخها.

قوله تعالى **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِعْهُ﴾**<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. فقد ثبت عن ثلاثة من الصحابة وجوب الفدية ولا يعرف لهم مخالف<sup>(٣)</sup>. واختلفوا في القضاء<sup>(٤)</sup>.

وعن عطاء عن ابن عباس كان يرخص في الفطر في رمضان للشيخ الكبير والحاصل المتم<sup>(٥)</sup> والمرضع ولصاحب العطاش<sup>(٦)</sup> إن يفطروا ويطعموا عن كل يوم

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) تقدم تخرجي، وقد أخرجه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كما تقدم ذلك تقريباً. وذكره ابن مفلح في الفروع ٣٤/٣٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال (ولا يعرف لهم مخالف). وقد ذهب إلى وجوب الإطعام على الحامل والمرضع إذا خافتَا عَلَى ولديهِما الحنابة والشافعية وهو روایة عن الإمام مالك. واستدلوا على ذلك بأنه قول ثلاثة من الصحابة ولا مخالف لهم. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت عليهما الكفارة كالشيخ الكبير وذهب الحنفية إلى أنه لا إطعام عليهما وهو روایة عن الإمام مالك. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا﴾**. ووجه الاستدلال أن الله عز وجل أوجب على المرتضى القضاء فعن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص وهذا لا يجوز إلا بدليل. والمشهور عند المالكية التفرقة بين الحامل والمرضع فالحامل لا إطعام عليها. والمرضع عليها الإطعام وهذا قول عند الشافعية وعللوا ذلك أن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمرتضى بخلاف المرضع فإنها أفطرت لم تفصل عنها فوجبت عليها الكفارة والراجح عندي وجوب الإطعام عليهما لقوتها ما استدلوا به. انظر: بدائع الصنائع ٩٧/٢ والاختيار ١٣٥/١ وعيون المجالس ١/٣١٠ والقوانين الفقهية ص ٨٤ ومحتصر خليل مع شرح الدرر عليه ١/١ ٥٣٦،٥٣٥ والمهذب ١٨٦،١٨٥/١ وروضة الطالبين ٢/٣٨٣ وكفاية الأخيار ١/١٣١. والمغني ٣٩٥،٣٩٤/٤ وكشف النقاع ٢/٣٦٤.

(٤) فقد تقدم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه لا قضاء على الحامل. وكذلك ورد عن عبد الله بن عباس في المرضع وهو ظاهر هذا الأثر الذي ذكره المؤلف هنا عن عبد الله بن عباس. وروى كذلك عن سعيد بن جبير وقتادة وذهب الأئمة الاربعة إلى وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أولادهما وهو مروي عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رياح. انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٦-٢١٨. وتحفة الفقهاء ٢/٣٥٨ . والأخيار ١/١٣٥ والكافي لابن عبد البر ١/٣٤٠ والقوانين الفقهية ص ٨٢ وروضة الطالبين ٢/٣٨٣ وكفاية الأخيار ١/١٣١ والشرح الكبير على المقعن ١٧/٢ والفروع ٣/٣٤ . والمحلى ٦/٣٩٩.

(٥) في د الميم وهو خطأ مطبعي . ولعل معنى المتم أي المرتفع حملها والله أعلم.

(٦) في د العطش.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

مسكيناً رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وأما الفطر التي ترضع ولد غيرها<sup>(٢)</sup> بأجرة أو بدونها فذكر ابن عقيل أنها تستتبع الفطر كاستباحتة لولدها لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق [فهي]<sup>(٣)</sup> كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه<sup>(٤)</sup>.

وطرده العمل في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم تُنجِ<sup>(٥)</sup> في حقه ولا في حق غيره<sup>(٦)</sup>.

ومن لم يمكنه إنحاء شخص من الهلكة إلا بالفطر مثل أن يكون غريقاً أو يردد أحد أن يقاتله أفتر<sup>(٧)</sup>.

وكذلك إذا أحاط العدو ببلد وكان الصوم المقروض يضعفهم فهل يجوز لهم

(١) هو الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة المروزي أبو عثمان روى عن الإمام مالك والليث بن سعد وروى عنه الإمام محمد بن حنبل ومسلم من مؤلفاته السنن المشهورة باسمه مات رحمه الله بمكة في رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين وهو في عمر التسعين. انظر طبقات علماء الحديث ٦٢٦٦ / ٢ وتنكرة الحفاظ ٤٦٢ / ٢.

(٢) في د ولدها.

(٣) في الأصل فهو وما اتبته من د وهو الصواب.

(٤) قال ابن مفلح في الفروع ٣٥ / ٣ (ويجوز الفطر للظهر التي ترضع ولد غيرها ذكره الأصحاب لأن السبب المبكي يسوئ فيه كالسفر لحاجته ولجاجة غيره). وانظر: الإنصال ٢٩٠ / ٣ .٢٩١، ٢٩٠ / ٣

(٥) في د بيج.

(٦) نقله الشيخ العلامة محمد بن مفلح في الفروع ٢٨ / ٣ عن أبي بكر الأجري حيث قال: (وقال الأجري من صنعته شاقة فإن خاف تلقاء أفتر وقضى وإن لم يضره تركها ثم ولا فلا، قال هذا قول الفقهاء رحمة الله تعالى) ومعنى كلامه رحمة الله أن من خاف بالصوم تلقاء أفتر وقضى إن ضره ترك الصنعة فإن لم يضره تركها ثم بالفطر ويتركها وإلا أبى وإن لم ينتف التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر انظر: كشاف القناع ٣٦١ / ٢.

(٧) قال الشيخ العلامة محمد بن مفلح في الفروع ٣٦ / ٣ (ومن وجد آدمياً معصوماً في مملكة كفريق ونحوه. ففي فتاوى ابن الزاغوني يلزم إقامته ولو أفتر). وما ذكره الشيخ رحمة الله هنا هو نص كلام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في شرح العمدة كتاب الصيام. ونص الشيخ العلامة علي بن سليمان المرداوي في تصحيح الفروع ٣٦ / ٣ على أن ما أفتى به ابن الزاغوني هو الصواب.

الفطر على روایتین<sup>(١)</sup> [ذکرہما]<sup>(٢)</sup> الخلال<sup>(٣)</sup> فی کتاب السیر<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. وقال في الإنصال<sup>(٦)</sup> (ونقل حنبل<sup>(٧)</sup> إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال)<sup>(٨)</sup>.

(١) الروایة الأولى لا يجوز وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب كما ذكر ذلك العلامة علي بن سليمان المرداوي وصححه ابن عقيل. انظر: الفروع وتصحیحه ٢٨/٣. والروایة الثانية يجوز وقد ذكرها الشیخ رحمة الله تعالى.

(٢) في الأصل ذكرها وما ثبت من ب هو المناسب لقوله على روایتین والموافق لما نقله عن شیخ الإسلام في شرح العمدة ١/٢٥٤.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال ولد سنة أربعين وثلاثين وما تئن وتقى على أبي بكر المروزي. ومن تلاميذه أبو بكر عبد العزیز غلام الخلال من مؤلفاته: الجامع لعلوم الإمام لأحمد وكان رحمة الله من صرف عناته إلى الجمع لعلوم الإمام أحمد وطلبها وسافر لاجلها وكتبها عالية ونازلة وصنفها كتاباً. ومات رحمة الله سنة أربعين وثلاثين وما تئن. انظر: تاريخ بغداد ١١٢/٥ وطبقات الحنابلة ٢/١٢-١٥ وسیر اعلام النبلاء ١٤/٢٩٧-٢٩٨.

(٤) الذي يظهر عندي أن كتاب السیر جزء من كتابه الجامع لعلوم الإمام لأحمد وهذا الكتاب أكثره مفقود فيما أعلم ولم يصل منه إلا أربعة كتب وهي كتاب الوقوف وكتاب الترجل وكتاب أهل الملل وكتاب أحكام النساء. انظر: تفصيل ذلك في مقدمة الدكتور عبد الله الطريقي في تحقيقه لكتاب الترجل ص ٣١-٤٢.

(٥) من قوله (وأما الظاهر التي ترضع ولد غيرها ) إلى قوله هنا (في كتاب السیر) قد نقله الشیخ عبد الله رحمة الله من كتاب شرح العمدة، كتاب الصيام للشیخ الإمام أحمد بن تيمية ١/٢٥٣-٢٥٤.

(٦) هو من مؤلفات الشیخ الإمام العلامة علي بن سليمان المرداوي الحنبلی منقح مذهب الإمام أحمد ولد ستة سبع عشرة وثمانمائة وتفقه على الشیخ ابن قندس ومن تلاميذه الشیخ محمد ابن محمد السعید المصری، ومن مؤلفاته هذا الكتاب الذي نقله عنه الشیخ كتب الإنصال. ومات ستة خمس وثمانين وثمانمائة. انظر: الجوهر المنضد ص ٩٩-١٠١ وشدرات الذهب ٧/٣٤١.

(٧) هو الشیخ العلامة حنبل بن إسحاق بن حنبل الشیبانی، ابن عم الإمام لأحمد روى عن الإمام لأحمد وروى عنه أبو بكر الخلال له مسائل عن الإمام لأحمد أجاد فيها الروایة ومات سنة ثلاث وسبعين وما تئن. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣، ١٤٤. والمقصد الارشد ١/٣٦٥، ٣٦٦.

(٨) ذكر هذه الروایة عن الإمام لأحمد أيضًا القاضی أبو يعلی في الروایتین ٢/٣٧٨ وابن مقلح في الفروع ٣/٢٨. وذكر القاضی أبو يعلی في الروایتین والوجھین ٢/٣٧٨ وجه هذه الروایة فقال مانصه: (إن السفر إنما أباح الفطر لما يلحق منه من المشقة، وهذا المعنى موجود في هذه المسألة ولأن الخوف لما أثار في الصلاة في الحضر وهو يصلی بهم صلاة خائف جاز أن يؤثر في الصوم وفي القصر كالسفر).

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

واختار الشیخ تقی الدین<sup>(۱)</sup> الفطر للتفوی على الجہاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق<sup>(۲)</sup> وقدمه في الفائق<sup>(۳)</sup> وهو الصواب<sup>(۴)</sup>.

قال: ولو خاف بالصوم ذهاب ماله يعني أفتر<sup>(۵)</sup> وقال في الشرح الكبير<sup>(۶)</sup> والصحیح الذي يخشى المرض بالصیام كالمریض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر لأنه في معناه<sup>(۷)</sup>.

قال: الإمام أحمد فيمن به شهوة غالبة يخاف أن تتشق أنتشیاه فله الفطر<sup>(۸)</sup>.

(۱) هو شیخ الإسلام الإمام الفقیه المجتهد الحافظ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة ولد سنة إحدی وستین وستمائة، ومن مشائخه والده والشیخ شمس الدین عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة الشارج، ومن تلامیذه العلامة ابن قیم الجوزیة والذہبی. ومن مؤلفاته منهج السنة وشرح عمدۃ الفقہ ولم يکمله ومات سنة ثمان وعشرين وسبعيناً. انظر: ذیل طبقات الحنابلة ۲-۳۸۷-۴۰۸.

(۲) وذكر ذلك أيضًا ابن قیم الجوزیة في زاد المعاد ۲/۵۳ حيث قال بعد ذکرہ أن لهم الإفطار ما نصه: (وهو اختیار ابن تیمیة وبه أفتی العساکر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق). وذكر ابن کثیر أيضًا أن شیخ الإسلام ابن تیمیة أفتی الناس بالفطر مدة قتالهم وأنظر هو أيضًا وذلك في وقعة شقبح التي وقعت في سنة اثننتين وسبعيناً بمرج الصفر قرب دمشق والتي انتصر فيها المسلمين على التتار. انظر: تفصیل ذلك في البداية والنهاية ۱۴/۲۱-۲۳.

(۳) هذا الكتاب غير موجود فيما أعلم. وهو من مؤلفات الشیخ العلامة أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن تبی عمر محمد بن أحمد المقدسی المعروف بابی قاضی الجبل ولد سنة ثلاثة وتسعین وستمائة ومن مشائخه شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة ومن تلامیذه الشیخ أحمد بن محمد بن مقلح. ومن مؤلفاته رسالة في المناقلة بالأوقاف. ومات سنة إحدی وسبعين وسبعيناً. انظر: المقصد الأرشد ۱/۹۲-۹۵ و ۱/۱۳۱-۱۳۶.

(۴) هذا اختیار من الشیخ العلامة علي بن سلیمان المرداوی لهذا القول حيث حکم بصوابه واختاره أيضًا الشیخ العلامة ابن قیم الجوزیة والشیخ موسی الحجاوی. انظر: زاد المعاد ۲/۵۳، والإنسان ۳/۲۸۶. الإقناع ۱/۳۰۶. قلت وهو الراجح عندي لقوة دلیله.

(۵) انظر: الإنناس ۳/۲۸۶. وذكره ابن مقلح في الفروع ۳/۲۸.

(۶) الشرح الكبير على المقنع ۲/۱۳.

(۷) ونص عبارة الشارج في الشرح الكبير ۲/۱۳ (لان المریض إنما أبیح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصیامه من زيادة المرض وتناوله والخوف من تجدد المرض في معناه).

(۸) رواه عن الإمام أحمد: إسماعیل بن سعید الشالنجی. ذکر ذلك ابن أبي يعلی طبقات الحنابلة ۱/۱۰۴. في ترجمته لإسماعیل . ونص ما ذکرہ (عن إسماعیل عن أبي عبد الله في الرجل يأخذ الشیق في رمضان للجماع فقال أبو عبد الله يجامع ويکفر ويقضی يوماً مكانه=

وقال في الجارية تصوم فإن جهدها الصوم فلتفتر ولتضن<sup>(١)</sup> يعني إذا حاضت وهي صغيرة. قال القاضي<sup>(٢)</sup>: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام فيباح لها الفطر وإلا فلا<sup>(٣)</sup>. وذكر الشيخ تقى الدين في شرح العمدة<sup>(٤)</sup> حديثاً يشهد لهذه الرواية. وهو عن أبي العلاء ابن الشخير<sup>(٥)</sup> عن عائشة أنه أجهدتها العطش وهي صائمة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفتر وتضن مكانه

= وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا خيف عليه أن ينشق فرجه). وقال شيخ الإسلام لحمد بن تيمية في شرح العمدة كتاب الصيام ١/٢٥٤ (قال لحمد في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبة للجماع يجزيه أن يطعم ولا يصوم إذا كان لا يملك نفسه وذلك أنه لا يؤمن عليه عند ذلك أن تنشق أنثياء. قال القاضي يجب أن تحمل المسألة على أنه حصل به ذلك كالمرض الدائم الذي لا يمكنه الصيام معه فيكون حكمه حكم الشيخ إذا عجز عن الصيام فيسقط الصيام وينتقل إلى الإطعام ولا يكون عليه كفارة الجماع).

(١) ذكره عن الإمام لحمد أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة وكتاب الصيام ١/٢٠٩.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء إمام الحنابلة في زمه ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ومن مشايخه الحسن بن حامد ومن تلاميذه أبو الخطاب وأبن عقيل ومن مؤلفاته الجامع الصغير، ومات سنة أربع وخمسين وأربعين.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٣٠.

(٣) وذكره عنه أيضاً الموفق بن قدامة في المغني ٤٠٥/٤ وشيخ الإسلام لحمد بن تيمية في شرح العمدة كتاب الصيام ١/٢٠٩.

(٤) إلى هنا انتهى ما نقله الشيخ رحمة الله من الشرح الكبير على المقعن ٢/١٣.

(٥) هذا الكتاب من مؤلفات شيخ الإسلام لحمد بن تيمية وهو لم يكمله رحمة الله حيث شرح من أول كتاب العمدة إلى آخر كتاب الحج. وقد طبع منه كتاب الطهارة بتحقيق الدكتور الشيخ سعود بن صالح العطيشان. وكتاب الصيام بتحقيق الشيخ زايد بن أحمد التشيري. وكتاب الحج بتحقيق الشيخ الدكتور صالح بن محمد الحسن.

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى عنه سليمان التميمي وقتادة . وثقة النسائي والعلجي وابن حجر العسقلاني وذكره ابن حبان في الثقات. ومات سنة إحدى عشرة ومائة، وكان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر: تاريخ الثقات ص ٤٧٩ والكتى والاسماء للدولابي ٢/٤٩٠، ٢/٤٩١ وثقات ابن حبان ٥٣٢، ٥٣٣ وتهذيب الكمال ٣٢/١٧٦، ١٧٥ . وتقرير التهذيب ٢/٣٦٧.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

يومين<sup>(١)</sup>. قال رواه حرب<sup>(٢)</sup> بأستاذ جيد انتهى<sup>(٣)</sup>. والله سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup> أعلم.

فصل: فظاهر بما ذكرناه الجواب عن قول السائل أللهم إله الصواب:

وعلى القول بالجواز هل يجب إذا كنا مجتمعين على الإقامة مدة غير معلومة وأن ذلك لا يجب على القول الصحيح<sup>(٥)</sup> من أقوال أهل العلم وإنما الإشكال في الاستحباب أو الجوانب. فإذا تقرر أن إقامة المسافر في مدة غير معلومة أو معلومة لكنه لم ينبو الاستقرار والاستيطان إن ذلك لا يقطع حكم السفر.

بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر أو جوازه فاعلم أن هذه المسألة<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده ٧٢٢/٣ من طريق سليمان التميمي عن أبي العلاء والننسائي في سننه الكبرى ٢٤٣/٢. وأخرجه إسحاق بن راهوية من طريق خالد الحناء عن أبي العلاء وفي آخره «فلا حسبة أمرها أن تصوم يوماً أو يومين ٢٢٢/٣، والننسائي في الكبرى ٢٤٤/٢. وأخرجه أيضاً الننسائي في الكبرى من طريق عبد الأعلى قال حثثنا خالد عن أبي العلاء عن عائشة أنها «أفطرت يوماً فامررت أن تقضي يوماً أو قالت يومين قال خالد وأنا أجرأ على يومين» ٢٤٤/٢.

قال محقق شرح العمدة كتاب الصيام الشيخ زائد الشيربي ١/٢١٠. ما نصه (والحديث رجاله كلهم ثقات لكن صورته صورة المرسل وفي سماع يزيد بن عبد الله من عائشة نظر قال الدارقطني في عله لا يثبت سماعه من عائشة وعليه فالحديث ضعيف الإسناد للانقطاع) انتهى كلام المحقق.

وكلام الدارقطني نقله محقق كتاب تهذيب الكمال ١٧٦/٣٢ وآياً رواية اليومين فيها شك في بعض طرق الحديث وأياً مخالفة لظاهر كتاب الله عز وجل وذلك لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ أو على سفر قعدة من أيام آخره سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) هو الإمام العلامة أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه صاحب الإمام لأحمد بن محمد ابن حنبل روى عن أبي الوليد الطيالسي والإمام لأحمد وروى عنه أبو حاتم الرازمي وأبو بكر الخلال وقد نقل عن الإمام لأحمد مسائل كثيرة قال الذهبي (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين) ومات سنة ثمانين ومائتين وقد قارب التسعين.

انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٥، ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٤٥.

(٣) أي من شرح العمدة كتاب الصيام ١/٢١٠.  
(٤) في د (تعالى) ساقطة.

(٥) يقصد الشيخ رحمة الله أن الصيام في ذلك اليوم الذي أقاموا فيه لا يجب صيامه.

(٦) في د مسألة.

اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً فذهب عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> أن ذلك لا يجوز فإن صام أمر بالإعادة.

قال أحمد رحمه الله عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة<sup>(٣)</sup>. وروى الزهرى عن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال «الصيام» في السفر كالغطر في الحضر<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشي أبو حفص ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وأسلم رضي الله عنه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة فكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة النبوية وشهد بدرًا وبيعة الرضوان وكل م شهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولـي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه بعده منه ومات رضي الله عنه سنة ثلاثة وعشرين.

انظر: الاستيعاب ٣/١١٥٩-١١٤٤، والإصابة ٢/٥١٩، ٥١٨.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة القرشي أبو محمد ولد بعد الفيل بعشرين سنتين وقد أسلم رضي الله عنه قديماً وكان من المهاجرين الأولين جمع المهاجرين جميعاً هاجر إلى الحبشة ثم قدم قبل الهجرة وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو من أئمة الصحابة رضي الله عنهم. ومات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين على الأشهر.

انظر: الاستيعاب ٢/٨٤٤-٨٥٠، والإصابة ٢/٤١٦، ٤١٧.

(٣) ذكره عن الإمام أحمد الشارح عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير على المقنع ٢/١٤ ولخرجه عبد الرزاق مسندًا عن عمر رضي الله عنه ٤/٢٧٠ من طريقين وفي سند الطريق الأول عاصم بن عبد الله بن عاصم وهو ضعيف كما في التقريب ١/٣٨٤، وفي سند الطريق الثاني انقطاع وذلك أن راوية عن عمر رضي الله عنه كلثوم بن جبر ولم يذكر فيمن روى عن عمر رضي الله عنه. راوية عن كلثوم عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن دينار فيمن روى عن كلثوم بن جبر. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٠١، ٢٠٠.

واما ثالث أبو هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٨ بسند متصل لا يأس به.

(٤) هو المحدث الحافظ الفقيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من كبار علماء التابعين. وذكر البخاري ومسلم والدولابي أن اسمه عبد الله ونقل عن البخاري أن اسمه كنيته . روى عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروى عنه الزهرى وسعيد بن أبي سعيد المقيرى، ومات ستة أربع وتسعين على خلاف في ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخارى ٥/١٣٠ والكتنى والاسماء لمسلم ١/٣٧٨ الكتني والاسماء للدولابي ص ١٩١. وتهذيب الكمال ٣٣/٣٧٠-٣٧٦. وطبقات علماء الحديث ١/١٢٦.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر قوله الصائم في السفر كالغطر في الحضر =

## ✿ رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر ✿

وهو قول أبي محمد بن حزم<sup>(١)</sup> وغيره من أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولأنه صلى الله عليه وسلم أفتطر في السفر فلما بلغه أن قوماً صاموا قال: «أولئك العصاة»<sup>(٤)</sup> وروى ابن ماجة<sup>(٥)</sup> بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(٦)</sup>. قال في

= ١٨٣/٤ . ونكره البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٤ بصيغة التمريض وقال (وهو موقوف وفي إسناده انقطاع) أي بين أبي سلمة وأبيه وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١٧/١٢ (وقال علي بن المديني وأحمد وابن معين ولو حاتم ويعقوب بن شيبة وأبو داود حديثه عن أبيه مرسل قال أحمد مات وهو صغير وقال أبو حاتم لا يصح عندي وصرح الباقون بكونه لم يسمع من أبيه وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه).

(١) هو العلامة الفقيه الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كان شافعياً ثم صار ظاهرياً . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، من مشائخه يحيى بن مسعود وأحمد بن محمد الجسور وأبا عبد البر ومن تلاميذه عبد الله بن محمد بن العربي . ومن مصنفاته المحلي والأحكام لاصول الأحكام ومات سنة ست وخمسين وأربعين.

انظر: طبقات علماء الحديث ٣٤١/٣-٣٥٢ . وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤-٢١٢ .

(٢) انظر: المحتوى ٦/٣٦٤ .

(٣) أخرج البخاري في كتاب الصوم بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» ١٨٣ وذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومسلم في كتاب الصيام بباب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٦/٢ .

(٤) أخرج مسلم في كتاب الصيام بباب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٥ وذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وأخرج الترمذى في كتاب الصوم بباب ما جاء في كراهة الصوم في السفر ٩٠،٨٩/٣ النسائي في كتاب الصيام بباب ما يكره من الصيام في السفر ٤/١٧٧ .

(٥) هو الحافظ المفسر محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ولد سنة تسع ومائتين روى عن محمد ابن عبد الله بن نمير وروى عنه أحمد بن إبراهيم القزويني ومن مصنفاته السنن المشهورة باسمه ومات رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

انظر: تهذيب الكمال ٢٧/٤٠-٤٢ . وطبقات علماء الحديث ٣٤١/٢ .

(٦) أخرج ابن ماجة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وذلك في كتاب الصيام بباب ما جاء في الإفطار في السفر ١/٥٣٢ وقال (قال أبو إسحاق هذا الحديث ليس بشيء) وأخرج الطبرى في تفسيره ٣/٤٦٣ وقال بعد ذكره الإباده الواردة في =

الشرح<sup>(١)</sup> وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> هذا [قول]<sup>(٣)</sup> يروى عن عبد الرحمن بن عمرو الأسلمي<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم يروى عن عبد الرحمن بن عمرو هجره الفقهاء كلهم والستة ترده<sup>(٥)</sup>.

وحجتهم ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>(٦)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن شئت فصم وإن شئت فاقطر<sup>(٧)</sup> متفق عليه<sup>(٨)</sup>. وحديث أنس كنا نسافر مع

= ٤٧٥،٤٧٤ ما نصه (ان الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الأسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين). وأخرجه ابن عري في الكمال ٧/٢٢٠ وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٤ حيث قال «وروى مرفوعاً وإسناده ضعيف». وقال الشيخ أحمد البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢/٦٤ (هذا إسناد ضعيف ومنقطع رواه أسامة بن زيد هو ابن أسماء ضعيف وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين والبخاري، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده وبين أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه كما في فتح الباري ٤/١٨٤ وقد تقدم أيضاً كلام الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢/١١٧ في نقله عن آئمه علماء الحديث في أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه فاغنى عن إعادته وذلك في ص ١٨١. وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/٥٠٥ أنه حديث منكر.

(١) انظر الشرح الكبير على المقعن ٢/١٤.

(٢) هو حافظ الاندلسي الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي وهو من كبار فقهاء المالكية روى عن خلف بن القاسم وروى عنه أبو محمد بن حزم. وأبو علي الغساني ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة ومات سنة ثلاثة وسبعين وأربعين، ومن مؤلفاته التمهيد والاستذكار.

انظر: ترتيب المدارك ٢/٨٠٨-٨١٠. وطبقات علماء الحديث ٣/٣٢٤ - ٣٢٨.

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من د وهو الموجود في الشرح الكبير.

(٤) انظر التمهيد ٢/٤٩.

(٥) هو حمزة بن عمرو الأسلمي من ولد أسلم بن أنصى بن حارثة بن عمرو روى عنه أهل المدينة وكان رضي الله عنه يسرد الصوم ومات سنة إحدى وستين وعمره إحدى وسبعين سنة.

انظر: الاستيعاب ١/٣٧٥ وأسد الغابة ٢/٥١،٥٠.

(٦) قوله (إن شئت فاقطر) ساقط من د.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب الصوم في السفر والإفطار ٤/١٧٩ وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فاقطر. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام بباب التخيير في الصوم والغطر في السفر ٢/٧٨٩.

## ✿ رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر ✿

النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال: وأخبارهم محمولة على تفضيل الفطر انتهى<sup>(٢)</sup> فعنى هذا دليلاً على أن الشارح وغيره من الأصحاب وافقوا على نفي الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

ومن تأمل أدلة الفريقين حق التأمل وترك التعصب والتقليد تبين له أن غاية الأمر هو الجواز مع ما يعارضه من الأدلة التي هي أخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله كما قاله الزهرى<sup>(٤)</sup> وغيره في هذه المسألة.

وأما الاستحباب فالأدلة الصحيحة الصريحة تدل على نفي ذلك لمن تأمل. مع أنه قد قال بذلك طائفة من السلف. وقد قال أبو محمد بن حزم في المحلى<sup>(٥)</sup>.

فاما قولنا أنه لا يجوز الصوم في السفر فإن الناس اختلفوا فقالت طائفة من سافر بعد دخول رمضان فعليه أن يصومه كله. وقالت طائفة بل هو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقالت طائفة لابد له من الفطر لا يجزيه صوم ثم افترق القائلون بتخييره فقالت طائفة الصوم أفضل وقالت طائفة الفطر أفضل وقالت طائفة هم سواء وقالت طائفة لا يجزيه الصوم ولا باب له من الفطر.

فروينا القول الأول عن علي من طريق حماد بن سلمة<sup>(٦)</sup> عن قتادة عن محمد بن

(١) أخرج البخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ١٨٦ ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ٧٨٤ / ٢ .

(٢) من الشرح الكبير على المقنع ١٤ / ٢ .

(٣) انظر: الهدایة ١ / ٨٢ والفروع ٣ / ٣٠ وشرح الزركشي ٢ / ٦١٣ .

(٤) أخرج البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الفتاح ٣ / ٨ ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان المسافر ٧٨٥ / ٢ .

(٥) انظر: المحلى ٦ / ٣٧٠-٣٩٠ .

(٦) هو الإمام القدوة حماد بن سلامة بن دينار روى عن خاله حميد الطويل وأنس بن سيرين وروى عنه عبد الله بن المبارك وكان مولده سنة إحدى وتسعين تقوياً ووفاته رحمه الله سنة سبع وستين ومائة.

انظر: طبقات علماء الحديث ١ / ٣٠٦-٣٠٨ . وسير أعلام النبلاء ٧ / ٤٤٤-٤٥٦ .

سيرين<sup>(١)</sup> عن عبيدة السلماني<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب قال: «من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله تعالى قال ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمِمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن عبيدة مثله<sup>(٤)</sup> ومن طريق ابن عباس مثله<sup>(٥)</sup> وروي عن عائشة أم المؤمنين أنها نهت عن السفر في رمضان<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي مجلز<sup>(٧)</sup> وإبراهيم النخعي مثله<sup>(٨)</sup> وأما الطائفة المجازة للصوم

(١) هو الإمام الرباني محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه أبوب السخستاني. وكان رحمة الله من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ومات رحمة الله سنة عشر ومائة.  
انظر: الثقات لابن حبان ٥/٣٤٨-٣٤٩. وتهذيب الكمال ٢٥/٣٤٤-٣٥٤. وطبقات علماء الحديث ١٥١/١٥٢.

(٢) هو فقيه أهل الكوفة أحد كبار علماء التابعين عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهو مشهور بصحبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه الشعبي ومحمد بن سيرين . ومات سنة اثنين وسبعين على الصحيح.  
انظر: طبقات علماء الحديث ١/١٠٣، ١٠٤، ١٠٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٧.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٤) أخرجه بنحوه الطبرى في تفسيره ٣/٤٥٠. وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٦٩ مختصراً من طريق قنادة قال علي رضي الله عنه وفيه انقطاع حيث سقط من إسناده محمد بن سيرين بن عبيدة السلماني.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/٢٦٩ وابن أبي شيبة ٣/١٨ والطبرى في تفسيره ٣/٤٤٩ والبيهقى في السنن الكبرى ٤/٢٤٦.

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣/٤٤٩ وفي سنته رجل لم يسم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤/٢٧٠ وابن أبي شيبة ٣/١٩ والطبرى في تفسيره ٣/٤٥١.

(٨) هو لاحق بن حميد بن شيبة بن خالد بن كثير السدوسي من أهل البصرة روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبوي موسى الأشعري رضي الله عنهم وروى عنه أنس بن سيرين وقنادة. ذكره ابن حبان في الثقات ووثقة العجلى وأبوي زرعة وابن حجر العسقلانى ومات سنة ست ومائة على خلاف في ذلك .

انظر: الثقات لابن حبان ٥/١٨ وتهذيب الكمال ٣١/١٧٦-١٨٠ وتقريب التهذيب ٢/٣٤٠.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٨.

(١٠) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣/٤٥٠.

## رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر

والغطر المختارة للصوم وهو<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك والشافعي<sup>(٣)</sup> فشغفوا بقول الله «وأن تصوموا خير لكم»<sup>(٤)</sup> واحتاجوا بأخبار منها حديث سلمة بن المحقق<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»<sup>(٦)</sup>. ومن طريق أبي سعيد<sup>(٧)</sup> وأبي الدرداء<sup>(٨)</sup>

(١) في د فهرو.

(٢) هو الإمام المجتهد المطلق أحد الأئمة الاربعة النعمان بن ثابت بن ذوطى ولد سنة ثمانين أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ومن أخذ عنه الفقه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومن مؤلفاته: الفقه الأكبر ومات رحمة الله سنة خمسين ومائة.  
انظر: وفيات الأعيان ٤٠٥/٤-٤٤٠. والجواهر المضمية ١/٤٩٣-٤٩٤. وهدية العارفين ٤٩٥/٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣٥٩/١ والاختيار ١٣٤/١. والتمهيد ١٧١/٢ وحاشية العدوي ٣٩٩/١  
والمهذب ١٨٥/١ وروضة الطالبين ٣٧٠/٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٥) هو سلمة بن المحقق صخر بن عبيد بن الحارث الهذلي ويكتن بابي سنان ويعد في البصريين شهد غزوة حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه سنان والحسن البصري.  
انظر: الاستيعاب ٦٤٢/٢ والاصابة ٦٧٦/٦٨.

(٦) اخرجه الإمام أحمد ٤٧٦/٣ وأبو داود وسكت عنه في كتاب الصوم باب من اختصار الصيام ٧٩٨/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٥ وفي سنده عبد الصمد بن حبيب.  
قال البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٠٦ (عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذى لين الحديث ضعفه أحمد) وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٥١ (سمعت أبي يقول يكتب حدبيه ليس بالمتروك وقال يحول من كتاب الضعفاء). وقال العقيلي في الضعفاء ٣/٨٣ بعد ذكره هذا الحديث (ولا يتتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال ابن حزم كما نقله عنه الشيخ أنه حدث ساقط انظر: المحلى ٣٧٥/٦).  

(٧) في د اين.

(٨) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري أبو سعيد الخدري مشهور بكتنيته استنصر بأحد وشهد ما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتنا كثيرة وروى عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عنهم. وروى عنه من التابعين سعيد بن المسibي ومات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين.  
انظر: الاستيعاب ٦٠٢/٢ والاصابة ٣٥/٢.

(٩) هو الصحابي الجليل عويمر بن عامر بن قيس بن عامر بن عدي بن كعب الخزرجي الانصاري مشهور بكتنيته أسلم يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه بلاط وأبيه دريس الخولاني. مات رضي الله عنه سنة ثلاثة وثلاثين.  
انظر: الاستيعاب ١٢٢٦/٣-١٢٣٠، والاصابة ٤٦/٤٥.

وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالفطر وهو صائم فترددوا فأفطر هو عليه الصلاة<sup>(١)</sup> والسلام<sup>(٢)</sup>. وذكروا عن أم المؤمنين عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup> أنها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة<sup>(٤)</sup>. وعن أبي

(١) في د قوله (الصلاه) ساقط

(٢) لعل ابن حزم يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتاح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغيم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة زاد في رواية فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما يتذمرون فيما فعلوا بقدح من ماء بعد العصر. أخرج مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/٧٨٦، ٧٨٥ والتزمي في أبواب الصيام باب ما جاء في كراهي الصوم في السفر ٤٠ والنمسائي في كتاب الصيام باب ما يكره من الصيام في السفر ٤/١٧٧. وكذلك لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلأً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمتنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلأً آخر فقال إنكم مصبوحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأنفطروا وكانت عزمه فأنفطروا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب لجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٢/٧٨٩ وأبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر ٢/٧٩٦، ٧٩٥.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فلم أقف عليه بالمعنى الذي ذكره ابن حزم والذي وقفت عليه هو حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاه في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) أخرج البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٤/١٨٠ ومسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٩٠.

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة من د وهو ساقط من الأصل.

(٤) إتمام عائشة رضي الله عنها للصلاة قد أخرج البخاري مختصراً في كتاب تقصير الصلاة باب يقتصر إذا خرج من موضعه ٢/٥٦٩. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨.

وأما صيام عائشة رضي الله عنها في السفر فقد أخرج ابن أبي شيبة ٣/١٦ من طريق القاسم قال قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى انلقها السموم وأخرجه أيضًا ٣/١٥ من طريق ابن أبي مليكة قال «صحيبت عائشة في السفر فما انفطرت حتى بخلت مكة» وورد الآثر الأول في النهاية ٢/١٦٥ بلفظ (حتى انلقها الصوم) أي جهدها وإذا به يقال انلقه الصوم وانلقه أي ضعفه).

## ✿ رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر ✿

موسى<sup>(١)</sup> أنه كان يصوم في رمضان في السفر<sup>(٢)</sup> وعن عثمان بن أبي العاص<sup>(٣)</sup> وابن عباس الصوم أفضل<sup>(٤)</sup>. وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث<sup>(٥)</sup>

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري مشهور باسمه وكتبه معًا أسلم ثم ذهب إلى قومه، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه حين فتح خيبر ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفين اليمين زبيد وذواتها إلى الساحل وولاه عمر رضي الله عنه البصرة وولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة وكان من أحسن الصحابة صوتاً بالقرآن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم وروى عنه ابنه أبو برد وسعيد ابن المسيب، ومات رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين على خلاف في ذلك.

انظر: الاستيعاب ٩٧٩/٣ . والإصابة ٣٥٩/٣ .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ١٦/٣ .

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشير الثقفي أسلم مع وفد ثقيف فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر رضي الله عنه واستثنى من خلافة عمر رضي الله عنه ثم ولاه عمر رضي الله عنه على عمان والبحرين وكان رضي الله عنه سبب إمساك ثقيف عن الردة حين ارتدت العرب لأنه قال لهم حين هموا بالردة (يامعشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أول الناس ردة). روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص وسعيد بن المسيب، ومات رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على خلاف في ذلك.

انظر: الاستيعاب ١٠٣٥/٣ . والإصابة ١٠٣٦/٣ .

(٤) أثر عثمان بن أبي العاص أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣ والطبراني في تهذيبه مستند عبد الله بن عباس ١٣٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٢ (رواية الطبراني في الكبير والأوسط و الرجال ثقات). وأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣ لما سئل عن الصوم في السفر قال: عسر ويسر خذ يسر الله عليك.

(٥) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو محمد اختلف في صحبته فقد قال الواحدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال الحافظ ابن عبد البر وعده ابن حبان من الصحابة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في القسم الأول من حرف العين. قوله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى عنه سليمان بن يسار انظر: الاستيعاب ٨٥٦/٢ والإصابة ٣٩١،٣٩٠/٢ .

مثله<sup>(١)</sup> وعن طاوس الصوم أفضل<sup>(٢)</sup>. وعن الأسود بن يزيد<sup>(٣)</sup> مثله<sup>(٤)</sup>. واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فقال: أي ذلك شئت يا حمزة<sup>(٥)</sup>. وب الحديث مرسل عن الغطريف [أبي]<sup>(٦)</sup> هارون<sup>(٧)</sup> أن رجلين سافرا فصام أحدهما وأفطر الآخر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكم أصاب<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أقف عليه عنهما بهذا اللفظ. وقد لخرج الطبرى في تهذيب الآثار مستند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما /١٢٩ من أنهما قد صاما في السفر ولقطه: عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة قال (خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهرى عام أدرج فوق الوجع بالشام فاقمنا بسرغ خمسين ليلة فدخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأنظر سعد بن أبي وقاص فلما أن يصوم فقلت لسعد يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر فقال سعد إني أتفق منها).

(٢) لم أتعذر عليه.

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله التخعي من كبار علماء التابعين روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وروى عنه إبراهيم التخعي وأبو إسحاق السبئي وقد وثقه الإمام أحمد ويعيني بن معين ومحمد بن سعد ومات رحمة الله سنة خمس وسبعين.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد /٦، ٧٥-٧٠، وتهذيب الكمال /٣، ٢٢٣-٢٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريقين من أن الأسود من يصوم في السفر /٣، ١٧، ١٦. وكذلك لخرج الطبرى في تفسيره /٣، ٤٦٩.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصيام بباب الصيام في السفر /٤، ١٨٥. وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه أيضًا مسلم بلفظ آخر من حديث حمزة رضي الله عنه /٢، ٧٩٠.

(٦) ما بين المعقوقتين في الأصل ابن وما أثبته من د وهو موجود في المحمى وهو الصواب.

(٧) هو أبو هارون الغطريف يمانى روى عن جابر بن زيد وروى عنه الحكم بن إبان وذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه تعديلاً ولا جرحاً.

انظر: الكتبة والاسماء للإمام مسلم /٢، ٨٩٢ والكتبة والاسماء للدولي من ١٥١، والجرح والتعديل /٧، ٥٨.

(٨) لم أقف عليه.

وب الحديث أبي سعيد وجابر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعيب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم<sup>(١)</sup>. وعن عطاء بن شئت فصم وان شئت فاقطر<sup>(٢)</sup>. وأما من رأى الفطر أفضل فاحتاجوا بحديث حمزة بن عمرو: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> وصح عن ابن عمر أنه كان لا يصوم في السفر وكان معه رفيق وكان يقول يا نافع ضع<sup>(٥)</sup> له سحوره قال نافع كان ابن عمر يقول رخصة ربي أحب إلي وإن أجيئ لك أن تفتر في السفر<sup>(٦)</sup>. قال أبو محمد ولستنا نقول بشيء من هذه الأقوال فنحتاج إلى ترجيح بعضها لأن كلها متفقة على جواز الصوم في رمضان في السفر وهو خلاف قولنا وإنما يلزمها دفعها كلها من أجل ذلك فنقول وبما نتاید ونستعين أما قول الله تعالى «وأن تصوموا خير لكم»<sup>(٧)</sup> فقد أتى كبيرة من الكبائر وكذب كذباً فاحشاً من احتج بها في إباحة الصوم في السفر لأن حرف كلام الله تعالى<sup>(٨)</sup> عن مواضعه وننوعد بآله من مثل هذا وهذا عار لا يرضاه محقق لأن نص الآية «كتب عليكم الصيام» إلى

(١) أخرجه عنهم مسلم في كتاب الصيام باب جوان الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/٧٧٧. وأخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد في أبواب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ٤١/٤ وأخرجه عنهم النساءى في كتاب الصيام باب الصيام في السفر ٤/١٨٩.

(٢) أخرجه بنحوه الطبرى في تفسيره ٣/٤٦٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفتر في السفر ٢/٧٩٠ وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطبرى في تهذيب الأئمara مسنون عبد الله بن عباس ١/١٢٩. وقد تقدم ذكر لفظه في ص ١٩٥ فاغنى عن إعادته هنا.

(٥) في د أصنع.

(٦) أخرجه الطبرى بنحوه في تهذيب الأئمara مسنون عبد الله بن عباس ١/١٣٨ وآخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا ٣/١٤، ١٤/١٥ بلقط «الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده». وأخرجه الطبرى في تفسيره ٣/٤٦٥ من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصوم في السفر وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٥.

(٧) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٨) قوله (تعالى) ساقط من د.

قوله «وأن تصوموا خير لكم»<sup>(١)</sup> وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان أن<sup>(٢)</sup> من شاء صام ومن شاء أفتر وأطعم مكان كل يوم مسكيناً وكان الصوم أفضل هذا نص الآية وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً.

وبهذا جاءت السنن ثم ذكر الأحاديث والآثار في ذلك ثم قال: وأما حديث ابن المحبق «من كانت له حمولة» إلى فحديث ساقط لأن راويه<sup>(٣)</sup> عبد الصمد بن حبيب<sup>(٤)</sup> وهو بصري لين الحديث عن [سنن]<sup>(٥)</sup> بن سلمة بن المحبق<sup>(٦)</sup> وهو مجهول وأما حديث الغطريف وأبي عياض<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>. فمرسلان ولا حجة في مرسل<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة آية ١٨٣، ١٨٤.

(٢) قوله (إن) ساقط من د.

(٣) في د لأنه من روایة.

(٤) هو عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي. روى عن أبيه حبيب ومعقل القسملي وروى عنه عبد الصمد بن عبد الحارث . قال البخاري (لين الحديث وضعفه أحمد) وقال أبو حاتم (لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل يكتب حدثه ليس بالمتروك وقال يحيى بن معين لا بأس به).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٠٦/٦ والجرح والتعديل ٥١/٦ والضعفاء للعقيلي ٨٣/٣

(٥) ما بين المعقودتين في الأصل سفيان وما اتبته من د وهو الموجود في المحملي وهو الصواب.

(٦) هو سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي وكتبه أبو عبد الرحمن. ولد يوم حنين فسماه النبي

صلى الله عليه وسلم سناناً وكان من الشجاعان الأبطال الفرسان. روى عن أبيه سلمة وعبد الله

ابن عباس رضي الله عنهم وروى عنه حبيب بن عبد الله الأزدي وقد عده ابن حبان من الصحابة وقال العجلبي «بصري تابعي ثقة» وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل

البصرة وقال أيضاً «كان معروفاً قليل الحديث».

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٤٢، ١٤٣. والثقات للعجلبي ص ٢٠٨ والثقات لابن حبان ٣/١٧٨، ١٧٩. وتهذيب الكمال ١٢/١٤٩-١٤٩. وتهذيب التهذيب ٤/٢٤٢، ٢٤٢.

(٧) هو عمرو بن الأسود العنسي ويسمى عميراً من عباد أهل الشام وزهادهم روى عن عبد الله

ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم وروى عنه مجاهد وقد

وثقه ابن سعد والعجلبي ولابن عبد البر وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٢، ٤٤. والثقات للعجلبي ص ٣٦٢ والثقات لابن حبان ٥/١٧١. وتهذيب الكمال /٥٤٣-٥٤٥.

(٨) قد حذف الشيخ رحمه الله مرسل أبي عياض اختصاراً ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن ينادي في الناس «من شاء صام ومن شاء أفتر» ولم أقف عليه.

(٩) المرسل في اصطلاح المحدثين هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

وأما حديث حمزة بن عمرو فإنه من روایة ابن ابی حمزة بن محمد بن حمزة<sup>(١)</sup> وهو ضعيف، وأبیوه كذلك<sup>(٢)</sup>. وإنما الثابت من حديث حمزة فکما<sup>(٣)</sup> ذكره إن شاء الله عليه والمرسل في اصطلاح الفقهاء هو: قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي صلی الله علیه وسلم، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب أكثر المحدثين إلى أنه ليس بحجة وهو روایة عن الإمام أحمد وهو مذهب الظاهريہ كما نص على ذلك ابن حزم هنا. وذهب الحنفیة والمالکیة والحنابلة إلى أنه حجة.

وذهب الإمام الشافعی إلى أنه يحتاج به إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر وهو روایة عن الإمام أحمد وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله (والمرسل في أحد قولی العلماء حجة كمذهب أبي حنیفة ومالك ولهمد في إحدى الروایتين عنه وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر وهذا قول الشافعی فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء).

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله أيضًا: (المراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله روایة عن لا يعرف حاله كان مردوداً وإذا جاء المرسل من وجهين كل من الروایتين أخذ العلم من شیوخ الآخر فهذا مما يدل على صدقه)

انظر: الرسالة للإمام الشافعی من ٤٦١-٤٧١ وصحیح الإمام مسلم /١ ٣٠. والتمهید ١/٧-٣ /١ ومجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ١٨٩/٣٢ ومنهج السنة ٤٣٥/٧ وجامع التحصیل من ٤٨-٢١ وتسیر التحریر ١٠٢/٣، شرح الكوکب المنیر ٥٧٤-٥٧٨.

(١) هو حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلامي المدني روی عن أبيه وروی عنه محمد بن عبد المجید بن سهیل بن عبد الرحمن بن عوف وقال الذھبی ليس بالمشهور وقال ابن حجر في التقریب مجھول الحال.

انظر: تهذیب الکمال ٧/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ و Mizan al-Iqta' ١/٦٠٨ و تهذیب التهذیب ٣/٣٢.

قلت وهذا الحديث بهذا الطریق الذي ذکرہ ابن حزم أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر ٢/٧٩٤ وأخرجه المزی بسنده في تهذیب الکمال ٧/٣٣٧ من طریق الطبرانی .

وقال: قال الطبرانی: (لم يروه عن حمزة بن محمد إلا محمد بن عبد المجید تفرد به النھیلی). (٢) هو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلامی من أهل المدینة روی عن أبيه وروی عنه ابن حمزة وأسامیة بن زید اللیثی وقد ذکرہ ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر (ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبی وقال لم يضعفه قبله آخر وقال ابن القطان لا يعرف حاله) وقال ابن حجر في التقریب: (مقبول).

انظر: الجرج والتددیل ٧/٢٣٦ والثقات لابن حبان ٥/٣٥٧ و تهذیب الکمال ٢٥/٩٦. و تهذیب التهذیب ٩/١٢٧. و تقریب التهذیب ٢/١٥٦.

(٣) في د هو كما.

[تعالى]<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد وأبي الدرداء وجابر فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين: أحدهما أنه ليس في شيء منها أنه عليه الصلاة والسلام كان صائماً لرمضان<sup>(٢)</sup> فإذاً ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ولا الاحتجاج بالخtraج ما ليس في الخبر على القرآن وقد يمكن أن يكون صائماً متطوعاً. والثاني: أنه لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيه حجة لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إيجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوحاً بأخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره إن شاء الله.

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى<sup>(٣)</sup> «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(٤)</sup> فلا حجة لهم في هذه الآية لأن الله تعالى لم يقل فمن شهد منكم بعض الشهر فليصمه وإنما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ثم يبطل قولهم أيضاً قول الله تعالى<sup>(٥)</sup> «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره»<sup>(٦)</sup> فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر. وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر<sup>(٧)</sup> وهو أعلم بمراد ربه تعالى.

قال أبو محمد<sup>(٨)</sup> فإذا لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر البراهين على صحة<sup>(٩)</sup> قولنا[بحول]<sup>(١٠)</sup> الله تعالى وقتها ثم ذكر حجته بالأيات «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوقتين زيادة من د.

(٢) في د رمضان.

(٣) في د بيوله.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) أي في المحلي ٦/٣٨١.

(٨) في د حجة.

(٩) ما بين المعقوقتين في الأصل و د بحمد وما ثبت من المحلى وهو المناسب لما بعده.

(١٠) سورة البقرة آية ١٨٤.

## ● رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر ●

قال: وهذه الآية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة<sup>(١)</sup> ثم ذكر حديث جابر «أولئك العصاة»<sup>(٢)</sup> وقوله «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup> وحديث عبد الله بن الشخير<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد دعاه إلى الغداء أتدرى ما وضع الله عن المسافر قلت ما وضع الله عن المسافر قال: الصوم وشطر الصلاة<sup>(٥)</sup>. قال: وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها فإن قيل فإن هذه الأخبار مانعة كلها من كل صوم في السفر وأنتم تبيحون كل صوم إلا رمضان وحده.

قلنا نعم لأن النصوص قد جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال: «فمن تمعن بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم»<sup>(٦)</sup>. فافتراض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولابد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحظر على صوم يوم عرفة ما سند ذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>. وهو في السفر لمن كان حاجاً .

(١) قد نص المفسرون على أن الآية محكمة.

انظر: زاد المسير ١/١٨٧، وجامع البيان للإيجي ٤٤/١ وتفسير أبي السعود ٣١٦/١ وتفسير الشيخ ابن سعدي ١/٢٢٣.

(٢) تقدم تخريجه، أخرجه مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) هو عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقمان بن الحرثيش له صحابة سكن البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه بنوه مطرف وهانئ ويزيد.

انظر: أسد الغابة ١٨٤، ١٨٣/٢ وتهذيب الكمال ١٥/٨١.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ١٨٢/٤ وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ٤٥/٢، ٤٨٦.

(٦) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٧) في د الصوم.

(٨) قوله (تعالى) ساقط من د.

(٩) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٣٨/٦ في حكم صيام يوم عرفة وهو حديث أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والقادمة».

أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعشوراء والإثنين والخميس ٨١٩ وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في صوم الدهر تقطعاً ٨٠٨، ٨٠٧ والنمسائي في كتاب الصيام باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ٤/١٨٢.

وقال عليه الصلاة والسلام «إن أفضل الصيام صيام داود يصوم يوماً ويغطر يوماً»<sup>(١)</sup> فعم ولم يخص.

وقال عليه الصلاة والسلام «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله الناز عن وجهه»<sup>(٢)</sup>. فحضر على الصوم في السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم<sup>(٣)</sup> رمضان في السفر بالمنع وحده ونفي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر، ولا يجوز ترك نص لآخر. ثم ذكر الآثار عن عمر<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup> وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> وأبي عباس<sup>(٧)</sup> وأب ابن عمر<sup>(٨)</sup> وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٩)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(١٠)</sup>

(١) لخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم الدهر مطولاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما /٤٢٢٠ .

وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر /٢٨١٧ .

(٢) لخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل الصوم في سبيل الله /٦٤٧ ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجده من النار سبعين خريفاً» وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت حق /٢٨٠٨ .

(٣) في د قوله (صوم) ساقط.

(٤) تقدم ذكر الآثر .

(٥) تقدم ذكر الآثر .

(٦) تقدم ذكر الآثر .

وقد ذكر ابن حزم في المحلى /٦٣٨٧ بلفظ «ليس من البر الصيام في السفر». ولم اقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة /٣١٤ والطبراني في تفسيره /٣٤٦٠ . ولفظه: الإفطار في السفر عزمه» وأخرجه ابن أبي شيبة /٣١٤ من طريق آخر ولفظه: «سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال: عسر ويسر خذ بيسير الله عليك».

(٨) تقدم ذكر ما ورد عن ابن عمر وتخرجه.

(٩) تقدم ذكر الآثر .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة /٢٤٤٩ بلفظ عن عبد الرحمن بن حربة. أنه سمع رجلاً يسأل سعيد ابن المسيب، أتم الصلاة وأصوم في السفر قال: لا قال فإني أقوى على ذلك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك كان يقصر الصلاة في السفر ويغطر».

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

وعروة بن الزبير<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup> والزهري<sup>(٤)</sup> وعلي بن الحسين<sup>(٥)</sup> ومحمد ابنه<sup>(٦)</sup>

(١) هو الإمام الفقيه عروة بن الزبير بن العوام بن خوييل بن أسد أحد الفقهاء السبعة. ولد سنة ثلث وعشرين على خلاف في ذلك روى عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولازمها وتفقه بها وعن أخيه عبد الله بن الزبير وروى عنه ابنه هشام ويزيد بن رومان. ومات سنة ثلاث وتسعين على خلاف في ذلك.

انظر: تهذيب الكمال ٢٠/١١-٢٥. وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١-٤٣٧.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٤٦٢ ولفظه: عن عاصم مولى قريبة قال سمعت عروة يأمر رجالاً صام في السفر أن يقضى.

(٣) هو الإمام الفقيه عامر بن شراحيل الشعبي وهو من حمير وعداده من همدان. ولد سنة إحدى وعشرين روى عن أبي وقاص وابي موسى الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الحكم بن عتبة وعاصم الأحول ومات سنة أربع ومائة على القول المشهور انظر: طبقات ابن سعد ٦/٤٦-٢٤٦. وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤-٣١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٤ ولفظه: عن عامر أنه كان لا يصوم في السفر.

(٥) تقدم ذكر الآثار وتخرجه.

(٦) هو الإمام زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكتبه أبو الحسن. ولد سنة ثمان وثلاثين ظنأ. روى عن والده الحسين بن علي رضي الله عنهما وصفية أم المؤمنين رضي الله عنها وروى عنه ابنه محمد أبو جعفر والزهري. ومات سنة أربع وتسعين على الصحيح.

انظر: المعارف لابن قتيبة ص ٩٤. وسير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦-٤٠١.

(٧) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣/٤٦١. ولفظه: قال أبو جعفر: «كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه».

(٨) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. ولد سنة ست وخمسين روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وروى عنه ابنه جعفر والزهري.

قال الذهبي (وقد عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة واتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر). ومات سنة سبع عشرة ومائة على خلاف في ذلك.

انظر: المعارف ص ٩٤. وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠١-٤٠٩.

(٩) ذكره ابن حزم في المثلث ٦/٣٩٠. ولفظه: وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضاً. ولم أقف على من أخرجه.

والقاسم بن محمد<sup>(١)</sup> ويونس بن عبيد<sup>(٢)</sup> أنهم انكروا الصيام في السفر فممنهم من يأمره بالقضاء ومنهم من ينكره ولم يذكر عنه الامر بالقضاء انتهى ملخصاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> في شرح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٥)</sup> لما ذكر أقوال الناس في المسألة قال: والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة.

وقد روى أحمد[بن حنبل]<sup>(٦)</sup> من طريق أبي طعمة<sup>(٧)</sup> قال: قال رجل لابن عمر إني

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. روى عن عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وروى عنه ابنته عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة . ومات سنة سبع ومائة على خلاف في ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء ص ٥٩ وتهذيب الكمال ٢٣ / ٤٢٧-٤٣٦ . وسير أعلام النبلاء ٥٣ / ٥-٦٠ . ذكره ابن حزم في المحتوى المحتوى ٣٩٠ ولفظه : وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «لا يصوم المسافر أفتر أفتر» وأخرجه الطبراني في تفسيره ٤٦٩ / ٣ ولفظه: عن صالح بن دينار قال: قلت للقاسم بن محمد إننا نسافر في الشتاء في رمضان فإن صمت فيه كان أهون على من أن أقضيه في الحر فقال: قال الله تعالى «بِيَدِ اللَّهِ الْيُسُرُ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» سورة البقرة آية ١٨٥ . ما كان أيسر فافعل.

(٢) هو الزاهد الورع يومن بن عبيدة بن دينار العبدي أبو عبد الله روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وروى عنه حماد بن زيد من أقواله رحمة الله: «ليس شيء أعز من شيئاً درهم طيب ورجل يعمل على سنة»، ومات رحمة الله سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر: حلية الأولياء ١٥ / ٣-٢٧ . وتهذيب الكمال ٣٢ / ٤١٧-٥٣٤ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحتوى ٣٩٠ ولفظه: «وعن يومن بن عبيدة وأصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر»، ولم اقف على من أخرجه عنه.

(٤) انتهى ما نقله الشيخ رحمة الله من المحتوى لابن حزم ٦ / ٣٧٠-٣٩٠ .

(٥) أي في فتح الباري ٤ / ١٨٣-١٨٥ .

(٦) وقد أخرجه البخاري في هذا الباب وكذلك أخرجه مسلم.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من د وهو ساقط من الأصل.

(٨) هو نسير بن ذعلوق أبو طعمية الكوفي مولى الربيع بن خثيم. روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وروى عنه سفيان الثوري. ووثقه العجلي ويحيى بن معين وأبن عبد البر وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢٩٨ / ٢ «صدق» لم يصب من ضعفه.

انظر: الثقات للعجلي من ٤٤٩ والثقات لابن حبان ٥ / ٤٨٦ وتهذيب الكمال ٢٩ / ٣٣٩ . وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٢٤-٤٢٥ .

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة<sup>(١)</sup>. وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup> وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد أزال ذلك ابن عمر فروي الطبرى<sup>(٣)</sup> من طريق مجاهد<sup>(٤)</sup>: قال: «إذا سافرت فلا تصوم فإذك إن تصم قال أصحابك اكتفوا الصائم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك و قالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك»<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق مجاهد أيضًا عن جنادة بن أبي أميه<sup>(٦)</sup> عن أبي ذر<sup>(٧)</sup> نحو

(١) أخرجه الإمام أحمد ٧٢/٢ مرفوعاً وفي سنته ابن لهيعة وهو ضعيف كما صرخ بذلك الحافظ ابن حجر في الفتوى في هذا الموضع ونقله عنه الشيخ رحمة الله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ١٠٤/٩ ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢/١٠٢.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المفسر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى ولد سنة أربع وعشرين ومائتين روى عن أحمد بن منيع البغوى وروى عنه أبو القاسم الطبرانى من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن وتهذيب الآثار. ومات رحمة الله ستة عشر وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢-١٦٩. وطبقات علماء الحديث ٤٣١/٢-٤٣٦.

(٤) هو الإمام الحافظ المفسر مجاهد بن جابر المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ولد سنة عشرين تقريباً وقد روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وروى عنه قتادة وأبيوب السجستاني وقد أخذ مجاهد علم التفسير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقد قال مجاهد: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة». ومات رحمة الله ستة عشر وثلاثمائة. انظر: طبقات علماء الحديث ١/١٦٢-١٦٣. وشذرات الذهب ١/١٢٥.

(٥) أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار مستند عبد الله بن عباس ١/١٤٠-١٤١. وفي سنته عبد الرحمن بن مغيث أبو زهير قال ابن حجر في التقريب ١/٤٩٩ «صدق تكلم في حديثه عن الأعمش».

(٦) هو جنادة بن أمية الأزدي الزهراني له ولابيه صحبة رضي الله عنهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وروى عنه ابنه سليمان ومجاهد، ومات رضي الله عنه سنة ثمانين.

انظر: الاستيعاب ١/٢٤٩-٢٥١ والإصابة ٢٤٥-٢٤٦.

(٧) هو الصحابي الزاهد الصادق اللهجى أبوذر الغفارى والمشهور أن اسمه جنبد بن جنادة بن قيس بن عمرو من غفار وكان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب. وكانت وفاته رضي الله عنه بالريادة سنة اثنين وثلاثين في قول الأكثر.

انظر: الاستيعاب ١/٢٥٢-٢٥٦، والإصابة ٤/٦٢-٦٤.

ذلك<sup>(١)</sup> وسيأتي في الجهد<sup>(٢)</sup> من طريق مورق<sup>(٣)</sup> عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في المفترين لما خدموا الصيام ذهب المفترون اليوم بالأجر<sup>(٤)</sup>.

واحتاج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله[صلى الله عليه وسلم]<sup>(٥)</sup>. فزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب أولأ بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى<sup>(٦)</sup>. وبأنه أُسند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفتر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتكم من عدوكم والفتر أقوى لكم وكانت رخصة فمتنا من صام ومنا من أفتر ثم

(١) أخرجه الطبرى في تهذيب الأثار مستند عبد الله بن عباس /١٤١/ .

(٢) في د ومن ولعل زيادة الواو خطأ في الطبع.

(٣) هو مورق بن مشمر العجلى أبو المعتمر البصري وكان من العباد روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وروى عنه عاصم الأحوال ومجاهد بن جبر . وثقة النسائي والعجلى وذكره ابن حبان في الثقات ومات سنة خمس ومائة .

انظر: تاريخ الثقات ص ٤٤٣ والثقات لابن حبان ٤٤٦/٥ وتهذيب الكمال ٢٩/١٧، ١٦ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد باب فضل الخدمة في الغزو ٨٤ ومسلم في كتاب الصيام باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل ٢/٧٨٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من د ساقط من الأصل.

(٦) يشير الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عليه الصلاة والسلام لما بلغ الكديد فقد أخرج مسلم ذلك في إحدى رواياته ولفظه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر وكان صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره». أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/٧٨٤ .

(٧) تقدم هذا من كلام الزهرى وقد أخرجه البخارى ومسلم . وقد وضع ذلك الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٤/١٨١ .

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

نزلنا منزلًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> إنكم مصبوحون عدوكم والفتر  
أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطروا ثم قال لقد رأينا نصوم مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث نص في المسألة ومنه  
يؤخذ الجواب عن نسبة صلاته عليه وسلم الصائمين إلى العصياني لأن عزم عليهم  
فالخالفوا<sup>(٣)</sup> وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه الصوم ويتأكّد  
ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو وروى [الطبراني]<sup>(٤)</sup> في  
تهذيبه من طريق خيثمة<sup>(٥)</sup> سالت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: لقد أمرت  
غلامي أن يصوم قال فقلت له أين هذه الآية [فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى]<sup>(٦)</sup> فقال: إنها نزلت  
ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع [وَأَمَّا الْيَوْمُ نرْتَحِلُ شَبَاعًا وَنَنْزَلُ عَلَى  
شَبَعٍ]<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>. وأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم.

وأما الحديث المشهور «الصائم في السفر كالمحظر في الحضر فقد أخرجه ابن  
ماجة مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف»<sup>(٩)</sup> وأخرجه الطبراني<sup>(١٠)</sup> من طريق

(١) من قوله (إنكم قد دنوتكم) إلى قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقط من د .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب أجر المقطر في السفر إذا تولى العمل ٧٨٩/٢ .

(٣) في د فخالفوه.

(٤) ما بين المعقوقتين في الأصل الطبراني وما ثبت من د وهو الموجود في فتح الباري.

(٥) هو خيثمة بن أبي خيثمة أبو نصر البصري روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه  
سليمان الأعمش وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ  
ابن حجر في التقريب ١/٢٣٠ «لين الحديث من الرابعة».

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/١٥٠ . والثقات لابن حبان ٤/٢١٤ . وتهذيب الكمال  
٣٦٩/٣٧٠ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٧) ما بين المعقوقتين زيادة من د وهو ساقط من الأصل.

(٨) أخرجه الطبراني في تهذيب الأثار مستند عبد الله بن عباس ١/١٤٥ . ١٤٦ .

(٩) قد أخرجه ابن ماجة من حديث أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، ولم أقف عليه من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٠٥ إلى  
ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنمساني من حديثه.

(١٠) في د الطبراني.

أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً<sup>(١)</sup> وفيه ابن ليهعة<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف . ورواه الأثر من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لأن أبو سلمة لم يسمع من أبيه<sup>(٤)</sup> وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون القطر أولى من الصوم والله أعلم.

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٥)</sup>. فسئل المجizzون فيه طرقاً فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته<sup>(٦)</sup>. وكذا قال الطبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من روایة كعب بن عاصم الأشعري<sup>(٧)</sup> ولفظه: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجع فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس /١٢٣ .

(٢) هو عبد الله بن ليهعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي أبو عبد الرحمن المصرى الفقيه قاضى مصر روى عن بكير بن عبد الله الأشج وروى عنه عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم وقد ولد سنة خمس وستين ومات رحمة الله ستة أربع وسبعين ومائة .

قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام مسلم (تركه ابن مهدي ويحيى ووكيم) وقال الترمذى (ابن ليهعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه) .

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ /٢٣٢٧، والكتنى والاسماء للإمام مسلم /١٥١٩، وسنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى /١٢١، وتهذيب الكمال /١٥٤٨٧-٥٠٣ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) سبق بيان ذلك .

(٥) سبق تخرجه، وقد أخرجه البخارى ومسلم .

(٦) حيث قال البخارى في صحيحه /٤١٨٣: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر .

(٧) هو عاصم الأشعري قال البخارى له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وقال المزني: (الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم فإن ذلك معروف بكلته وهذا معروف باسمه لا بكلته) .

انظر: التاريخ الكبير للبخارى /٧٢٢٢،٢٢١ . وأسد الغابة /٤٢٤٣ والإصابة /٣٢٩٧ .

(٨) ما بين المعقوقتين زيادة من د .

## \* رسالة فقهية في مسألة حكم الصوم في السفر \*

ما لصاحبكم أي وجع به قالوا ليس به وجع ولكن صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ<sup>(١)</sup> ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup>: فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمن كان في مثل تلك الحال.

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> أخذ من هذه القصة أن كراهة<sup>(٥)</sup> الصوم في السفر مختصة لمن هو في مثل هذه الحالة من يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال.

قال: والمانعون من الصيام في السفر يقولون إن اللفظ عام والعبارة بعمومه لا بخصوص السبب . قال: وينبغي أن يتتبّع للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد [حمل]<sup>(٦)</sup> ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة<sup>(٧)</sup> في قصة سرقة رداء صفوان<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله (حينئذ) ساقط من د.

(٢) أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٥٨ / ١.

(٣) أى الطبرى في تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٥٩ / ١.

(٤) هو الإمام الحافظ الفقيه الزاهد محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري المشهور بابن دقيق العيد ولد سنة خمس وعشرين وستمائة. من مشائخه الحافظ عبد العظيم المنذري وعز الدين ابن عبد السلام ومن تلاميذه الشيخ جمال الدين المزى ومن مصنفاته: حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وكان رحمة الله يفتى على المذهبين المالكى والشافعى ومات رحمة الله سنة اثنين وسبعين.

انظر: طبقات علماء الحديث ٤ / ٢٦٥-٢٦٧ وفوات الوفيات ٣ / ٤٤٢-٤٥٠ وطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٢٢-٢.

(٥) في د. كراهة.

(٦) ما بين المعقودتين في الأصل (وحمل) وفي د. حمل بدون حرف العطف وهو المناسب لما قبله.

(٧) وهي قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** سورة المائدة آية ٣٨.

(٨) هو صفوان بن أمية بن خلف بن حذافة بن جمع القرشي يكنى أبا وهب ويكتنى أبا أمية أسلم صفوان بعد حنين وأقام بمكة، وقد روى عنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث ، ومات رضي الله عنه بمكة ستة اثنين وأربعين.

انظر: الاستيعاب ٢ / ٧٢٢-٧٢٨ . وتجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٦٦.

(٩) أخرج هذه القصة الإمام مالك في الموطأ بمسند مرسى ٢ / ٨٣٤-٨٣٥ ومن طريقه الإمام =

وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة<sup>(١)</sup> لبيان المجملات وتعيين المحتملات<sup>(٢)</sup> كما في حديث الباب<sup>(٣)</sup>.

وحمل الشافعى نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة<sup>(٤)</sup>. قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفة أئم<sup>(٥)</sup>

وجزم ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وغيره بالمعنى الأول<sup>(٧)</sup> وقال الطحاوى<sup>(٨)</sup> المراد بالبر هنا

= الشافعى ص ٣٢٥ من المسند وأخرجهما الإمام أحمد بسند متصل ٤٠١ / ٣ وأبو داود في كتاب الحدود باب من سرق من حرز ٤ / ٥٥٥-٥٥٣. والنمساني في كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٦٩ / ٨ وابن ماجة في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز ٢ / ٨٦٥، والحاكم وصححها وافقه الذهبى في تلخيصه ٤ / ٣٨٠، وقد استقصى الحافظ ابن عبد البر طرق هذه القصة في التمهيد ١١ / ٢١٥-٢٢٠. وقد ذكر الشیخ محمد ناصر الدين الألبانى في إرواء الغليل / ٣٤٥-٣٤٩ طرق هذه القصة وقال: (وجملة القول إن الحديث صحيح من بعض طرقه وهو صحيح قطعاً بمجموعها). ولقط ابن ماجة: عن عبد الله بن صفوان عن أبيه «أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به». ولم يرد في شيء من الفاظ هذه القصة فيما وفقت عليه أنه سبب في نزول آية السرقة وقد نبه على ذلك الصنعتانى في حاشيته العدة على أحكام الأحكام ٣ / ٣٧١ حيث قال: «ولم أر في أسباب النزول أن الآية نزلت في قصة صفوان ولا ذكره في الدر المنثور مع سعة نقله للمائة».

وانتظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٥٤-٥٧. والدر المنثور ٣ / ٧٢-٧٣.

(١) في د فهو المرشد.

(٢) في د المحملات.

(٣) انظر كلام ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣ / ٣٧٠-٣٧٢ ط مع حاشيته العدة.

(٤) انظر الأم ٢ / ١٠٤.

(٥) انظر اختلاف الحديث للإمام الشافعى ص ٥٧.

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري من كبار علماء الشافعية روى عن أحمد بن منيع البغوي وتفقه على المزننى وروى عنه أبو حاتم ابن حبان وتفقه عليه دفعج بن أحمد السجزي ولد سنة ثلث وعشرين ومائتين ومات رحمه الله ستة احدى عشرة وثلاثمائة. ومن مصنفاته صحيح المشهور باسمه.

انظر: طبقات علماء الحديث ٢ / ٤٤٦-٤٤١، وطبقات الفقهاء الشافعيين ١ / ٢١٩-٢٢٢.

(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٥٥.

(٨) هو الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى أبو جعفر من كبار علماء

الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد إخراج الصوم في السفر<sup>(١)</sup> عن أن يكون برأً لأن الإفطار قد يكون أبداً من الصوم إذا كان للقوى على لقاء العدو مثلاً وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم «ليس بالمسكين»<sup>(٢)</sup> بالطواوف<sup>(٣)</sup>. فإنه لم يرد بإخراجه من أسباب المسكنة كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غناً يغنيه ويستحبه أن يسأل ولا يفطن له<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup>.

وفيه بعض تلخيص ولا يخفى ضعف هذا المسلك الذي سلكه الطحاوي في هذا الموضع وقد شنع ابن حزم في شرح المحلى على قائل ذلك وقال: هذا تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاعل هذا يتبعاً مقعده من النار بنص قوله عليه الصلاة<sup>(٦)</sup> والسلام<sup>(٧)</sup> وليس إذا وجد نص قد جاء نص آخر أو أجماع باخراج حد عن ظاهره<sup>(٨)</sup> وجب أن يبطل جميع النصوص وتخرج عن ظاهرها ويقال له إذا قلت هذا فقله أيضاً في قول الله تبارك وتعالى «ليس البر أن تولوا

= الحنفية ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين. صحب خاله المزني وتفقه به ثم ترك مذهب الشافعى وتفقه على أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الحنفى فصار حنفى المذهب ، ومن تلاميذه الحسن بن القاسم أبو محمد المصري ومن مصنفاته المختصر في الفقه وشرح معاني الآثار ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انتظر: الانساب ٤/٥٣ . والجواهر المضية في طبقات الحقيقة ١/٢٧١-٢٧٧ .

(١) قوله (في السفر) ساقط من د.

(٢) في د المسكين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى «لَا يسألون الناس إلهاههم» سورة البقرة آية ٢٧٣ / ٣٤١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقطتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة .٢٩٦ / ٢

(٤) انتظر كلام الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٦٣-٦٤ .

(٥) انتهى ما نقله الشيخ من فتح البارى.

(٦) قوله (الصلاوة) ساقط من د.

(٧) يشير ابن حزم إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمد على كنباً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري في كتاب العلم باب اثم من كتب على النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢٠١ ومسلم في المقدمة ١/١٠ .

(٨) في د بإخراجه عن ظاهره.

### وجوهركم قبل المشرق والمغرب به<sup>(١)</sup> ولا فرق انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقول الحافظ رحمة الله في حديث أبي سعيد أنه نص في المسألة من العجب لأن أبي سعيد لم يذكر أن ذلك الصيام الذي فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النهي كان في رمضان فهو محتمل لأن يكون صيام تطوع وأن يكونوا فعلوه ولم يبلغه صلى الله عليه وسلم فكل هذا من الجائز فكيف يكون نصاً في المسألة مع هذا الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

وقوله ومنه يؤخذ الجواب عن نسبة صلاته عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأن عزم عليهم خالفه وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه إلخ.<sup>(٤)</sup> فرأى شاهد في قوله أولئك العصاة في أن الفطر أفضل من الصيام والصيام جائز لكن الفطر أفضل وهو صريح في أنهم عصاة الله ورسوله حين صاموا وقد نهاهم عن ذلك وأمرهم بالفطر.

والمقصود أن القائلين باستحباب الصيام ليس معهم حجة صحيحة أصلاً بل الأدلة الدالة على النهي عليه أظهر وغاية الأدلة أن تدل على الجواز وهو المشهور في مذهب أحمد<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>

وأما الاستحباب فبعيد جداً.

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٧)</sup>

(١) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٢) انتهى ما نقله الشيخ رحمة الله من المحتوى شرح المجلى /٤ ٣٨٥.

(٣) قوله (وأن يكونوا فعلوه) إلى قوله (مع هذا الاحتمال) ساقط من د.

(٤) قوله (إلخ) ساقط من د

(٥) انظر: الهدایة لأبي الخطاب ٨٢/١. والفروع ٣٠/٣ وشرح الزركشي ٦١٣/٢.

(٦) من ذهب إلى تفضيل الفطر على الصيام للمسافر الأوزاعي وأسحاق بن راهويه وعبد الملك ابن الماجشون.

انظر: التمهيد ١٧١/٢ والمجموع ٢١٩/٦.

(٧) قوله (وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ساقط من د.

## صرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص

الدكتور / سعود بن عبداله الفنيسان<sup>(\*)</sup>

### المقدمة :

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ذكر الله مصارفها الثابتة.. ففي قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(۱)</sup>. فمن توافرت فيه صفة من هذه الصفات فهو من أهل الزكاة المفروضة.

والزكاة في أصل مشروعيتها : تنمية للمال وتطهير لصاحبها من الشح والبخل ومن الذنوب والأدران . وهي مشاركة من (القطاع الخاص) وهو جمهور الأمة - لسد حاجة وخلة المحتججين من أفراده، يظهر هذا من حديث عبد الله بن عباس - في الصحيحين - لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال له ..... وأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فتardless على فقرائهم). وموقفولي الأمر - في هذا - هو الإشراف ومراقبة التنفيذ فقط ، لا سيما إذا كان إخراج الزكاة يعود على المصلحة العامة للأمة كما هو الشأن في صرف (وفي سبيل الله).

وقد حدث في عصرنا أمور وأحوال وقضايا لم تكن عند السابقين . ولو كانت عندهم لاجتهدوا في استنباط الأحكام لها . والفتوى عند أهل العلم تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة - كما قرره ابن قيم الجوزية . ومن دواعي النظر في تغير الفتوى في صرف (وفي سبيل الله) : -

1- إن الغزو للكفار - الذي فسر به (وفي سبيل الله) كما عند بعض السلف - قد ضعف أو عدم فبدل أن يغزو المسلمون أعداءهم غزا الكفار المسلمين في كثير من بلاد المسلمين فاستعمروهم ثم إنهم غزوهם وغزوا غيرهم بأنواع من الغزو

(\*) أستاذ مشارك في قسم القرآن وعلومه بكليةأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعميد كلية الشريعة بالجامعة سابقاً وله بحوث شرعية قيمة.

(۱) سورة التوبة الآية (۶۰).

لم تكن معروفة من قبل . كالغزو السياسي والفكري والثقافي والاقتصادي والاجتماعي فاستعمروهم بذلك وهذا أخطر من الاستعمار العسكري .

٢- كان الغزوة (الجند) يعطون من الفيء ويصرف لهم من الزكاة لأنهم (متطوعة) أما في العصر فكل الجنود والعسكريين (مرتزقة) أي أن لهم رواتب ومخصصات من بيت المال لقاء تفرغهم لعملهم . بل لو انشغلوا في طلب الكسب والتجارة - كمن سبقهم - لحوسبيوا وعوقيبا على ذلك لكونهم ممنوعين منه بأصل النظام الذي يخضعون له .

٣- ومن الدواعي أيضاً لتعديل الفتوى في هذا المصرف : أن حد الفقر والغنى وحاجة المح الحاج - تختلف من عصر إلى آخر حسب ندرة السلع أو كثرتها وتدخل بعض الدول في سياسة الدولة الأخرى وعملتها .

٤- وقد لا تستطيع الدولة الإسلامية - في العصر الحاضر - الإنفاق على جميع المجالات الضرورية فضلاً عن الخدمات ومتطلبات الأفراد في الداخل والخارج مما يتغير معه مشاركة أغنياء المجتمع فيما فرض الله عليهم من أموالهم .

٥- ومعلوم أن أصناف أهل الزكاة تتفاوت حاجاتهم لأنفسهم وحاجة المجتمع إليهم فمن كان نفعه للمجتمع أكثر كالمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله - مقدم على من نفعه قاصر على نفسه كبقية الأصناف . وما فيه مصلحة عامة مقدم على ما فيه مصلحة خاصة . لا سيما إذا علمنا أن هؤلاء الأصناف لا يلزم وجودهم مجتمعين في كل عصر ولا يلزم دفع الزكاة إلى كل واحد منهم ، بل لو دفعت إلى بعضهم أو إلى واحد منهم لأجزاء .

٦- كما أن بعض هذه المصارف الثمانية - كالفقراء والمساكين - مثلاً يمكن أن تسد حاجاتهم بالقدر اليسير من الزكاة ويصرف الباقى إلى المصارف الآخر كصرف (وفي سبيل الله) الذي فيه عز للإسلام والمسلمين . لا سيما والناس في العصور المتأخرة لا يعيثون به بل لا يكادون يصرفون زكواتهم إلا على الفقراء !! وأخيراً أقدم لك أخي القارئ خطة البحث التي سرت عليها في بحثي هذا .

## خطة البحث

- جعلت البحث من مقدمة وثمانية مباحث:-
- المقدمة ذكرت فيها الأسباب الداعية لبحث هذه المسألة.
  - المبحث الأول:- المعنى اللغوي لكلمة (سبيل).
  - المبحث الثاني:- موارد لفظة (سبيل) في القرآن الكريم.
  - المبحث الثالث:- معنى (سبيل الله) في السنة النبوية.
  - المبحث الرابع:- مجمل مذاهب العلماء في معنى (وفي سبيل الله) في آية الزكاة وقد رتب علماء كل مذهب حسب وفياتهم ومن لم أعرف سنة وفاته اجتهدت في وضعه في المكان المناسب وكذلك الأحياء منهم.
  - المبحث الخامس:- مجمل أدلة الفريقين القائلين بتخصيص أو تعميم مصرف (وفي سبيل الله).
  - المبحث السادس:- بسط أقوال المفسرين في معنى (وفي سبيل الله) مرتبة حسب وفيات أصحابها.
  - المبحث السابع:- بسط أقوال الفقهاء في معنى (وفي سبيل الله) مرتبة حسب وفيات أصحابها.
  - المبحث الثامن:- منشأ الخلاف في المسألة.
- وختمت كل مبحث من هذه المباحث بخلاصة موجزة. وفي نهاية المبحث ذكرت خلاصة له أحسبها مفيدة للقارئ معبرة عن مضمونه.

وفي آخر البحث أرفقت نص قرار للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ونص فتوى لسمحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله . عن مصرف (وفي سبيل الله) وبعد هذا كله لا أدعى أنني ابتكرت بحثاً جديداً أو قلت قولآ لم يقل به أحد قبلـي، ولكن حسبي أنني جمعت نصوصاً للعلماء من المفسرين والفقهاء - قمت بترتيبيها وتبويبها مما لم أره لغيري . عملت هذا ليكون في متناول طالب العلم والباحث المحقق . فان وفقت فمن عند الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريثان .

اللهم علمنا ما جهلنا وذكرنا ما نسينا - ووفقنا للعلم النافع والعمل الصالح  
آمين.

## المبحث الأول

### المعنى اللغوي لـ (سبيل)

- قال ابن السكيت : السبيل الطريق يؤثثان وينكران قال تعالى **(وَإِنْ يَرُوا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخْذُلُوهُ سَبِيلًا، وَإِنْ يَرُوا سَبِيلَ الْفَحْشَى يَتَخْذُلُوهُ سَبِيلًا)**<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي)**<sup>(٢)</sup>.

وجمع ، السبيل سبل ... وكل سبيل أريد به الله عز وجل وفيه بر فهو داخل في سبيل الله .. والسابلة المختلفة في الطرق في حوائجهم والجمع السوابيل<sup>(٣)</sup>.

- وقال الراغب: السبيل الطريق الذي فيه السهولة وجمعه السوابيل<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: **(وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سَبِيلًا)**<sup>(٥)</sup>. **(وَإِنَّهَا رَأْسَ سَبَلٍ)**<sup>(٦)</sup>. يعني به طريق الحق وعلى ذلك قوله تعالى: **(ثُمَّ السَّبِيلُ يُسْرٌ)**<sup>(٧)</sup>. وقيل السالكة سابل وجمعه سبابيل. ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى الشيء خيراً كان أو شراً ويعبر بالسبيل عن المحبة قال تعالى: **(فَاسْلُكُوا سُبُلَ رِبِّكُمْ)**<sup>(٨)</sup>. و**(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)**<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن الأثير: والسبيل الطريق يذكر ويؤثر والتأنث فيه أغلب وهو عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله بأداء الفرائض والنواقل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فإنه في الغالب واقع على الجهاد حتى صار في الاستعمال مقصوراً عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة الأعراف من الآية ١٤٦.

(٢) سورة يوسف من الآية ١٠٨.

(٣) تهذيب اللغة: للازهري ٤٣ / ١٢.

(٤) المفردات. للراغب الأصفهاني من ٢٢٣.

(٥) سورة الزخرف من الآية ١٠.

(٦) سورة النحل من الآية ١٥.

(٧) سورة عبس الآية (٢٠).

(٨) سورة النحل من الآية ٦٩.

(٩) سورة التوبة من الآية ٩١.

(١٠) النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير ٣ / ١٣٨. وانظر مجمع بحار الانوار ٣ / ٢٧.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

وقال ابن منظور: واستعمال السبيل في الجهاد أكثر لأن السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين. وقوله تعالى: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup> أريد به الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاً فيعطي من سهمه، وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بُرْ ف هو داخل في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

الخلاصة:

لفظ (سبيل) في اللغة يطلق على الطريق الذي فيه سهولة ويطلق على المحجة. وأغلب ما يطلق على الجهاد في سبيل الله . كما يطلق بمعناه العام - على كل عمل خالص سلك به طريق القربة إلى الله .

## المبحث الثاني

### موارد (سبيل) في القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

(١) وردت لفظة (سبيل) نكرة في القرآن الكريم بتسعه أوجه هي :

- الوجه الأول: بمعنى البلاغ. قال تعالى: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**<sup>(٤)</sup>. أي بلاغاً يبلغ به الحج وبين في السنة النبوية بالزاد والراحلة .

- الوجه الثاني: بمعنى المخرج كقوله تعالى: **﴿أَنْظُرْ كِيفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلَّوْا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَبِيلًا﴾**<sup>(٥)</sup>. أي مخرجاً . وقوله تعالى: **﴿فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبية من الآية ١.

(٢) لسان العرب ١١ / ٣٢٠.

(٣) انظر الأشيه والنظائر لمقاتل بن سليمان ص ١٨٥ . وكشف الاسرار لابن العماد ص ٢٣٨ . وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٢ / ١٩٤ . ونزهة الاعین النواذير لابن الجوزي ص ١٦٤ . والاشيه والنظائر للدامغاني ص ٢٢٨ . والوجوه والنظائر للقرعاوي ص ٣٥٥ .

(٤) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٥) سورة الإسراء الآية ٤٨.

(٦) سورة النساء من الآية ١٥.

- الوجه الثالث: بمعنى المسلوك. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحْتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْنَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. أي وبش المسلوك. وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

- الوجه الرابع: بمعنى السبب والعلة كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> - أي حجة.

- الوجه الخامس: بمعنى الهدى. كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي هداية.

- الوجه السادس: بمعنى الحجة. كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> أي حجة.

- الوجه السابع: بمعنى الإثم كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

- الوجه الثامن: بمعنى الطريق كقوله تعالى: ﴿... إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>. أي لا يعرفون طريقاً يسلكونه .

- الوجه التاسع: بمعنى العدوان كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٩)</sup> - أي ما عليهم من عدوان.

(ب) جاءت لفظة (سبيل) في القرآن معروفة بأكثر من معنى. وجاءت مجرورة . بحرف الجر (في) في (٤٥) موضعًا ومجرورة بحرف (عن) في (٢٦) موضعًا. ومجرورة بحرف (إلى) في موضع واحد فقط في سورة النحل ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ

(١) سورة النساء الآية ٢٢.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء من الآية ٨٨.

(٥) سورة الشورى من الآية ٤٦.

(٦) سورة النساء من الآية ١٤١.

(٧) سورة التوبة من الآية ٩١.

(٨) سورة النساء الآية ٩٨.

(٩) سورة الشورى الآية ٤١.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص \*

والموعظة الحسنة...<sup>(١)</sup>. ومع هذا كله جاءت لفظة (سبيل) معرفة بأو بالإضافة باكثر من معنى وهي : -

١- الدين والملة كقوله تعالى: **﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ...﴾<sup>(٢)</sup>.** قوله: **﴿إِذْ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.**

٢- الطاعة : كقوله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثَلُ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ...﴾<sup>(٤)</sup>.** وكقوله: **﴿وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.**

٣- الدعوة. كقوله تعالى: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.**

٤- طريق الهدى. كقوله تعالى: **﴿أَوْلَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٧)</sup>.**  
 (ج) وجاء لفظ (سبيل) معرفاً بالإضافة ومقروراً بلفظ (الجهاد) في (١٢) آية، ست منها مقرورة بجهاد النفس وسبع مقرورة بالجهاد مطلقاً غير مقيدة بشيء.  
 وهذه هي :

- ١- **﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>.**
- ٢- **﴿يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُخَافِونَ لَوْمَةً﴾<sup>(٩)</sup>.**
- ٣- **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup>.**
- ٤- **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا إِلَيْهِ﴾<sup>(١١)</sup>.**

(١) سورة النحل من الآية ١٢٥.

(٢) سورة النساء من الآية ١١٥.

(٣) سورة النحل من الآية ١٢٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٦١.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٦) سورة يوسف الآية ١٠٨.

(٧) سورة المائدة من الآية ٦٠.

(٨) سورة النساء من الآية ٩٥.

(٩) سورة المائدة من الآية ٥٤.

(١٠) سورة الانفال من الآية ٧٢.

(١١) سورة الانفال من الآية ٧٤.

- ٥- «كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.
- ٦- «الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة»<sup>(٢)</sup>.
- ٧- «انفروا خفافاً وثقلاً وجاحدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.
- ٨- «وكرهوا أن يجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.
- ٩- «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبناها»<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- «وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله»<sup>(٦)</sup>.
- ١١- «وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم»<sup>(٧)</sup>.
- ١٢- «إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي»<sup>(٨)</sup>.

ويلاحظ أن جميع الآيات التي ذكر فيها (سبيل الله) مقيدة بـ (الجهاد) بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال. وهذه الدلالة القرآنية تفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بأعم من الغزو. وسيأتي له مزيد إيضاح إن شاء الله.

(د) وجاء لفظ (سبيل الله) مقوياً بلفظ (القتال) في (١٧) آية من القرآن هي :-

- ١- «ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء...»<sup>(٩)</sup>.
- ٢- «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم»<sup>(١٠)</sup>.
- ٣- «وقاتلوا في سبيل الله وأعلموا أن الله سميع عليم»<sup>(١١)</sup>.
- ٤- «إذ قالوا لنبي لهم أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيت أن كتب

(١) سورة التوبة من الآية ١٩.

(٢) سورة التوبة من الآية ٢٠.

(٣) سورة التوبة من الآية ٤١.

(٤) سورة الانفال من الآية ٨١.

(٥) سورة العنكبوت من الآية ٦٩.

(٦) سورة الحجرات من الآية ١٥.

(٧) سورة الصاف من الآية ١١.

(٨) سورة الممتحنة من الآية ١.

(٩) سورة البقرة من الآية ١٥٤.

(١٠) سورة البقرة من الآية ١٩٠.

(١١) سورة البقرة الآية ٢٤٤.

- عليكم ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله...<sup>(١)</sup>.
- (فَتَنَّتْ قَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةً...)<sup>(٢)</sup>.
- (وَلَئِنْ قَاتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْمِلِّقْتُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةً...)<sup>(٣)</sup>.
- (وَقُتِلَ لَهُمْ تَعَالَى قَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوكُمْ...)<sup>(٤)</sup>.
- (وَلَا تُحْسِنُ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...)<sup>(٥)</sup>.
- (فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوكُمْ وَقُتُلُوكُمْ...)<sup>(٦)</sup>.
- (فَلِيَقْاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا...)<sup>(٧)</sup>.
- (وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...)<sup>(٨)</sup>.
- (الَّذِينَ آمَنُوكُمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوكُمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ...)<sup>(٩)</sup>.
- (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقْاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُوكُمْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا...)<sup>(١٠)</sup>.
- (وَالَّذِينَ قُتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ...)<sup>(١١)</sup>.
- (وَآخَرُونَ يَقْاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)<sup>(١٢)</sup>.
- (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بِنِيَانَ مَرْصُوصَهُ...)<sup>(١٣)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٤٦.

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٣.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٥٧.

(٤) سورة آل عمران من الآية ١٦٧.

(٥) سورة آل عمران من الآية ١٦٩.

(٦) سورة آل عمران من الآية ١٩٥.

(٧) سورة النساء الآية ٧٤.

(٨) سورة النساء من الآية ٧٥.

(٩) سورة النساء من الآية ٧٦.

(١٠) سورة التوبه من الآية ١١١.

(١١) سورة محمد من الآية ٤.

(١٢) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(١٣) سورة الصافات الآية ٤.

### الخلاصة :

تكررت لفظة (سبيل) واشتقاقاتها في القرآن الكريم (١٧٦) مرة . جاءت نكرة في (٤١) موضعًا كلها تعود إلى معنى الطريق أو الحجة . وجاءت مُعَرَّفةً بـأو بالإضافة في (١٣٥) موضعًا .

أضيفت في (٦٩) موضعًا إلى اسم الجلالة فقط . وجاءت (سبيل الله) مُعَرَّفةً بثلاثة معانٍ هي : الطاعة والدين والدعوة . وهي شاملة للجهاد بالسنان والقلم واللسان غير أن لفظ (سبيل الله) لم يرد في القرآن مرارًا به غزو الكفار بالسنان فقط إلا إذا أقرن به لفظ (القتل) بصيغة الماضي فقط . أما بصيغة المضارع أو الأمر فلا تفيد القتال بالنفس إلا بقرينة كقوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم»<sup>(١)</sup> .

وقوله: «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبile صفاً كأنهم بنيان مرصوص»<sup>(٢)</sup> .  
قرينة توضح أن المراد بالقتال حينئذ هو الغزو أو القتال . وما عدا ذلك فآيات القتال بمعنى (الجهاد) بمعناه العام الذي يشمل الجهاد بالمال والقلم واللسان .  
ودلائل اللغة والشرع لا يوافقان على قصره على الغزو والرباط .

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٠ .

(٢) سورة الصاف الآية ٤ .

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص \*

### المبحث الثالث

#### سبيل الله في السنة النبوية

ورد لفظ - سبيل الله - في السنة النبوية بمعان كثيرة وأكثر ما ورد بمعنى الجهاد (غزو الكفار) على سبيل التوسيع لا النص والتحديد، ولكنها لم أنقلها وإنما أحيل القارئ الكريم إلى الرجوع لمعجم من معاجم السنة أو فهارس كتب الحديث وإنما ورد لفظ (في سبيل الله) في السنة بمعنى (الحج) و(الوقف) و(طلب العلم) وسانذكر هذه الأحاديث مع الحكم عليها:-

أولاً: في سبيل الله بمعنى - الحج - جاء فيه عدة أحاديث منها:-

١- أخرج أبو داود في سننه بسنده من حديث أم معقلاً قال: كان أبو معقلا حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم فقلت له: قد علمت أن علي حجة فانطلقاً يمشيان حتى دخلا عليه فقال: يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقلا بكلأ قال أبو معقلا... صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعطها فلتلتح علية فإنه في سبيل الله) فأعطاهما البكر فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عنِي من حجتي قال: (عمرة في رمضان تجزي حجة)<sup>(١)</sup>.

- والحديث متفق عليه عن ابن عباس عن إمرأة من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ما منعك أن تحججين معنا قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وبنته وترك ناضحاً ننضح عليه قال (فإنما كان رمضان فاعتمرى فيه فلن عمرة في رمضان حجة أو كحجة)<sup>(٢)</sup>.

- وأخرجه الدارقطني مختصرأ عن ابن عباس وعن أبي معقلا<sup>(٣)</sup>.

- وأخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٢/٢٠٤.

(٢) انظر للؤلؤ والمرجان ص ٢٨٨.

(٣) انظر سننه ٢/٥١.

(٤) السنن للبيهقي ٤/٣٤٦.

٢- وأخرجه أبو داود أيضاً بسنده<sup>(١)</sup> بلفظ آخر أكثر تفصيلاً عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن جدته أم معلق<sup>(٢)</sup> قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معلق في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معلق وخرج رسول الله فلما فرغ من حجه جثته فقال: يا أم معلق ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت لقد تهيئتنا فهلك أبو معلق وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه فاوoshi به أبو معلق في سبيل الله قال: فهلك... خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله. فأماماً إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتزمي في رمضان فإنها حجة ، فكانت تقول: (الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرني ألي خاصة؟)

- وأخرجه البيهقي في السنن<sup>(٣)</sup> عن أم معلق وعن وهب بن خبيش.

- وذكر الحافظ بن حجر في المطالب العالية عن معلق بن أبي معلق أن أمه انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي معلق كان وعدني أن لا يحج إلا أنا معه فحج على راحلته ولم أطق المشي فسألته جدأ نخلة فقال هو قوت عيالي وسألته يكراً عنده فقال هو في سبيل الله ولست بمعطيكه فقال يا أبي معلق ما تقول أم معلق ؟ قال : صدقـتـ قال فـأعـطـهـ بـكـرـهـ فإنـ الحـجـ فيـ سـبـيلـ اللهـ فـأـعـطـاهـ بـكـرـهـ<sup>(٤)</sup>.

٣- وأخرج النسائي في السنن الكبرى بسنده عن أبي معلق أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أم معلق جعلت عليها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك فما يجزي عنها قال : عمرة في رمضان قال فإن عندي جملأ جعلته في سبيل الله حبيباً فأعطيها إياه فتركه ؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>

٤- وأخرج الإمام أحمد في المسند عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معلق قالت : جاء أبو معلق مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما قدم أبو معلق قال قالت أم معلق قد علمت أن علي حجة وأن عندك يكراً فأعطيه لاحج عليه قال فقال لها: إنك قد

(١) سنن أبي داود ٣/٢٠٤.

(٢) مسند أبي يعلى ١٢/٢٦٧.

(٣) السنن للبيهقي ٤/٣٤٦.

(٤) ابن حجر في المطالب العالية ١/٣٢٠.

(٥) السنن الكبرى ٢/٤٧٢. وانظر المعجم الكبير ٢٥/١٥٣، ١١/١٤٨.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

علمت أنتي قد جعلته في سبيل الله قالت فأعطيتني صرام نذلك قال: قد علمت أنه قوت أهلي قالت فإبني مكلمة النبي صلى الله عليه وسلم وذكرته له قال فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه قال فقالت له يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرأ قال أبو معقل صدقتك جعلته في سبيل الله قال فلما أعطاها البكر. قالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقت فهل من عمل يجزي عنِّي عن حجة فقال: (عمرة في رمضان تجزئ لحجتك)<sup>(١)</sup>.

- وأخرجه ابن ماجة في سنته بلفظ (عمرة في رمضان تعدل حجة)<sup>(٢)</sup>.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك بسنده كما عند الإمام أحمد في المسند غير أن فيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله. وقال إنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص<sup>(٣)</sup>.

- وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده كما عند أحمد غير أنه قال إن أم معقل امرأة من أشجع. وفي آخره قال شعبه فحدثني أبو بشر عن سعيد بن جبير قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة خاصة<sup>(٤)</sup>.

- وأخرجه مالك مختصرًا في الموطأ عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر يقول ( جاءت امرأة إلى رسول الله ...) <sup>(٥)</sup> وظاهر هذا أنه مرسل ولكنه صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار متصلًا .

- ورواه ابن ماجة مختصرًا أيضًا عن أبي معقل<sup>(٦)</sup>.

ثانياً:- سبيل الله بمعنى: الوقف.

- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كما عند أحمد وأبي داود . وعلق ابن خزيمة: قال أبو بكر هذا الخبر عندي دال على ضد

(١) مسنـد الإمام أحمد ٦/٣٧٥-٤٠٥، ورواه ابن سعد في الطبقات مختصرًا ٨/٢٩٥. وفي روایة ابن عبید البر في التمهید ٢٢/٥٧ تسمیة رسول مروان بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وانظر نصب الرایة ٢/٣٩٥ - وجاء في المسانيد لابن كثير ١٦/٥٤٨.

(٢) ابن ماجة في المسند ٢/٩٩٦.

(٣) المستدرك ١/٤٨٢.

(٤) مسنـد الطيالسي ص ٢٣١.

(٥) الموطأ ٣٤٦.

(٦) ابن ماجة ٢/٩٩٦، وانظر التمهید ٢٢/٥٢، وانظر شرح الزرقاني ٢/٢٦٩.

قول من زعم أن من حبس شيئاً في سبيل من سبل الخير فلم يخرجه من يده - إن الحبس غير جائز . والنبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز لابي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرجه من يده - وهذا الخبر يدل على صحة قول المطلاطي الشافعي ، أن الحبس يتم بالكلام وإن لم يخرجه المحتبس من يده<sup>(١)</sup>.

- وأخرج أبو داود أيضاً في سنته عن عبدالله بن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فسألت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال : ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان قال: ذاك حبس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت : أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فسألت أحجني على جملك فلان فقلت ذلك : حبس في سبيل الله قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معك) يعني عمرة في رمضان.

وأخرج الدو لا بي في الكني عن طلق بن حبيب البصري أن أبا طليق حدثهم أن امرأته أم طليق أنته فسألت له حضر الحج أبا طليق وكان لهم جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل فسألته أن يعطيها الجمل يحج عليه قال ألم تعلمي أنتي حبسته في سبيل الله قالت فأعطيتني يرحمك الله قال ما أريد أن أعطيك قالت فأعطيتني ناقتك وحـجـأـتـ عـلـىـ الجـمـلـ قـالـ لـأـوـثـرـكـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـيـ قـالـتـ فـأـعـطـيـتـيـ نـفـقـتـكـ قـالـ مـاـ عـنـدـيـ فـضـلـ عـنـيـ وـعـنـ عـبـالـيـ مـاـ أـخـرـجـ بـهـ وـمـاـ اـنـتـرـكـ لـكـ قـالـتـ إـنـكـ لـوـ أـعـطـيـتـيـ أـخـلـفـكـهـاـ اللـهـ قـالـ فـلـمـ أـبـيـتـ عـلـيـهـ قـالـتـ : إـنـاـ أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـأـقـرـأـتـهـ مـنـيـ السـلـامـ وـأـخـبـرـهـ بـالـذـيـ قـلـتـ لـكـ قـالـ فـأـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـأـقـرـأـتـهـ مـنـهـ السـلـامـ وـأـخـبـرـتـهـ بـالـذـيـ قـالـتـ أـمـ طـلـيـقـ قـالـ صـدـقـتـ أـمـ طـلـيـقـ لـوـ أـعـطـيـتـهـ الـجـمـلـ كـانـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـوـ أـعـطـيـتـهـ نـاقـتـكـ كـانـتـ وـكـنـتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـلـوـ أـعـطـيـتـهـ مـنـ نـفـقـتـكـ أـخـلـفـكـهـاـ اللـهـ. قـالـ إـنـاـ تـسـأـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ يـعـدـ الـحـجـ ؟ـ قـالـ عـمـرـةـ فـيـ رـمـضـانـ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٦.

(٢) الكني للدو لا بي ص ٤١.

ثالثاً: (سبيل الله) بمعنى - العلم:

- أخرج الترمذى بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه)<sup>(١)</sup>.

قصد العلم والتعلم في المسجد النبوى.

- أخرج الصيام المقدسى في فضائل الأعمال بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من نخل مسجدى هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو كالذى ينظر إلى متاع غيره وليس له منه شيء)<sup>(٢)</sup>.

- وروى حديث (عمرة في رمضان تعدل حجة) من أوجه كثيرة عن : علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأم معقل وأبي معقل وأبي طليق ووهد بن خبيش<sup>(٣)</sup>.

إشكال:-

حديث أم معقل عند أبي داود فيه اضطراب كثير في سنده ومتنه. ففي سنده رجل مجهول لا يعرف. وهو رسول مروان بن الحكم إلى أم معقل. وفيه إبراهيم ابن المهاجر البجلي تكلم فيه غير واحد . ثم قد اختلف على عبدالرحمن بن أبي بكر فيه . فمرة يروى عنه مباشرة ومرة يروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ومرة ثالثة يروى عنه عن أبي معقل ثم إن أم معقل هذه مرة يقال إنها أسدية ومرة هي أنصارية . ومرة إنها امرأة من أشجع.

أما اضطراب المتن:

ففي حديث أبي داود هذا أن أبا معقل خرج حاجاً مع الرسول ومات في سفر الحج قبل أن يعود إلى المدينة. وفي بعض روایاته أن أبا معقل ذهب هو وأم معقل

(١) الترمذى ٢٩/٥ - وروى موقوفاً على سعد بن أبي وقاص انظر عند الترمذى ٣٠٥ / ٣ وعند الطبراني في المعجم والبغوي في مصابيح السنة ١٧٢ / ١.

(٢) رواه ابن ماجة ١/٨٣ ومصباح الزجاجة للبصيري ١/٣١ والمستدرك ١/٥١ وقال على شرط مسلم وأوقفه الذهبي - فضائل الأعمال ص ٦٨ .

(٣) انظر التمهيد ٢٢/٥٥ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من حجة الوداع . وفي رواية أخرى أن أم معلق هي التي ذهبت بمفردها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكك عليه الأمر . وفي أخرى أن أم معلق أمرت ابنا معلق أن يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأله عمما وقع بينهما بشأن الحج .

الجواب ...

أما أن فيه رجلاً مجھولاً . ففي رواية من طريق أبي عوانة تصریح بأن رسول مروان إلى أم معلق هو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي راوي الحديث ، وهو أحد الفقهاء السبعة ثقة ، ثبت ذكره ابن عبد البر في التمهید<sup>(١)</sup> فزالت الجهة .

أما إبراهيم بن مهاجر فلئن ضعفه ابن معين ويحيى القطان فقد وثقه الإمام أحمد ابن حنبل وسفيان الثوري والنسائي قال فيه الحافظ بن حجر: صدوق لين الحفظ<sup>(٢)</sup> . فالمعنى له أكثر من الجار فيزول الضعف .

أما الاختلاف على أبي بكر بن عبد الرحمن في الحديث فقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن الحديث من معلق بن أبي معلق وركب الأمير مروان بن الحكم إلى أم معلق وركب معه أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي فسمعه منها مرة بحديث من أم معلق مباشرة وبدون واسطة ، ومرة عن زوجها معلق بن أبي معلق ومرة عن الرسول الذي أرسله مروان إلى أم معلق وهو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقد روی الحديث ثلاث مرات .

أما كون أم معلق مرة توصف بأنها أسدية ومرة بأنها أنصارية ومرة بأنها من أشجع فلا تعارض بين هذه الأوصاف: فأم معلق واسمها زينب أسدية من أشجع وبنو أسد وأشجع من الأنصار ، فاريق اضطراب الإسناد بحمد الله<sup>(٣)</sup> .

أما اضطراب المتن: فقال إن أم معلق أوصت زوجها أبا معلق أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما دار بيته وبينها فسألها فأخبره بأن عليه أن يحججها على

(١) ترجمة في تهذيب الكمال ٣٣/١٢٢.

(٢) التقرير ١ / ٤٤.

(٣) انظر الأسماء المبهمة للبغدادي ص ٣٠ والمستقاد من المتن والإسناد ٦١٣/١ .

## • مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوم •

البكر وإن كان موقوفاً في سبيل الله. فلما أخبرها بما قاله له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادت أن تتأكد بالسماع بنفسها فجاءت تسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة وعلى القول بضعف حديث أم معقل عند أبي داود لضعف إبراهيم ابن المهاجر. فقد توبع عند ابن أبي عاصم وأحمد والطبراني وصح عند مالك، والدارقطني، والنمسائي في سنته الكبرى وعند الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس عن امرأة لم تسم وهذه كلها جوابات تقوى حديث أم معقل عند أبي داود وارتفاع عنه الأضطراب في المتن والسند وثبتت حجته. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن قصة أبي معقل وزوجته في حجة النافلة لأنها سبق لها أن حجت مع أبي بكر الصديق في السنة التاسعة وإنما أرادت وزوجها الحج في السنة العاشرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركا فضل الحج معه . وإن قيل إن الحجة هذه هي حجة الفريضة دل على أن صرف الزكاة في غير الحج أولى . لأن الحج نفعه خاص لا ينبع إلى الغير. بخلاف الزكاة الواجبة إذا وقعت للمصالح العامة فان نفعها متعد إلى الغير. وعلى احتمال أن الحج كان نافلة وصرفت فيه الزكاة فدفع الزكاة في غير الحج كالمصالح والمرافق العامة أظهر وأبين. والله أعلم.

فتبيين أن لفظ (سبيل الله) في السنة النبوية عام في جميع وجوه الخير والنفع لا يخصص إلا بدليل ولا يراد به قتال الأعداء أو غزوهم بالسلاح إلا إن دلت عليه قرينة. كالتشحط بالدم أو الرمي بالسهم أو القتل. كحديث أبي الدرداء (غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسرد في البحر كالتشحط في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة: (لو لا أن أشق على أمتي ما قعده خلف سرية ولو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)<sup>(٣)</sup>.

وحديث سعد بن أبي وقاص: (إني لأول رجل أهراق دمًا في سبيل الله وإنني لأول رجل رمى سهماً في سبيل الله)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بذل المجهود في شرح سنن أبي داود ٩/٣١٠.

(٢) لخرجه ابن ماجة في سنته ٢/٩٢٨.

(٣) لخرجه الترمذى في سنته ٤/٥٨٢.

(٤) لخرجه البخارى في صحيحه، انظر الفتح ١/٩٢.

وقال الشوكاني معلقاً على أحاديث أم معقل عند أبي داود: (وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة في سبيل الله وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحاج والمعتمرين وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم (سبيل الله) من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة).<sup>(١)</sup>

وقد ورد قصة مشابهة لقصة أم معقل هذه عن كل من: (أم سنان الانصارية) كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. وعن (أم سليم بنت ملحان) عند ابن حبان<sup>(٣)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> وأiben بشكوال<sup>(٥)</sup> ووردت عن (أم طليق) عند الطبراني<sup>(٦)</sup> وأiben بشكوال<sup>(٧)</sup> وأiben شبية<sup>(٨)</sup> والدولابي<sup>(٩)</sup> عن الإسناد و المتن في حديث أبي داود في سنته.

#### الخلاصة :-

(سبيل الله) في السنة النبوية عام أطلق وأريد به أكثر من معنى كالجهاد والحج والوقف وطلب العلم ولم يُرد به (الجهاد) يعني قتال الأعداء بالسلاح إلا بقرينة وجودها على المعنى الخاص بها.

(١) نيل الأوطار ٤/١٨١.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٨٨.

(٣) الإحسان في تقويب صحيح ابن حبان ٩/١٢.

(٤) المعجم الكبير ١١/١٤٨.

(٥) الغواص والمبهمات ١/١٥٧.

(٦) المعجم الكبير ٢٢/٣٢٤.

(٧) الغواص والمبهمات ١/١٥٨.

(٨) انظر الإصابة ٤/١١٤.

(٩) الكني ١/٤٦.

## المبحث الرابع

### مجمل مذاهب العلماء في معنى (وفي سبيل الله)

باستقراء ما تيسر لي من كتب التفسير والفقه رأيت أن مذاهب العلماء في مصرف (وفي سبيل الله) في آية الزكاة لاتتجاوز أربعة أقوال أجملها لك:-  
 (١) المفسرون ولهم في هذه المسألة أربعة أقوال هي :-

١- منهم من فسر (وفي سبيل الله) بغزو الكفار خاصة وما يحتاجون إليه من سلاح وعتاد وهؤلاء العلماء هم:-

- محمد بن جرير الطبرى (ت: ١٠٥٣هـ) في تفسيره.
- أبو الحسن الواحدى (ت: ٤٦٨هـ) في تفسيره الوجيز.
- أبو المظفر السمعانى (ت: ٤٨٩هـ) في تفسيره.
- أبو الحسن الماوردى (ت: ٤٤٠هـ) في تفسيره.
- الكيا الهراسى الشافعى (ت: ٤٥٠هـ) في أحكام القرآن.
- أبو بكر بن العربي المالكى (ت: ٥٤٣هـ) في أحكام القرآن.
- علي بن محمد المشهور بـ (الخازن) (ت: ٧٤١هـ) في تفسيره.
- محمد بن جزى المالكى (ت: ٧٤١هـ) في تفسيره.
- على المهاتمى (ت: ٨٢٥هـ) في تفسيره.
- جلال الدين السيوطي (ت: ٩١٦هـ) في تفسيره.
- إسماعيل حقي البرسوي (ت: ١١٣٧هـ) في تفسيره.
- صديق حسن خان (ت: ١٣٠٤هـ) في تفسيره.
- الشیخ عبدالرحمن بن سعدي (ت: ١٣٦٦هـ) في تفسيره.
- الشیخ فیصل المبارک (ت: ١٣٧٧هـ) في تفسيره.
- محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في تفسيره .
  
- ٢- ومنهم من فسر (وفي سبيل الله) بالغزو والحج والعمرة فقط وهم:-
- أبو بكر الجصاص الحنفى (ت: ٣٧٠هـ) في أحكام القرآن.
- والحسين البغوى (ت: ٥١٦هـ) في تفسيره.
- محمود الزمخشري (ت: ٥٢٨هـ) في تفسيره.

- عبد الحق بن عطية (ت: ٥٤١هـ) في تفسيره.
- عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في تفسيره.
- محمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره.
- أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٥٤هـ) في تفسيره.
- إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في تفسيره.
- محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في تفسيره.

٣- ومنهم من جعل (وفي سبيل الله) عاماً يشمل كل سبل الخير مما يقرب إلى الله  
وهم:-

- الفضل الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) في تفسيره.
- الفخر الرازى (ت: ٦٠٦هـ) في تفسيره.
- الحسن النيسابورى (ت: ٧٢٨هـ) في تفسيره.
- محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) في تفسيره.
- طنطاوى جوهري (ت: ١٣٥٩هـ) في تفسيره.
- محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ) في تفسيره.
- سيد قطب (ت: ١٣٨٧هـ) في تفسيره.
- محمود حجازى (ت: ١٣٩٢هـ) في تفسيره.
- عبدالكريم الخطيب (ت: ١٤٠٦هـ) في تفسيره.
- سعيد حوى (ت: ١٤٠٩هـ) في تفسيره.

وأخيراً مؤلفو (التفسير المنتخب) الصادر من المجلس الأعلى للشؤون  
الإسلامية بالقاهرة.

- ٤- ومنهم من حكى الخلاف ولم يرجح قولأ. وهم:-
- عبد الله بن عمر البيضاوى (ت: ٦٨٥هـ) في تفسيره.
  - أبوالحسن إبراهيم البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) في كتابه نظم الدرر.
  - شيخي زاده (ت: ٩٥٠هـ) في حاشيته على البيضاوى.
  - أحمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) في حاشية على الجلالين.
  - أبوالفضل محمود الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في تفسيره.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوم \*

- محمد عمر الجاوي (ت: ١٣٦٠هـ) في تفسيره.

- جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) في تفسيره.

- وهبة الزحيلي - في تفسيره.

(ب) الفقهاء ولهم في تفسيره (وفي سبيل الله) في الآية أربعة أقوال:-

١- منهم من قصره على الغزو والرباط وهم :

- الإمام أبو حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ) ذكره في (المجموع شرح المذهب).

- سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ) ذكره في (شرح السنة للبغوي).

- الإمام مالك بنأنس (ت: ١٧٩هـ) ذكره في (المجموع شرح المذهب).

- عبدالرحمن بن القاسم صاحب مالك (ت: ٢٢٧هـ) ذكره في (المعيار المعرّب).

- أبو ثور - إبراهيم الكلبي (ت: ٢٤٠هـ) ذكره في (الشرح الكبير).

- أبو بكر محمد بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) ذكره في (الشرح الكبير).

- أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) في كتابه (المحل).

- أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي (ت: ٤٦٣هـ) في كتابه (الكافي).

- إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعى (ت: ٤٧٦هـ) في كتابه (المذهب في الفروع) .

- الحسين البغوى الشافعى (ت: ٥١٦هـ) في كتابه (السنة).

- محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى (ت: ٥٥٣هـ) في كتابه (تحفة الفقهاء).

- عبدالله بن نجم بن شاس المالكى (ت: ٦١٦هـ) في كتابه (عقد الجوادر الثمينة).

- محمد بن أحمد السرخسى الحنفى (ت: ٤٩٠هـ) في كتابه (المبسوت).

- الموفق بن قدامة الحنبلى (ت: ٦٢٠هـ) في كتابه (المغنى) .

- أبو زكرياء محي الدين النسوى الشافعى (ت: ٦٧٦هـ) في كتابه (المجموع في شرح المذهب).

- أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة الحنبلى (ت: ٦٨٢هـ) في كتابه (الشرح الكبير).

- عبدالرحيم الزرسيراني الحنبلى (ت: ٧٤١هـ) في كتابه (ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل).

- محمد بن عبد الله الزركشي الحنفي (ت: ٧٧٢ هـ) في كتابه (شرح مختصر الخرقى).
- ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) في كتابه (فتح القدير).
- محمد الشريبي الخطيب الشافعى (ت: ٩٧٧ هـ) في كتابه (الإقناع).
- قاضي زاده الحنفي (ت: ٩٨٨ هـ) في تكملته لشرح فتح القدير لابن الهمام.
- صالح بن عبد السميع الأزهري المالكي (ت: ٩١٢ هـ) في كتابه (جواهر الإكليل).
- منصور البهوتى (ت: ١٠٤٦ هـ) في كتابه (كشاف القناع).
- محمد بن يوسف الطفيفى (ت: ١٣٣٢ هـ) في شرحه لكتاب النيل وشفاء العليل.
- الشیخ محمد الصالح العثیمین حنبلي فی کتابه (الشرح الممتع على زاد المستنقع).
- الشیخ عبدالعزیز بن سلمان حنبلي فی کتابه (الأسئلة والأجوبة الفقهية).
- الشیخ عبد الله بن محمد الخليفي الحنبلی (ت: ١٤١٤ هـ) فی کتابه (إرشاد المسترشدین).
- ومن الفقهاء من أضاف إلى الغزو في معنى (وفي سبيل الله) الحج والعمرة فقط وهو لاء هم:-
  - عبد الله بن عباس رضي الله عنه (ت: ٦٨ هـ) انظر: (شرح السنة للبغوي).
  - عبدالله بن عمر رضي الله عنه (ت: ٧٣ هـ) انظر: (شرح السنة للبغوي).
  - الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ) انظر: (شرح السنة للبغوي) و(فتح الباري).
  - إسحاق بن راهويه (ت: ١٣٨ هـ) انظر: (شرح السنة للبغوي) و(فتح الباري).
- محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (ت: ١٨٩ هـ) انظر: (المبسوط للسرخسي).
- الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) انظر: مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله.
- أبو بكر أحمد الخلال الحنبلی (ت: ٣١١ هـ) انظر: (الإفصاح) لابن هبيرة.

• مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص •

- عمر بن الحسين الخرقى الحنفى (ت: ٣٣٤هـ) فى (المختصر) انظر: شرح الزركشى.
- أبوبكر عبدالعزيز غلام الخلال الحنفى (ت: ٣٦٣هـ) انظر: (الإفصاح) لابن هبيرة.
- أبوحفص عمر البرمكى الحنفى (ت: ٣٨٧هـ) انظر (الإفصاح) لابن هبيرة.
- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكى (ت: ٥٩٥هـ) فى كتابه (بداية المجتهد).
- محمد بن عبدالله السامرى الحنفى (ت: ٦١٦هـ) فى كتابه (المستدعي).
- المجد بن تيمية الحرافي الحنفى (ت: ٦٥٢هـ) فى كتابه (المحرر).
- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحنفى (ت: ٧٢٨هـ) فى (مجموع الفتاوى).
- أبوعبدالله محمد بن مقلح الحنفى (ت: ٧٦٣هـ) فى (الفروع).
- علي بن سليمان المرداوى الحنفى (ت: ٨٨٥هـ) فى كتابه (الإنصاف).
- محمد آل حسين الحنفى (ت: ١٣٨١هـ) فى كتابه (الزوايد).
- ومن الفقهاء من علم مصرف (وفي سبيل الله) وهؤلاء هم:
  - من الصحابة أنس بن مالك رضي الله عنه (ت: ٩٣هـ) ذكره صاحب كتاب (المغنى) وغيره.
  - ومن التابعين الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) ذكره صاحب كتاب (المغنى) وغيره.
  - القاضي عياض المالكى (ت: ٥٤٤هـ) ذكره صاحب فتح البارى.
  - مسعود الكاسانى الحنفى (ت: ٥٨٧هـ) فى كتابه (بدائع الصنائع).
  - الحسين بن عبد الله الطبى الشافعى (ت: ٧٤٣هـ) فى كتابه (شرح مشكاة المصايب).
  - صالح بن مهدي المقبلى (ت: ١١٠٨هـ) فى كتابه (المثار في المختار).
  - الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الحنفى (ت: ١٢٨٥هـ) فى مجموع الرسائل والمسائل النجدية.
  - صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ) فى كتابه (الروضة الندية).
  - محمود شلتوت (ت: ١٣٨١هـ) فى كتابه (الفتاوى).

- الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ (ت: ١٣٨٩ هـ) فی (مجموع فتاویٰ) منع صرف الزکاة فی بناء المساجد وتحفیظ القرآن وأکد جواز دفعها للدعوة إلى الله بالتألیف والنشر.
  - الحسین بن محمد المغربی (ت: ؟ هـ) فی كتابه (شرح بلوغ المرام).
  - أحمد الشرباصی (ت: ؟ هـ) فی كتابه (يسألونك فی الدين والحياة).
  - يوسف القرضاوی فی كتابه (فقہ الزکاة).
  - سید سابق (ت: ؟ هـ) فی كتابه (فقہ السنۃ).
  - حسنین مخلوف (ت: ؟ هـ) فی كتابه (فتاویٰ شرعیة).
  - عبد الكریم زیدان فی كتابه (المفصل فی أحكام المرأة).
  - أبو بکر الجزايري - فی كتابه (منهج المسلم).
- ٤- ومن الفقهاء من حکی الخلاف فی المسألة ولم یرجح وهم:-
- أبو الحسن علی بن حبیب الماوردي الشافعی (ت: ٤٥٠ هـ) فی كتابه (الحاوی الكبير).
  - الوزیر بن هبیرة الحنبلي (ت: ٥٦٠ هـ) فی كتابه (الإنصاف).
  - محمد بن أحمد بن جزی المالکی (ت: ٧٤١ هـ) فی كتاب (قوانين الأحكام الشرعیة).
  - أبو عبد الله بن محمد بن قیم الجوزیة الحنبلي (ت: ٧٥١ هـ) فی كتابه (زاد المعاد).
  - أبو محمد المنجی الحنفی (ت: ٦٨٦ هـ) فی كتابه (اللباب فی الجمع بین السنۃ والكتاب).
  - محمد بن أحمد الشربینی الشافعی (ت: ٩٧٧ هـ) فی كتابه (الإقناع).
  - أحمد شاھ ولی الله الدھلوی (ت: ١١٧٤ هـ) فی كتابه (حجۃ الله البالغة).

## المبحث الخامس

### مجمل أدلة الفريقين

كانت أقوال العلماء في تفسير(سبيل الله) أربعة عند البسط . فإن حقيقتها عند الاختصار ترجع إلى مذهبين: تخصيص (وفي سبيل الله) في الغزو أو تعميمه في كل سبل الخير مما يقرب إلى الله . -

وقد إستدل كل من العلماء القائلين بتخصيص (وفي سبيل الله) بالغزو بأدلة تعضد ما ذهبوا إليه . كما استدل العلماء الآخرون القائلون بتعظيم (وفي سبيل الله) على كل ما يتقرب به إلى الله - بأدلة أخرى وأنا أجملها فأقول:-  
أولاً: أدلة القائلين بالتفصيص:-

(١) إن الله حدد الأصناف الثمانية في آية الصدقة وبأوصافهم . وإذا فسر (وسبيل الله) بالعموم شمل جميع الأصناف إذ كلها في سبيل الله وحينئذ يبطل التحديد والحصر.

(٢) لم يعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين المقتدى بهم أنهم صرفوا الزكاة في طرق الخير العامة . بل كانوا ينفقون على طرق الخير من بيت مال المسلمين .

(٣) حديث أم معلق (الحج في سبيل الله) ولم يأت نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم بدخول غير الحج والعمرة (وفي سبيل الله) .

ثانياً: أدلة القائلين بالعموم:-

(١) عموم لفظة (سبيل) في اللغة وفي الاستعمال الشرعي في القرآن والسنّة.

(٢) وقوع الخلاف بين العلماء في معنى (سبيل الله) في آية الصدقة . إذ لو كان هناك نص لما وقع الخلاف.

(٣) الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي مخصوص له . ولو جاء المخصوص بقي العام على عمومه فيما عداه - عند أكثر علماء الأصول.

وقد أجاب هؤلاء عن أدلة الأولين:

أجابوا عن دليلهم الأول فقالوا: إن الحصر أو التحديد بالأوصاف في آية الصدقة

لبيان جهة الصرف لا المصرف للإجماع القائم على أن الزكاة لو أعطيت لصنف واحد مع قيام حاجة الآخرين - لصحت وأجزاء . ثم إن عطف (وفي سبيل الله) على ما قبله من باب عطف العام على الخاص للدلالة على تأكيد هذا المصرف وأهميته حيث به ينشر الإسلام في الأرض وتحملي به بيضته . ثم إن صاحب هذا الصنف السابع جامع بين الحاجة والعبادة فيه أظهر من بقية الأصناف في الآية .

وقالوا عن الدليل الثاني: إنه خارج عن محل النزاع فإن الإنفاق من بيت مال المسلمين على الصدقات التطوعية لا إشكال فيه . ويقال أيضاً: إن عدم العلم ليس بعلم . والمثبت مقدم على النافي - والمثبت (القاتل بالعموم) معه ظاهر النص . وعلى النافي الدليل .

وأجابوا عن دليلهم الثالث: إن لفظ حديث (الحج في سبيل الله) ليس نصاً في دفع الزكاة في الحج بدليل وقوع الخلاف بين العلماء هل تدفع الزكاة لمن يحج بها أو يعتمر؟ ولو كان نصاً لما وقع الخلاف .

والذى يظهر لي - والله أعلم - رجحان أدلة أهل القول الثاني القائلين بعموم(سبيل الله) لقوه أدتهم وظهورها . ومما يزيد الأمروضوحاً : -  
حكمة التشريع في مصارف الزكاة فإن أربعة أصناف: (الفقراء- والمساكين-  
والغارمين- وابن السبيل) يشترط فيهم اجتماع الفقر وال الحاجة . في حين لا يشترط ذلك في الأربع الآخرين: (العاملين عليها- والمؤلفة قلوبهم- وفي الرقاب- وفي سبيل الله).  
ولا يشترط في توزيع الزكاة العامة أن تكون في صورة مواد استهلاكية أو مواد إنتاجية، فالسائمة من بهيمة الانعام لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم استهلاكية فقط، بل كانت مواد إنتاجية أيضاً كالآلات والجرارات ووسائل النقل.

ولذلك نص جمهور العلماء على أن مستحق الزكاة يعطى ما يقتنه ولا يلزم أن يعطى مقدار النصاب، ولمصلحة هؤلاء الأصناف الثمانية أولاً ومصلحة المجتمع ثانياً يمكن توزيع الزكاة بصورة طعام يؤكل أو سلع تباع أو عقار ينتفع به الفقير بالسكنى أو التأجير.

أو لآلات عمل ينتفع بها أو تعليمه صنعة يتكسب من ورائها ويغتنى بها عن سؤال الناس .

## المبحث السادس

### بسط أقوال المفسرين (وفي سبيل الله)

١ - قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ) في تفسيره: (اما سبیل الله) فطريقه ودينه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم. وقال أيضاً: إنه يعني النفقه في نصرة الله وطريقه وشرعيته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) اختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون هي للمجاهدين الأغنياء فهم والقراء وهو قول الشافعى. وقال الشافعى لا يعطى منها إلا القراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزاً المعطى . وإن لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تمليله وقد حصل لمن هذه صفتة فأجزاءه . وقد روى أن عمر تصرف بفرس في سبيل الله فوجده بيعاً بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعد في صدقتك)<sup>(٢)</sup> فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزاءه أيضاً وقد روى عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بما له في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه.

٣ - وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): (وفي سبيل الله) هم الغزاوة المجاهدون في سبيل الله يعطون سهماً من الزكاة مع الفقر والغنى<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال أبو المظفر السمعانى (ت: ٤٨٩هـ) في سبیل الله هم الغزاوة والحجاج وقيل (في سبیل الله) في طاعة الله<sup>(٤)</sup>.

٥ - وقال الكبا الهراسى (ت: ٤٥٠هـ) (وقوله في سبیل الله) قد (قيل إن المراد الغازى وإن كان غالباً وقيل هذا يختص بالفقير ومنهم من يقول إن كان مستغنياً

(١) تفسير الطبرى ٣١٩ / ١٤ - ٥٨٥ / ٣.

(٢) أخرج أحمد في المستند بسند صحيح انتبه بتحقيق شاكر ٢٤١ / ٦ - ٥٥ / ٧، وانظر لحكام القرآن للجصاص ١٢٧ / ٣ وانظر شروح البيان ٤٥٤ / ٣.

(٣) انظر النكت والعيون ١٤٨ / ٢.

(٤) انظر تفسير القرآن ٣٢٢ / ٢.

بالفيء ولم يعط. وإن أعطي والظاهر أنه الغازى وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من الفيء ما يحرمأخذ الصدقة لأنه يحتاج لعدة جهاده وتقوية قلبه إلى ما لا يحتاج إلى غيره فصرف الصدقة إليه جائز في الحالة هذه<sup>(١)</sup>.

٦ - وقال البغوي (ت: ٥١٦هـ): (وفي سبيل الله) أرد بها الغزاة فلهم سهم من الصدقة. يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحملة وإن كانوا أغنياء . ولا يعطى شيء منه في الحج عند أكثر أهل العلم. وقال قوم يجوز أن يصرف لهم (في سبيل الله) إلى الحج ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

٧ - وقال الزمخشري (ت: ٥٢٨هـ): (وفي سبيل الله) فقراء الغزاة والحجاج المنقطع بهم<sup>(٣)</sup>. ثم قال الزمخشري (فإن قلت لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصرف عليهم ممن سبق ذكره. لأن (في) للدعاء. فنبه على أنهما أحقان بأن توضع فيهم الصدقات ويعطى مظنة لها ومصباً. وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر. وفي ذلك الغارمين من الغرم من التخلص والإنقاذ ولجمع الغازى الفقير أو المنقطع في الحج.. بين الفقر والعبادة. وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغرابة عن الأهل والمال . وتكرير (في) في قوله (وفي سبيل الله وابن السبيل) فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين<sup>(٤)</sup>.

٨ - وقال ابن عطيه (ت: ٥٤١هـ) (وأما [في سبيل الله] فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه وإن كان غنياً وقال ابن حبيب ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيراً فيعطي لفقره . وقال ابن عباس وابن عمر وأحمد وإسحاق : يعطى منها الحاج وإن كان غنياً والحج في سبيل الله. ولا يعطى منها في بناء المساجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر لحكام القرآن للكبا الهراسي ٤/٩٢.

(٢) انظر تفسير البغوي ٢/٣٠٤.

(٣) الزمخشري ٢/٢٨٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المحرر الوجيز ٦/٥٤١ وانظر النسفي ٢/١٣١.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص \*

٩- وقال أبو بكر بن العربي (ت: ٤٣ هـ) (قال مالك: سبيل الله كثيرة ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو ومن جملة سبيل الله ما يؤثر عن أحد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج الذي يصح عندي من قولهما إن الحج من جملة السبيل مع الغزو لأنه طريق بر فأعطي منه باسم السبيل وما جاء قط باعطاء الزكاة في الحج أثر<sup>(١)</sup>.

١٠- وقال الطبرى (ت: ٤٨ هـ) في مجمع البيان (وفي سبيل الله) وهو الجهاد بلا خلاف. ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين . وهو قول ابن عمر وعطاء وهو اختيار البلخي وجعفر بن مبشر قالوا يبني منها المساجد والقناطر وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

١١- وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) (وفي سبيل الله) يعني الغزاوة والمرابطين ويجوز عندنا (الحنابلة) أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء . وهو قول الشافعى . وقال أبو حنيفة لا يعطى إلا الفقير منهم وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا؟ فيه عن أحمد روايتان<sup>(٣)</sup>.

١٢- وقال الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) (هم الغزاوة المجاهدون في سبيل الله يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقير)<sup>(٤)</sup>.

١٣- وقال الفخر الرازى (ت: ٦٠٦ هـ) قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال المفسرون يعني الغزاوة، قال الشافعى رحمة الله يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنياً وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي عبيدة . وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمة الله: لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجاً . واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاوة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي أي لم يثبت عند مالك أن الحج في سبيل الله ٩٥٧/٢.

(٢) تفسير الطبرى ٤٢/٥.

(٣) انظر زاد المسير ٤٥٨/٣.

(٤) تفسير الماوردي ١٤٨/٢.

(٥) التفسير الكبير ١١٣/١٦.

١٤ - وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) (وفي سبيل الله) وهم الغزاوة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهם كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء. وهو تحصيل مذهب مالك رحمة الله. وقال ابن عمر: الحاج العمار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهم قالا : سبيل الله الحج<sup>(١)</sup>.

١٥ - وعلق بن المنير (ت: ٦٨٣هـ) على كلام الزمخشري قائلاً (وثم سر آخر هو أظهر وأقرب من ذلك: إن الأصناف الأربع الأول ملاك لما عساه يدفع إليهم وإنما يأخذونه ملكاً فكان بخول اللام لائق بهم. وأما الأربع الأخرى فلا يملكون ما يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقب إثما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفًا إلى أيديهم حتى يصير عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم. وكذلك العاملون عليها إنما يصرف نصيبهم لا رباد ديونهم تخلصاً لذممهم لا لهم. وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك. وأما ابن السبيل فكانه مدرج في سبيل الله. ثم قال: وكان جدي أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغایر الحرفين المذكورين وجهاً للاستدلال لمالك رحمة الله على أن الغرض بيان المصرف، واللام لذلك لام الملك. فيقول: متعلق الجار والمجرور الواقع خبراً عن الصدقات ممحوظ فيستعين تقديره بأن يقال : إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك. أو مملكة للفقراء كقول الشافعي. لكن الأول معين)<sup>(٢)</sup>.

١٦ - وقال البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) (وفي سبيل الله : للصرف في الجهاد بالإتفاق على المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح . وقيل في بناء القنطر والمصانع)<sup>(٣)</sup>.

١٧ - وأوضح ابن النقيب (ت: ٦٩٨هـ) أنه (ما عزل عن اللام في الأصناف الأخيرة إلا لبيان أن تلك الأصناف أحق بالصدقات يتبغي أن توضع فيهم وضع الشيء في الوعاء وكرر (في) البيان أن (سبيل الله) أولى بذلك فتأمله فهو كثير في القرآن)<sup>(٤)</sup>.

١٨ - وقال النسابوري (ت: ٧٢٨هـ) (يعني الغزاوة قال الشافعي يجوز له أن يأخذ من مال الصدقات وإن كان غنياً وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد . وقال أبو

(١) تفسير القرطبي ١٨٥/٨.

(٢) حاشية ابن المنير على الكشاف ٢/٢٨٣.

(٣) البيضاوي ٣/٧٢.

(٤) الفوائد المشوق ص ١٨٩.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص \*

حنيفة لا يعطى الغازى إلا إذا كان محتاجاً وظاهر لفظ الآية لا يوجب القصر على الغزاة فلهذا نقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن كلها في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

١٩ - وقال الخازن (ت: ٧٤١ هـ) (في سبيل الله) يعني في التفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من التفقة والكسوة والسلاح والحملة فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء . ولا يعطى من سهم الله لمن أراد الحج عند أكثر العلماء . وقال قوم يجوز أن يصرف سهم (سبيل الله) إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . وقال بعضهم إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط وبهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم (سبيل الله) إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور وال حصون و عمارة المساجد وغير ذلك قال لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وقال محمد الموزعى اليمنى (ت: ٨٢٥ هـ) عن حقيقة الإضافة إلى الأصناف الثمانية في الآية (رأى قوم منهم: الحسن وابراهيم (النخعى) وعطاء والضحاك وابن جبير أن معناها: بيان محل الصدقات فقط. لا حقيقة الاستحقاق على التعين، ويروى عن عمر وعلي وابن عباس وحنيدة رضي الله عنهم. وبه قال مالك وأبو حنفة. وكأنهم التفتوا إلى المعنى الذي شرعت له وهو أن المقصود بها سد الخلة ودفع الحاجة)<sup>(٣)</sup>.

٢١ - وقال ابن جزي المالكي (ت: ٧٤١ هـ): في (سبيل الله) (يعني الجهاد فيعطي منها المجاهدون ويشترى منها آلات الحرب . واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل)<sup>(٤)</sup>.

(١) غرائب القرآن للنسابوري ١٠ / ١٩٦. ومثله تماماً قال محمد بن عمر النووى في تفسير مرام البيد ١ / ٣٤٤.

(٢) تفسير الخازن ٣ / ٧٣.

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢ / ٨٩٨.

(٤) تفسير ابن جزي ٢ / ٧٨.

٢٢ - وقال أبو حيان في البحر المحيط (ت: ٧٥٤ هـ) وفي سبيل الله هو المجاهد يعطى منها إذا كان فقيراً والجمهور على أنه يعطى منها وإن كان غنياً ما ينفق في غزوهه وقال أحمد وعيسى بن دينار وجماعة لا يعطى الغني إلا إن احتاج في غزوهه وغاب عنه وفراة ماله . وقال أبو حنيفة وصحاباه لا يعطى إلا إذا كان فقيراً أو منقطعأ به وإذا أعطي ملك وإن لم يصرفه في غزوهه . وقال ابن عبد الحكم ويجعل من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين وإن كانوا أغنياء<sup>(١)</sup>.

٢٣ - وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ت: ٧٧٤ هـ): (واما (في سبيل الله) فمتهם الغزاة الذين لحق لهم في الديوان . وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق : والحج من سبيل الله للحديث)<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - قال البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ) في نظم الدرر: (وفي سبيل الله) - أي المجاهدين بالنفقة والحمل والإعانته والسلاح وغير ذلك. ونقل القفال عن بعض الفقهاء أنه عمم السبيل فأجاز صرفه إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وعمارة المساجد ونحوها<sup>(٣)</sup>.

٢٥ - وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله (وفي سبيل الله)<sup>(٤)</sup>.

وعلق محبي الدين شيخ زادة (ت: ٩٥٠ هـ) في حاشيته على تفسير البيضاوي بقوله: (قوله في بناء القنطر والمصانع جميع مصنعه وهي شيء كالحوض يجمع فيه ماء المطر وتطلق على المصانع والحسون أيضاً يعني أن المفسرين قالوا إن المراد سبيل الله الغزاة ويجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة وإن كانوا أغنياء) . وقال أبو حنيفة وصحاباه لا يعطى الغازى إلا مع الحاجة. ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء

(١) البحر المحيط ٥/٦٠، وانظر تفسير المراغي ١/٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٦.

(٣) نظم الدرر ٨/٥٠٦.

(٤) الدر المنثور ٤/٢٢٥.

\* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تخفيف الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى (وفي سبيل الله) عام في الكل. وقال قوم يجوز أن يصرف سهم (سبيل الله) في الحج وقال: فلما عدل في الرقاب - وما بعدها عن اللام إلى كلمة (في) دل الكلام على أن نصيبهم لا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كما شاءوا بل يصرف نصيبهم إلى جهة أصحابهم المعتبرة في الصيغة التي لأجلها استحقوا سهماً من الزكاة فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق.

سهم الغارمين إلى قضاء ديونهم وسهم الغرزة وابن السبيل في دفع حاجتهم. والحاصل أنه تعالى أثبت سهماً من الزكاة للأصناف الأربع التي تقدم ذكرهم بلام التعليل فقال «إنما المصداقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلقة قلوبهم» ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بكلمة (في) فلا بد لهذا الفرق من فائدة . وفائدة ما ذكره المصنف يعني البيضاوي من الدلالة على استحقاق الأصناف المتقدمة لذواتهم الموصوفة بما اعتبراه من الصفات واستحقاق الأصناف المذكورة بعدهم إنما يثبت لجهة حاجتهم التي يبني علىها العنوان الذي عبر عنهم فلا تدفع سهامهم إلى أنفسهم ليتصرفوا فيها تصرف المالك في أملاكهم بل تدفع إلى جهة حاجتهم<sup>(١)</sup>.

- ٢٧ - وقال إسماعيل حقي البرسوبي في تفسيره روح البيان (ت: ١٣٧ هـ) (وفي سبيل الله) أي فقراء الغرزة عند أبي يوسف وهو الذين عجزوا عن اللحوق بجيشه الإسلام لفقرهم أي لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فشمل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله. وسيط الله وإن عم كالطاعة إلا أنه خص بالغزو إذا أطلق. وعند محمد بن الحجاج المنقطع بهم<sup>(٢)</sup>.

- ٢٨ - وقال الصاوي (ت: ١٢٤١ هـ) في حاشيته عند قوله في الجلالين في سبيل الله أي القائمين بالجهاد من لا شيء لهم ولو أغنياء - قال: ويشترى منها آلة من سلاح ودرع وقوس. ومذهب مالك أن طلبة العلم المنهمكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو

(١) انظر الحاشية ٢/٣٣٨.

(٢) روح البيان ٣/٤٥٤.

أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال لأنهم مجاهدون<sup>(١)</sup>.

٢٩- وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) (وفي سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء. وقال ابن عمر هم الحجاج والعمار. وروي عن أحمد واسحاق أنهما جعلا الحج في سبيل الله . وقال أبو حنيفة وصحاباه لا يعطي الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً- وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي عفرا- في قوله (وفي سبيل الله) قال لهم المجاهدون<sup>(٢)</sup>.

٣٠- وقال الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ) (وفي سبيل الله) أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعوا الغزاة وعند محمد منقطعوا الحجيج . وقيل المراد طلة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في (البدائع) بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات<sup>(٣)</sup>.

٣١- وقال صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧ هـ): (وفي سبيل الله): هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء. وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. وروي عن أحمد واسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله وقال أبو حنيفة وصحاباه: لا يعطي الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وقيل إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحسون وعمارة المساجد وغير ذلك والرأي الأول أولى لإجماع الجمهور عليه<sup>(٤)</sup>. وتعقب الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في فتاواه<sup>(٥)</sup> على قول صديق حسن خان بجواز إعطاء طلاب العلم المتفرغين من الزكاة.

قلت: لم يظهر لي تعقب الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: فإن ما ذكره صديق خان

(١) حاشية الصاوي ٢/١٥٤، وانظر تفسير هود الهواري ٢/١٤٤.

(٢) انظر حاشية تفسير الشوكاني ٢/٣٥٦.

(٣) تفسير الألوسي ١٠/١٢٣.

(٤) فتح البيان ٥/٣٣١، ونبيل العرام في تفسير آيات الأحكام ص ٢٩٥.

(٥) فتاوى ابن سعدي ص ٢١٣.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

في (نيل المaram) مجرد حكاية قول وأما في (فتح البيان) فحكي الأقوال. ورجح القول الأول قول الجمهور بأن المراد (في سبيل الله) هم الغزاوة. كما أن تأليفه لتفسيره متاخر بعد بلوغ المaram بستينين تقريباً.

٣٢ - وقال جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) في تفسيره (وفي سبيل الله) يصرف على المتطوعة في الجهاد ويشتري لهم الكراع والسلاح . قال الرازي لا يوجب قوله (وفي سبيل الله) القصر على الغزاوة ولذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وقوله (وفي سبيل الله) عام في الكل ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحق إلى أن الحج من (سبيل الله) فيصرف للحج منه . قال في الإقناع وشرحه: والحج من سبيل الله نصاً روى عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (اركبيها فإن الحج في سبيل الله)<sup>(١)</sup>.

٣٣ - وقال محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) (هذا معطوف على قوله «وفي الرقاب» لا على ما قبله لأنه صرف في مصلحة عامة لأشخاص مستهم الحاجة. والسبيل الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته لكثرة الجهاد والقتال الديني في القرآن بكلمه في سبيل الله. اتفقت المذاهب على أن الغزاوة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الصدقات إما وحدهم وهو قول الجمهور وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله. وقد جاء في التنزيل ذكر الهجرة في سبيل الله والضرب والسفر في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله والمخصصة والمجاعة في سبيل الله . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن المراد بأصحاب هذا السهم هنا : الحجاج والعمار وروي عن أحمد وإسحق بن راهوية أنهما جعلا الحج من سبيل الله وأن لسهم سبيل الله مصرفًا في السعي لإعادة حكم الإسلام وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ومصرفًا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة والألسنة النيران.. والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون

(١) انظر تفسير القاسمي ٢٤١/٨

غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر<sup>(١)</sup>.

-٣٤- وقال طنطاوي جوهرى (ت: ١٣٥٩هـ) رأياً غريباً لطيفاً: (وتوزع الصدقات توزيعاً شريفاً وأفهمهما أن تصرف لأرباب الحرف الشريفة النافعة للأمة فيكسبون من كد أيديهم ويجب أن يمنعوها عن الكسالى ويأمرؤهم بالشغل ويعطوهم من الزكاة على مقدار ما يساعدهم في اجتهادهم ولا يعطونهم جزافاً)<sup>(٢)</sup>.

-٣٥- وقال مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) (وفي سبيل الله) (هو الطريق الموصى إلى مرضاته ومثوبته والمراد به الغرزة والمرابطون للجهاد. وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله. ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون والجسور وعمارة المساجد ونحو ذلك. والحق أن المراد في (سبيل الله) مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر. وليس منها حج الأفراد لأنها واجب على المستطاع فحسب)<sup>(٣)</sup>.

-٣٦- وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) (السابع: الغازى في سبيل الله وهم الغرزة المتقطعة الذين لا ديوان لهم فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن السلاح أو دابة أو نفقة له ولعياله ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه . وقال كثير من الفقهاء إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم أعطي من الزكاة لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله)<sup>(٤)</sup>.

-٣٧- ويقول محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ) (وفي سبيل الله) تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة وأولها وأحقها الاستعداد الحربي بجميع لوازمه حتى المستشفى العسكرية ومن الخطوط الحديدية والقنطر وما إلى ذلك لما يعرفه

(١) تفسير المنار ٤٩٩/١٠، ٥١٥، ٥٠٤.

(٢) الجوهرى في تفسير القرآن ٥/٥، ١٥٥.

(٣) تفسير المراغي ٤/٤، ١٤٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ٣/٢٥٣.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص \*

رجال الحرب والميدان . ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعوة إسلاميين إعداداً يظهرون به جمال الإسلام وسماته ويدفعون بشبه الأعداء إلى صدورهم كما يدخل فيه العمل على حفظ القرآن في جمعياته وأفراده وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية<sup>(١)</sup>.

- ٣٨ - وقال سيد قطب (ت: ١٣٨٧هـ) (في ظلال القرآن: وفي سبيل الله) وذلك بباب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله<sup>(٢)</sup>.

- ٣٩ - وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في التحرير والتنوير: (وفي سبيل الله) لم يختلف أن الغزو هو المقصود فيعطي الغزاة المحتجون في بلد الغزو وإن كانوا أغنياء في بلدتهم وأما الغزاة الأغنياء في بلد الغزو فالجمهور أنهم يعطون . وبه قال مالك والشافعي وإسحاق . وقال أبوحنيفه: لا يعطون . والحق أن سبيل الله يشمل شراء العدة للجهاد من سلاح وخيل ومراتب بحرية ونوبته ومجانيق وللحملان ولبناء الحصون وحفر الخنادق وللجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو . قال محمد بن عبد الحكم من المالكية ولم يذكر أن له مخالف وأشار كلام القرطبي في التفسير أن قول ابن عبد الحكم مخالف لقول الجمهور وذهب بعض السلف أن الحج في سبيل الله يدخل في مصارف الصدقات وروي عن ابن عمر وأحمد وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

- ٤٠ - وقال محمود حجازي (ت: ١٣٩٢هـ) في التفسير الواضح: (وفي سبيل الله) المراد به هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمردينهم ودولتهم من كل خير يعود على المجموع وهذا يشمل تسهيل العمل لكل عاطل وعلاج كل مريض وتعليم كل جاهل وبالخصوص التعليم الديني<sup>(٤)</sup>.

- ٤١ - وقال عبدالكريم الخطيب (ت: ١٤٠٦هـ) عند تفسيره لهذه الآية: (إن الآية الكريمة وإن كانت في بيان مصارف الزكاة فإن ذلك لا يمنع أن تكون الصدقات كلها سواء ما كان منها فريضة كالزكوة أو طوعاً كالإنفاق في سبيل الله والإحسان إلى الفقراء والمساكين وفي كل وجه من وجوه البر لا يمنع ذلك من أن تكون جميعها

(١) الفتوى ص ١١٩.

(٢) ظلال القرآن / ٣ ١٦٧٠.

(٣) التحرير والتنوير ٢٣٩ / ١٠.

(٤) التفسير الواضح ١٩٣ / ١.

محكمة بهذا البيان موجهة في هذه الوجوه التي أشارت إليها الآية الكريمة .. والمراد بسبيل الله هنا ما ينفق من مال الصدقات في تجهيز المجاهدين في سبيل الله وفي إمدادهم بالعتاد والسلاح والمؤن وغيرها مما يعين المجاهدين على الجهاد لتأمين المجتمع وحمايته من عدوان المعتدين<sup>(١)</sup>.

٤٢ - وقال سعيد حواء (ت: ١٤٠٩ هـ): (وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدي إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة الجهاد ولعله من أجل هذا المعنى جاءت آية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفي لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تغطيها الزكاة.. وقد أفتى الكثيرون - بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية لكنني أقول: إن على هذه الحركات إذا عرفت أن شيئاً من مال الزكاة أصبح في يدها أن تراعي الدقة الفقهية في الإنفاق)<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - وقال وهبة الزحيلي (وفي سبيل الله) في رأي الجمهور المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجندي يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو وهو المستعمل في القرآن والسنة. وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى لأن من له رزق (راتب) يكفيه فهو مستغنٍ به. ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو بزكاة ماله ولا يحج بها عنه ولا يفرزى بها عن له لعدم الإيتاء المأمور به وعلى هذا الرأي لا يعطى الجيش الحالي من الزكاة لأن الجنود والضباط تصرف لهم اليوم رواتب شهرية دائمة وإنما يمكن المساعدة عند الضرورة أو الحاجة العامة في شراء السلاح، أو إعطاء المتقطعة في الجهاد وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغاري في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً. وقال أحمد في أصح الروايتين عنه الحج في سبيل الله فيعطي مريد الحج من الزكاة.. وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم وفسره الكاساني بجميع القرب فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى وبناء القنطر والحسون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى **﴿وَقِيَ سَبِيلُ اللَّهِ﴾** عام في الكل<sup>(٣)</sup>.

٤٤ - وقال محمد عبد المنعم خفاجي:- (وفي سبيل الله) يتناول كل عمل يعود بالخير

(١) التعبير القرآني للقرآن ٨١٨، ٨٠٧ / ١٠.

(٢) الأساس في التفسير ٤ / ٢٣١١.

(٣) تفسير الزحيلي ١٠ / ٢٧٣.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العوم والخصوص \*

على الأفراد والجماعات الإسلامية وكل شيء مشروع يقصد به خدمة الشعب وكل إصلاح يرجع على المسلمين بالرضا والخير<sup>(١)</sup>.

٤٥ - وفي المنتخب في تفسير القرآن الذي أعده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة: (وفي سبيل الله) هم الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله وما يتصل بذلك من طرق الخير ووجوه البر في الزكاة باب للقرض الحسن وتطبيقاتها في وجوه البر<sup>(٢)</sup>.

### الخلاصة:

نستخلص من أقوال المفسرين السابقة لمصرف (وفي سبيل الله) أن فيه ثلاثة

أقوال:-

الأول: هو غزو الكفار والمرابطة في الثغور وهو قول جمهور العلماء.

الثاني: الحج والعمرة وهو قول عبد الله بن عباس وأبن عمر وحذيفة بن اليمان ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وأبو عبيدة القاسم بن سلام والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وإليه ذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه.

الثالث: تعليم مصرف (وفي سبيل الله) ليعم الفريضة وبناء المساجد والقنطرة وكفالة اليتامي وتکفين الموتى وطباعة المصحف الشريف وكتب السنة والصرف على الدعاء إلى الله المتفرجين لذلك.

وذكر القول الأول والثاني عامа المفسرين ورجح بعضهم القول الأول منها وذهب إلى القول الثالث بعض المفسرين مثل الرازى والنیسابوري والطبرى وأبن حبان والخازن وصديق حسن خان والمراغى ومحمد رشيد رضا وسید قطب وغيرهم.

ولم أجده من نص على منع القول الثالث سوى ابن عطية، وأما عاما المفسرين من السلف والخلف فحكوا الأقوال فرجحوا بعضها ولم يمنعوا الآخر . والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم ١١/٨٤.

(٢) المنتخب في تفسير القرآن ص ٢٦٩.

## المبحث السابع

### بسط أقوال الفقهاء (سبيل الله)

فقهاء الحنفية:

- ١- قال محمد بن الحسن (ت: ١٨٩ هـ) من أوصى بثلثه في سبيل الله فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به في سبيل الله<sup>(١)</sup>.
- ٢- قال السرخسي: (ت: ٤٩٠ هـ) وأما قوله (وفي سبيل الله) فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبو يوسف. وقال محمد: هم فقراء الحاج المنقطع بهم لما روی أن رجلاً جعل بعيداً في سبيل الله فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم أن يحمل عليه الحاج، وأبو يوسف رحمة الله يقول الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس ثم هؤلاء الأصناف مصارف الصدقات لا مستحقون لها عندنا فيجوز الصرف إلى واحد منهم كما أن من استقبل جزءاً من الكعبة في الصلاة كان ممثلاً للأمر. وقد ذكر الله الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ويقول السمرقندى الحنفي (ت: ٥٥٣ هـ) (ولو صرف الزكاة إلى بناء المساجد والرباطات وإصلاح القنطر وتكفين الموتى لا يجوز لأنه لم يوجد التمليل)<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وقال أبو بكر الكاساني (ت: ٥٧٤ هـ) (وسبيل الله) عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً . وقال أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك . وقال محمد بن الحنفية : المراد منه الحاج المنقطع<sup>(٤)</sup>.
- ٥- قال أبو بكر المنبجي: (ت: ٦٨٦ هـ) (وقوله تعالى (إنما الصدقات) عموم فيسائر الصدقات وما يحصل في كل زمان . وقوله (للقراء) إلخ . عموم فيسائر

(١) الاستذكار ٩/٢٢.

(٢) المبسوط ٣/١٠ والحديث سبق تخرجه من حديث أم معقل بأكثر من رواية.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٦٣٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٤٥.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

المذكورين من الموجودين ومن يحدث وملووم أنه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة. فوجب أن تجزي صدقة عام واحد لصنف واحد. وصدقة عام ثان لصنف آخر وكذلك على ما يرى الإمام قسمة، ولا خلاف أن الفقراء لا يستحقونها بالشركة وأنه يجوز أن يحرم بعض الفقراء . ويدل عليه أيضاً (والعاملين عليها) ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أنهم لا يعطون الثمن وأنه يستحقون منها بقدر عملهم فوجب فساد قول من ذهب إلى خلاف هذا<sup>(١)</sup>.

٦ - وقال ابن الهمام: (ت: ٨٦١هـ) تعليقاً على تخريج صاحب الهدية (وكتب العلم دون السكنى ودواب الركوب في عدم الزكاة) فقال (إن كتب العلم إذا كان أهلها محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والتصحيف لا يخرجون بها عن الفقر وإن ساوت نصاباً فلهم أن يأخذوا الزكوة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصاباً كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل بل ثلاث فإن النسختين يحتاج إليهما لتصحيف كل من الأخرى والمختار الأول . والمراد بالكتب كتب الفقه والحديث والتفسير بخلاف كتب الطب والنحو والنجوم لأن هذه من الحاجات الأصلية<sup>(٢)</sup>.

وعلق على قول صاحب الهدية - (وفي سبيل الله) (منقطع الغزارة عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد منقطع الحج) وقال بعد أن ساق حديث أم معلق : ما المراد بسبيل الله في الآية والمذكور في الحديث - حديث أم معلق - لا يلزم كونه إيه لجواز أنه أراد الأعم وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى . ثم لا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه إنما يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر<sup>(٣)</sup>.

٧ - وقال صاحب مجمع الأنهر قاضي زاده المعروف بـ (دماد أفندي) (ت: ٩٨٨هـ) (ولا تدفع الزكوة لبناء المساجد لأن التملك شرط فيها ولم يوجد . وكذا بناء القنطر وإصلاح الطرق وكري الأنهر والحج وكل ما لا تملك به وإن أريد الصرف إلى هذه

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٠١/٢.

(٢) فتح القدير ٢/١٦٣.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٦٤.

الوجوه صرف إلى فقير ثم يؤمر بالصرف إليها فيثاب المزكي والفقير).

- وجاء في حاشية بدر المتنقي في شرح الملنقي المطبوع بهامش مجمع الأنهر : من مصارف الزكاة (ومنقطع الغرزة عند أبي يوسف ومنقطع الحج عند محمد بن الحسن إن كان فقيراً وهو المراد بقوله تعالى **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** وفسره في الظهيرية: بطلبة العلم وفي البدائع بجميع القرب)<sup>(١)</sup>.

- وقال صاحب ( الدر المختار ) علاء الدين الحصافي (ت: ١٠٨٨هـ) (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغرزة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وعلق على هذا ابن عابدين قائلاً : ( قوله طلبة العلم : كذا في الظهيرية والمرغباني واستبعده السروجي بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قال في الشرنبلالية : واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام فالتفسيير بطلب العلم واجب خصوصاً وقد قال في البدائع (في سبيل الله) جميع القرب يدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً)<sup>(٢)</sup>.

- وقال في الدر المختار أيضاً (طالب العلم يجوز له أن يأخذ من الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفاداته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلا مالا بد منه) وعلق الشارح على جملة (فرغ نفسه) قائلاً ( فإنه يفيد أن ما يأخذه ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله)<sup>(٣)</sup>.

- وقال الدهلوبي : (ت: ١١٧٤هـ) صدقات المسلمين الواجبة من حقها أن تصرف إلى ما فيه تمليل لأحد وفي ذلك قوله تعالى **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾** وال حاجات وإن كانت كثيرة لكن العمرة فيها ثلاثة.

(١) المحتاجون وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين في مصلحة أنفسهم.

(٢) الحفظة وضبطهم الشارع بالغرزة والعاملين على الجبايات.

(١) مجمع الأنهر ١/٢٢٢-٢٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣ - وانظر حاشية الطحطاوي ١/٤٢٥ - وحاشية الدر لعبد الحليم ١/١٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٠.

## • مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص •

(٣) مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكافر أو يرد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم (المؤلفة قلوبهم) أو المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم في حمالة يتحملها. والحصر في قوله تعالى **«إنما الصدقات...»** إضافي بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه بيان الآية<sup>(١)</sup>.

### فقهاء المالكية:

- ١ - وسئل ابن القاسم (ت: ١٩١هـ) هل تجزي الزكاة في بناء المساجد فلأجاب لا تجزئه<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وقال ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) (وابن السبيل) هو المنقطع به في السفر الحج كان أو غيره وإن كان غنياً في بلده<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وحكى القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بحديث سهل بن حتمه في البخاري كتاب الديات وفي آخره (فوداد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة)<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وقال ابن شاس المالكي: (ت: ٦٦٦هـ) (سبيل الله) المراد به الجهاد دون الحج يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنیاء كانوا أو فقراء ويشتريس الإمام من بعض الصدقة خيلاً وسلاماً وينفقه لمن يغزو به<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - وقال عمر بن يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) (وفي سبيل الله) هم الغزاة موضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك. وقال ابن عمر هم الحجاج والعمار<sup>(٦)</sup>.

(١) حجة الله البالغة ٢/٣٤.

(٢) المعيار العربي ١/٣٧٨.

(٣) البيان والتحصيل ١٨/٥١٨.

(٤) فتح الباري ١٢/٢٣٥.

(٥) عقد الجواهر الثانية ١/٣٤٦.

(٦) الكافي ١/٣٢٦.

٦- وقال ابن جزي المالكي (ت: ٧٤١هـ) (وأما في سبيل الله فالجهاد فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح ، وفي آلة الحرب . واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل. ولا تجعل في الحج خلافاً لابن حنبل إلا أن الحاج المحتاج ابن سبيل)<sup>(١)</sup>.

- وذكر ابن راشد الحفي خلاف العلماء في الغني الذي تجوز له الصدقة . وذكر أن سبب اختلافهم هو : (هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط . أو الحاجة والمنفعة العامة فمن اعتبر ذلك بأهل الحج المنصوص عليهم في الآية قال الحاجة فقط . ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجبأخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل عليها وال الحاجة بسائر الأصناف الستة).

ثم ذكر خلاف العلماء في حد الغنى الذي يمنع من الصدقة فقال الشافعي إن المانع من الصدقة هو أقل ما يطلق عليه الاسم . وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب لأنهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم أغنياء لقوله في حديث معاذ (فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم)<sup>(٢)</sup>. وإذا كان الأغنياء الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم.

وقال: ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد وسبب اختلافهم في هذا أهل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي، فمن قال هو شرعي قال وجود النصاب هو الغنى، ومن قال هو معنى لغوي اعتبار في ذلك أقل ما يطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا ومن رأى أنه غير محدود وإنما يختلف باختلاف الحالات وال حاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة قال إنه يرجع إلى الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

٧- وقال الونشريسي: (ت: ٩١٤هـ) (من له كتب فقه لا غنا له عنها لا يمنع من الأخذ من الزكاة كان شيخنا ابن عرفة يقول: إن كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جداً وإن لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها شيئاً إلا أن تكون كتبه على قدر فكهه

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٨.

(٢) متყق عليه انظر للؤلؤ والمرجان ١/٥.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٦٧.

خاصة فتلقي. وهذا كله على القول بجواز بيعها وعلى المنع فهي كالعدم. وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه- أي كتب العلم- من أخذ الزكاة ولاتبع عليه في الدين لأن مكروره والشرع لا يجر على مكروره . وقال الأبي: والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس هي له كرجليه<sup>(١)</sup>.

#### فقهاء الشافعية :-

١- وقال الشافعي الإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت:٤٢٠هـ) وفي الأم (ويعطى سهماً سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطيه من دفع عنهم المشركين) لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٢- وفي مختصر المرزنجي إسماعيل بن يحيى المرزنجي (ت:٥٦٤هـ) (وسهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطيه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة الإمام) وعلق عليه الماوردي قائلاً: (وهذا كما قال سهم في سبيل الله مصروف في الغزاة وهو قول أبي حنفية ومالك وقال أحمد بن حنبل وهو مصروف في الحج وبه قال ابن عمر استدلاً بما روى أن رجالاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (اركبيها فإن الحج من سبيل الله)<sup>(٣)</sup>. والغزاة هم الذين لا أرزاق لهم إن أرادوا غزو وإن لم يدبروا قدعوا<sup>(٤)</sup>).

٣- وقال الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) في المذهب (وسهم (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا فاما من كان مرتبًا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزو لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطي الغازي مع الفقير الفيء ويعطي ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق

(١) المعيار المعربي ٣٧٧/١.

(٢) الأم ٦٢/٢ وانظر مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوبي ٤٨٣/١.

(٣) سبق تخرجه من حديث أم معلق.

(٤) الحاوي الكبير ٥١١/٨.

وَمَا يُشْتَرِي بِهِ السَّلَاحُ وَالْفَرَسُ إِنْ كَانَ فَارِسًا وَحَمْوَلَةً تَحْمِلُهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا<sup>(١)</sup>.

٤- وقال الحسين البغوي في شرح السنة (ت: ٥١٦هـ) (ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج . ومثله عن ابن عمر وهو قول الحسن وبه قال أحمد وإسحق قال ابن سيرين أوصى إلى رجل بما له أن جعله في سبيل الله فسألت ابن عمر فقال إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه واحتجو بما روى عن حديث أم معلق)<sup>(٢)</sup>.

٥- وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم (سبيل الله) فيه قولان أظهرهما: (لا بل تجب إعانتهم على أغذية المسلمين ويعطى الغازى غنىًّا كان أو فقيراً)<sup>(٣)</sup>.

٦- ونقل الطبي (ت: ٧٤٣هـ) في شرحه (مشكاة المصاصب) عن القاضي عياض في معنى (سبيل الله) قال القاضي عياض قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر)<sup>(٤)</sup>.

٧- وقال أحمد الشريبي الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): (قد علم من الحصر في الآية بـ(إنما) إنها تصرف لغيرهم وهو مجتمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربع الأولى بلام الملك وفي الأربع الأخيرة بـ(في) الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربع الأولى وتقديره في الأربع الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلاف الأولى... ويعطي غاز حاجته في غزوة ذهاباً وإياباً وإقامته له ولعياله ويلكه ولا يسترد منه وبهيا له مرکوب إن لم يطع المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملها كabin السبيل)<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٦/١٥٨.

(٢) شرح السنة ٦/٩٤، الأموال لأبي عبيد من ٧٩٦.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٤) شرح الطبي ٥/١٥٤١، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٦.

(٥) الإقناع للشافعية ١/٢١٣.

## • مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص •

٨ - وقال الأزهري (ت: ٩٥٣ هـ) في شرحة لمختصر خليل: (ومن مصرفها مجاهد متلبس به أو عازم عليه وآلة الجهاد كالسيف يشتري منه ولو كان المجاهد غنياً معه ما يكفيه لجهاده ولا تصرف الزكاة في بناء أو ترميم سور حول البلد يمنع العدو من دخولها ولا عمل سفينة يقاتل بها العدو في البحر هذا قول ابن بشير. وقال ابن عبد الحكم: تُعمل المراكب وتبني الأسوار منها واستظهروه في التوضيح ابن الحوات. ولم أر المعن لغير ابن بشير)<sup>(١)</sup>.

فقهاء الحتابلة:-

١ - وقال الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٠٤ هـ) من روایة ابنه عبد الله يعطى من الزكاة في الحج لأنّه في سبيل الله. وقال ابن عمر الحج من سبيل الله.

٢ - وقال الوزير بن هبيرة (ت: ٥٦٠ هـ) في الإفصاح: (اختلقو في سهم الغزاة المذكور في قوله (وفي سبيل الله) هل يختص به جنس الغزاة أو على إطلاقه فقال أبو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذي الغنى وقال مالك والشافعي وأحمد يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير. واختلفوا في الحج هل هو في سبيل الله عندهم محمول على الغزاة لا غير، وعن أحمد روایتان أظهرهما جواز ذلك وأن الحج في سبيل الله وهذه الروایة هي التي اختارها الخرقى وأبوبكر عبدالعزيز وأبوحفص البرمكي والروایة الأخرى المعن كالجماعه)<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقال السامرائي (ت: ٦٦٦ هـ) في المستوعب: (وفي سبيل الله): وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ... والحج والعمرمة من سبيل الله نص عليه في روایة الميموني. واحتج بحديث المرأة (يعني حديث أم معلق) فيجوز أن يأخذ مع الفقر ما يحج به ويعتمر عن نفسه فرضأً وتطوعاً على ظاهر كلام أحمد رحمة الله. ولا يجوز ذلك مع الغنى<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال الموفق بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) (ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقنادر والسباقيات وإصلاح الطرق وسد البثوق

(١) جواهر الإكليل ١/١٣٩.

(٢) الإفصاح ١/٢٢٦.

(٣) المستوعب ٣/٣٥٥.

وتکفين الموتى والتوصعة على الأصناف وأشباه ذلك من الطرق والتي لم يذكرها الله تعالى. وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهو صدقة ماضية. والأول أصح لقوله سبحانه **«إنما الصدقات للقراء والمساكين»**. ( وإنما) للحصر وإثبات ونفي ماعداه<sup>(١)</sup>.

قلت: والجسور والطرق لا تدخل في شيء من الأصناف سوى (وفي سبيل الله).

٥ - وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ) في الشرح الكبير، (في سبيل الله) هذا الصنف من أصناف الزكاة لا خلاف في استحقاقهم. ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله عند الإطلاق. وهو الغزو واختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في الحج. فروي عنه أنه لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وأبو المنذر وهي أصح. لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد. فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا البسيير. فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة ولأن الزكاة لا تصرف إلا إلى أحد رجلين: محتاج إليها : كالقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو من يحتاج إليه: المسلمين: كالعامل والغازي والمؤلفة قلوبهم والغaram لإصلاح ذات البين. والحج للفقير. لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه. وروي عنه (الحمد) أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به. يروى إعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر وهو قول إسحاق لحديث المرأة التي أرادت الحج عند أبي داود<sup>(٢)</sup>.

٦ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): (وفي سبيل الله) وهو الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكتفي بهم لغزوهم. فيعطون ما يغزون به أو تمام، ما يغزون به؛ من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

- وقال أيضاً قوله تعالى **«إنما الصدقات»** للحصر وإنما يثبت المذكور ويبقى

(١) المغني ٤/١٢٥ والفروع لابن مفلح ٢/٥٨٧.

(٢) الشرح الكبير ١/٧١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٤.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص \*

ما عداه. والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء فالمحبتو من جنس المنفي. ومعולם أنه لم يقصد تبيان الملك بل قصد تبيان الحل أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء<sup>(١)</sup>.

٧- وقال عبدالرحيم الزاريداني الحنبلي (ت: ٧٤١هـ): (تصرف الزكاة إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان مع الغنى ولا يجوز صرفها إلى من يحج إلا مع الفقر. والفرق: إن الحاج يأخذها لمصلحة نفسه فاشترط فقره المجوز لدفعها بخلاف الغازي فإنه يأخذها لمصلحة الإسلام والمسلمين وهذه العلة موجودة مع الغني في غناه)<sup>(٢)</sup>.

٨- وقسم ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) أهل الزكاة إلى صنفين: صنف يأخذون للحاجة يأخذون بحسبها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل. وصنف يأخذون لمنفعتهم ومنفعة غيرهم وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله فإن لم يكن الأخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٩- وقال ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) (وسئل شيخنا عمن ليس معه ما يشتري به كتبًا يشتغل فيها؟ فقال يجوز أخذه منها (الزكاة) من يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه، وقال ابن مفلح في زكاة الفطر: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع. أو لمن تلزم مئنة من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلك أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ)<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: السابع (في سبيل الله) وهو الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك. ويدفع إليهم كتابة غزوهم وعددهم ولو مع غناهم... والحج من السبيل نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب<sup>(٥)</sup>.

١٠- وعلق الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) على قول الخرقى (ت: ٣٣٤هـ): (ولا تعطى الزكاة إلا في الثمانية الأصناف التي سمي الله عز وجل) بقوله: (وقد تتضمن كلام

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٧.

(٢) انظر أيضًا إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/٢١٣.

(٣) زاد المعاد ٩/٢.

(٤) انظر الفروع ٢/٥٨٧.

(٥) انظر: الفروع ٢/٦١-٦٢٤، والمبدع ٤١١/٢.

الخرقي رحمه الله أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية ونحو ذلك وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

١١ - وعلق المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) على قول صاحب المقنع: ولا يعطى منها (الزكاة) في الحج قائلًا (هذا إحدى الروايتين. اختاره المصنف والشارح، وقال هي أصح وجزم به في الوجيز. عنه يعطى الفقير ما يتعجب به الفرض أو يستعين به فيه. وهي المذهب نص عليه في رواية عبدالله والمروزي. قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه. وهو المذهب عند الأصحاب... وعلى المذهب لا يأخذ إلا الحج الفرض أو يستعين به فيه على الصحيح من المذهب. عنه يأخذ للحج التفل أيضاً. وهو ظاهر كلام الخرقى وابن الجوزي وجزم به في المذهب والمستوعب. وقال الزركشى لم يشترط الفرض الاكترون).

قال القاضى: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وقال منصور البهوتى في كشاف القناع (ت: ٤٦٠ هـ) (وسائل الشیخ عنمن ليس معه ما يشتري به كتاباً للعلم يشتغل فيها فما يجوز أخذها منها - أي الزكاة - ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها) وعلق البهوتى في كشافه على هذا بقوله: (قلت ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقة)<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وقال مجد الدين بن تيمية: (وأما في سبيل الله فإعطاء من لا ديوان له كفاية غزوه والحج من السبيل فيعطي الفقير منه)<sup>(٤)</sup>.

وقال البهوتى أيضًا (وفي سبيل الله) (وهم الغرزة لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّاً كَانُوكُمْ بَنِيَّ مَرْضُوصُكُمْ» وكقوله: «فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى غير ذلك. ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متقطعة)<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الزركشى ٤٤٦/٢.

(٢) الإنصاف ٢٣٥/٣.

(٣) كشاف القناع ٢٧٠/٢.

(٤) المحرر ١/٢٢٣.

(٥) كشاف القناع ٢٨٣/٢.

## ● مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص ٥

١٤ - وسئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن (ت: ١٢٨٥هـ) عن قول شارح بلوغ المرام على قوله (أو غاز في سبيل الله) ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة. فأجاب: أقول وبإله التوفيق لم أقف على شيء من كلام أئمتنا ويقصد هذا المأخذ أو يوصي إليه وغاية ما رأيته ما قد أشرت إليه من قول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصه في الاختيارات (ومن ليس معه ما يشترى به كتاباً يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشترى به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه) انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً رحمة الله في موضع آخر بعد أن ساق حديث (لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بحاله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها قاصدي لغنى)<sup>(٢)</sup>. فيفهم منه أن من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس فإن له الأخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة إن كان غنياً وذكر ذلك بعض شرائح الحديث وقد بوب على هذا البخاري<sup>(٣)</sup> فقال: (باب رزق الحكام والعاملين عليها). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٤)</sup>.

١٥ - وقال عبدالله بن الخليفي (ت: ١٤١٤هـ) (الصنف السابع في سبيل الله في الآية الكريمة قال في الشرح: في سبيل الله في الآية الكريمة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم. وإنما يستحق هذا السهم الغزاوة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. وهل يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه أم لا؟ فيه عن الإمام أحمد رويتان الأولى: يجوز إعطاؤهم لحج الفرض خاصة. دون التطوع وهي المقدمة في المذهب والرواية الثانية: لا يعطى منها الحج وهي مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي. قال الشارح: وهذه الرواية أصح ووجهها أن سبيل الله عند الإطلاق وإنما يصرف إلى الجهاد. فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في الآية الزكاة على ذلك. لأن الظاهر إرادة به قاله في الشرح)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الرسائل في المسائل النجدية ٢/١٥.

(٢) سبق تفريجه.

(٣) الفتاح ١٤٩/١٣.

(٤) مجموع الرسائل في المسائل النجدية ١/٤٩١.

(٥) إرشاد المسترشدين ص ١٠٦.

١٦ - وقال الشيخ محمد آل حسين الحنفي (ت: ١٣٨١هـ) (والحج من سبيل الله نصاً). فيأخذ ما يؤدي به فرض الحج والعمرة أو يستعين به فيه. وجوز القاضي الأخذ ليحج التطوع وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي. لأن كلاً من سبيل الله. والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع<sup>(١)</sup>.

١٧ - ولم يرتضى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ): صرف الزكاة في الأعمال الخيرية كبناء المساجد وطلاب تحفيظ القرآن إذا لم يكونوا فقراء<sup>(٢)</sup>. وقال: (ها هنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة وهو إعداد القوة المالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين هذا يدخل في الجهاد وهذا من أعظم سبيل الله)<sup>(٣)</sup>.

١٨ - وقال الشيخ محمد العثيمين: (وأما تخصيصه (سبيل الله) بالجهاد فلا شك فيه خلافاً لمن قال إن المراد في سبيل الله: كل عمل بر خير فهو خير فهو على هذا التفسير كل ما أريد به الله عز وجل وغير ذلك من أعمال البر التي لا حصر لها. ولكن هذا القول ضعيف لأننا لو فسّرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً. فالصواب أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله)<sup>(٤)</sup>.

١٩ - وقال الشيخ عبدالعزيز السلمان: (أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون في الآية «إنما الصدقات...») ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء المساجد وسد بثوق ووقف مصاحف وقناطير وتكتفين الموتى وغيرها للأية. وكلمة (إنما) تقييد الحصر. فثبت الحكم في المذكورين وتنتهي ما عداهم وكذا تعريف الصدقات بـ(آل) فإنه يستقرّ بها فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان سبّهم بعضها لا كلها. وسئل الشيخ تقى الدين عمن ليس معه ما يشتري به كتاباً للعلم يشتعل فيها فقال: (يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها) قال في شرح الإقناع قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفته)<sup>(٥)</sup>.

(١) الزوائد ص ٢٤٠.

(٢) انظر فتاواه ورسائله ١٤١، ١٣١/٤.

(٣) انظر فتاواه ورسائله ١٤٢/٤.

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع ٦/٢٤٢.

(٥) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢/٩٩.

### من فقهاء الظاهيرية:

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) (وأما سبيل الله) فهو الجهاد بحق. وساق أحاديث بذلك ثم قال: فإن قيل قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم أن الحج في سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطي منها الحاج؟ قلنا: نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى الا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا وبإله التوفيق<sup>(١)</sup>.

من ليس له مذهب فقهي:

١ - وقال أبو عبد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٧هـ) (رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً ونراها تأویل هذه الآية ﴿... وفي سبيل الله﴾ ولم نسمع للغزاۃ بذكر في الصدقة إلا في هذا الحديث. يعني حديث (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: عامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهدتها إليه أو غاز أو غارم)<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا إسماعيل بن علية بن إبراهيم عن عبد العزى بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية: قال إسماعيل: يعني أنها تجزي عن الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٢ - ويقول محمود شلتوت (ت: ١٣٨١هـ) (إن «سبيل الله» المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها الله ومنفعتها لخلق الله وأولها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد الأمة به البغي وتحفظ الكرامة. ويشمل العدد والعدد على أحدث المخترعات البشرية ويشمل المستشفيات العسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق وتمد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان. كما يشمل إعداد الدعاة لنشر الإسلام واستدامة الوسائل لحفظ القرآن وبقائه متواتراً لأن سبيل الله هو كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية)<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى ٢١٦/٦.

(٢) الأموال ص ٨٠، والحديث أخرجه لحمد في المسند ٣/٥٦، وانظر تخریجه في هذا البحث عند سیاق کلام صدیق حسن خان.

(٣) كتاب الأموال ص ٧٥٨، رقم ٢٨١٩.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٠٤.

٣- وقال صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ): (وأما سبيل الله فالمراد به الطريق إليه عن وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق الموصولة إليه لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عن وجل هذا معنى الآية لغة والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً أى منع الصرف في غير الجهاد وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد بل الظاهر إعطاؤه نصيبياً وإن كان غنياً وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من أموال الله عن وجل التي من جملتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان عطاء الواحد منهم يبلغ إلى ألف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل. فإن قال الدليل حدث: (إن الصدقة لا تحل لغنى)<sup>(١)</sup> قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقراء فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون إضافة بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه إذا صار غنياً لم تحل له. وأما من أخذها فهو مسوغ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد. ومن جملة في (سبيل الله) الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم من مال الله نصيبياً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام. وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه من زيادات كثيرة يتقوون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة كل مائة ألف درهم ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه: (من أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه. وما لا فلا تتبعه نفسك كما جاء في الصحيح والأمر ظاهر)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج الحاكم في المستدرك ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي. والإمام أحمد في المسند ٢/٢٧٧، ٣٨٩. وأبو يعلى في مسنده ١١/٦٢، والبيهقي في السنن ٤٨، ٧، وأبن حبان في صحيحه ٨/٨٤.

(٢) الروضة الندية ص ٧٠٦ وحديث عمر أخرجته النساء في السنن الصغرى ١٠٤، ٥ وأحمد في المسند ٤/٤٢١، ٦/٤٥٢، ٦٥/٥.

## • مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص •

٤ - وسئل حسين محمد مخلوف عن صرف الزكاة في بناء المساجد وتحفيظ القرآن فقال: لا من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في آية الصدقة (وفي سبيل الله) وبسبيل الله عام يشمل جميع وجوه الخير لل المسلمين من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة في سبيل الله وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين كما درج عليه بعض الفقهاء واعتمده الإمام القفال من الشافعية ونقله عنه الرازي في تفسيره وهو الذي نختاره للفتوى<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال سيد سابق في كتابه (فقه السنة)(سبيل الله) الطريق الموصى إلى مرضاته من العلم والعمل، وجمهور العلماء على أن المراد به الغزو للمنطوعين من الغزاة الذين ليس لهم راتب من الدولة، والحج من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة لأنها مفروض على المستطيع دون غيره<sup>(٢)</sup>.

٦ - وقال أحمد الشريachi: (لم يرد نص في آية الزكاة على بناء المساجد والمستشفيات وبنوك الدم ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا يجوز صرفها في هذه الأمور ولكن معنى كلمة (سبيل الله) في الآية الكريمة كان موضع نقاش المفسرين والفقهاء، ومع أن المعنى الأصلي لكلمة (سبيل الله) هو الطريق الاعتقادي العملي الموصى إلى مرضاعة الله ومثوبته فإن جمهور الفقهاء قالوا إن المراد (في سبيل الله) هم الغزاة المرابطون، وقد جاء في كتب الحنابلة أن المراد هم الغزاة الذين لا ديوان لهم وذكر الإمام الشافعى أنه يعطى في سبيل الله عن وجل من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطيه من دفع عنهم المشركين. وروي عن ابن عمر أن المراد هم الحجاج والعمار وفي مذهب الحنفية أن المراد هم منقطعو الحجاج والغزاة وقيل هم طلبة العلم وقيل كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات مع الحاجة والافتقار. وقيل لفظ (سبيل الله) عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحسون وعمارة المساجد وغير ذلك...)<sup>(٣)</sup>.

٧ - وقال يوسف القرضاوى بعد أن ذكر الخلاف في معنى (سبيل الله) وأراء أهل

(١) فتاوى شرعية ١/٢٥٥.

(٢) فقه السنة ١/٣٣٣.

(٣) يسألونك في الدين والحياة ١/١٤٩.

المذاهب الفقهية فيه: (لا ريب) أن منهم من حمل (سبيل الله) على معناه اللغوي العام الذي يشمل كل طريق موصى إلى مرضاة الله. وثم قال: فلا أؤيد المتوسعين في تفسير مدلول (سبيل الله) بحيث يشمل كل المصالح والقربات ولكنني أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحسوب. إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والستان وقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً كما يكون عسكرياً وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل. والمهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله وهو أن يكون في سبيل الله أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحي.

وإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الاربعة قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على التغور وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وكراع وسلاح فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزوة مرابطين من نوع آخر أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام والدعوة إليه أولئك هم المرابطون بجهودهم واستنتمهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائعه ودليلنا على هذا التوسيع في معنى الجهاد:

أولاً: إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئلَ أيُّ الجهاد أفضَّل ف قال: كلمة حق عند سلطان جائز. كما روِيَ في صحيح مسلم عن ابن مسعود (ما من نبيٍّ بعثَهُ اللهُ في أمةٍ قبلَ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهُ حُواَرِيُّونَ وَأَصْحَابَ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ تَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ فَمِنْ جَاهِدُهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأَسْلَحْتُمُوهُمْ<sup>(٢)</sup>).

ثانياً: إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان / ١ / ٧٠.

(٢) إخرج الإمام أحمد في المسند / ١ / ٢٥١، وأبو داود في سننه / ٣ / ١٠، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقة النهبي / ٢ / ٤٨١، وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده / ٦ / ٤٦٨.

الجهاد بالنص لوجب إلحاقه بالقياس فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه ومقاومة أعدائه وإعلاه كلمته في الأرض. وقد رأينا للقياس مدخلًا في كثير من أبواب الزكاة ولم نجد مذهبًا إلا قال به في صورة من الصور لذلك يكون ما اخترناه في معنى (وفي سبيل الله) هو رأي الجمهور مع بعض التوسيع في مدلوله.. وأود أن أتبه هنا إلى بعض الأعمال والمشروعات التي قد تكون في بلد ما وفي زمن ما وعلى حالة ما جهاداً في سبيل الله ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى. فإن إنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهاداً. أما إذا كان بلد قد أصبح فيه التعليم ومؤسساته في أيدي المبشرين أو الشيوعيين أو لا الدينين العلمانيين فإن أعظم الجهاد إنشاء المدرسة الإسلامية خاصة. ومثل ذلك إنشاء مركز إسلامي أو صحيفة إسلامية. لهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهاداً إسلامياً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

- ٨ - وذكر الدكتور عبدالكريم زيدان أقوال العلماء من أهل التفسير والحديث والفقه في المراد (وفي سبيل الله) في آية الزكاة ثم قال: والراجح عندي أن قوله تعالى «وفي سبيل الله» يتسع لجميع المجاهدين وهو القتال والمقاتلين في سبيل الله لأن الغزاة وإن كانوا على رأس المجاهدين وفي مقدمتهم لأنهم يجاهدون بأنفسهم ويقاتلون الكفار بأنفسهم لإعلاه كلمة الله ولكن ليس القتال بالنفس هو الجهاد الوحيد بل هناك جهاداً آخر أيضاً في سبيل الله وهو الجهاد بالمال واللسان فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)<sup>(٢)</sup>. وجاء في شرح الحديث (كل من أتعب نفسه في ذات الله تعالى فقد جاهد في سبيل الله) لكنه إذا أطلق عرفاً لا يقع إلا على جهاد الكفار والمقصود بـ(أموالكم) أي بالإنفاق في كل ما يحتاجه به المجاهد من سلاح ودواب وزاد فالجهاد في سبيل الله غير مقصور على المقاتلين في سبيل الله بل يشمل المجاهدين بألسنتهم دفاعاً عن الإسلام برد المبطلين وبكشف أباطيلهم التي يريدون بها زعزعة عقائد المسلمين. وقال: وما يقوى ترجيحنا أن دفع الزكاة من سهم (وفي سبيل الله)

(١) فقه الزكاة ٢/٦٣٥-٦٦٩، هدى الإسلام ص ٢٥٢.

(٢) سبق تخرجه.

إلى الدعوة للإسلام وما يحتاجونه هو في مصلحة المسلمين المؤكدة ففيه تكثير لأعدادهم وتبني عقائدهم ورد لمفتريات المبطلين ونشر لمعاني الإسلام في العالم وكل هذا في مصلحة المسلمين فينبغي أن تصرف لهم الزكاة من سهم (وفي سبيل الله) <sup>(١)</sup>.

٩- ويقول أبو بكر الجزائري: (المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه jihad لإعلاء كلمة الله تعالى فيعطي الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً ويشمل هذا السهم سائر المصالح كعمارة المساجد وبنية المستشفيات والمدارس والملاجئ لليتامى، غير أن أول ما يبدأ به jihad من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات jihad والغزو في سبيل الله) <sup>(٢)</sup>.

١٠- ويقول محمد عبد القادر أبو فارس بصرف الزكاة في المصالح العامة. واستدل بحديث سهل بن حثمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيلاً من الانصار بمائة من إبل الصدقة؛ وقال صاحب العذب المورود شرح سنن أبي داود: أعطى الله عليه وسلم ديته من إبل الصدقة دفعاً للنزاع وإصلاحاً لذات السفين وتطيبها لنفوس أولياء القتيل. ثم قال أبو فارس: إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع مائة من إبل الصدقة (الزكاة) لأولياء القتيل الذي وجد مقتولاً عند يهود خير دفعاً للنزاع ومحافظة على الأمن أفالاً يجوز من باب أولى أن تصرف الزكاة للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحة والخدمات الصحية وسلامتها.. <sup>(٣)</sup>.

(١) المفصل في أحكام المرأة / ٤٤٠.

(٢) منهاج المسلم ص ٢٧٩.

(٣) إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص ١٠٣.

## المبحث الثامن

### منشأ الخلاف

يظهر أن منشأ الخلاف في تخصيص مصرف (وفي سبيل الله) أو تعبيمه مبني على الخلاف في قاعدتين من قواعد الخلاف عند الأصوليين:

القاعدة الأولى:

(المفرد المضاف إلى معرفة). هل هي من صيغ العموم أولاً<sup>(١)</sup> كقوله تعالى «وَانْتَدُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا»<sup>(٢)</sup>. فالنعمة لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فیعم كل النعم. ومثله (وفي سبيل الله) في آية الصدقة فهو لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فیعم كل سبل الخير وهذه الصيغة من صيغ العموم. قال بعمومها الإمام مالك وأحمد وأصحابه تبعاً لعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كقولك: أدب ولدك وامرأتك. يشمل جميع أولادك ونسائك. وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم عموم هذه الصيغة.

القاعدة الثانية:

(هل يخص العام بمقصوده أو يحمل على عموم لفظه)<sup>(٣)</sup> الجمهور أن العام لا يخص بمقصوده بل يحمل على عموم لفظه. وقال المالكية يقصر العام على مقصوده كقوله تعالى «أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ»<sup>(٤)</sup>. فاللامسة تشمل اللمس بشهوة وبدون شهوة. ومن خص العام بمقصوده قال: إن المتبار من لمس النساء ما يقصد منها غالباً من الشهوة. ومن لم يخصه به عممه في الاثنين. ومثله (وفي سبيل الله) في آية الصدقة فمن قال يخص العام بمقصوده كالمالكية قصره على الغزو فقط وألحق به الحج والعمرة. ومن قال لا يخص بعمومه وهو الجمهور خرج على مذهبهم هذا أن (وفي سبيل الله) عام يشمل كل أمور الخير من الغزو والحج والدعوة إلى الله ومتعلقاتها ومرافقها.

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣ والمختصر في أصول الفقه للبغوي من ١٠٨.

(٢) سورة النحل من الآية (١٨).

(٣) انظر المسودة لآل تيمية من ١٣٢، والقواعد والقواعد الأصولية من ٢٣٤.

(٤) سورة النساء من الآية (٤٣).

وقال ابن دقيق العيد: اللفظ العام من أصل وضعه، تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسیس القواعد فلا إشكال في العمل بمقتضى عمومه. وتارة يظهر فيه إن قصد به معنی غير عام - فهل يتمسك في عمومه لأن القصد إلى بيان معنی لا ينافيه تناول اللفظ لغير قصد؟ أو يقال: إن الكلام في غير المقصود منه مجمل بين من جهة أخرى<sup>(١)</sup> والمعنى الأول الذي أشار إليه ابن دقيق العيد يدخل في أصل تقصید قواعد العموم لا في تطبيقها. والمعنى الثاني: بقاء العام على عمومه أو هو من المجمل الذي يحتاج إلى ما يبيّنه من دليل أو قاعدة. وتنتزلاً على هذا التقصید فإن لفظ (وفي سبيل الله) في آية الصدقة عام في كل أفعال الخير التي يراد بها وجه الله وليس الغزو والحج فقط. وبالنظر في تحقيق المناط<sup>(٢)</sup> في الخلاف في آية الصدقات يتبيّن أن (سبيل الله) متوجه إلى الجهة والنوع لا إلى الفرد في المصارف الأربع (في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) كما في المصارف الأربع الأولى في الآية ولعل هذا سر التعبير فيها باللام والتعبير بـ(في) في الأربع الأخيرة.

(١) انظر شرح الإمام بـلـحـادـيـثـ الـاحـكـامـ ١/٢٨٠.

(٢) انظر تحقيق المناط في الموافقات للشاطبي ٤/٨٩. وشرح الكوكب ٤/٢٠٣.

### الترجيح

ظهر مما سبق أن الراجح هو القول بعموم (سبيل الله) ليشمل كل سبل الخير والطاعة لظهور أدلة وقوتها ويضاف إلى ما سبق أن كلمة (سبيل الله) في القرآن الكريم استخدمت لمعانٍ خاصة. ومضادة ومنها:-

١ - الكفر باش ابعاد عن سبيل الله كقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾**<sup>(١)</sup> والسبيل هنا هي سبيل الله ولا شك.

٢ - في اتباع الهوى والشهوة ضلال عن (سبيل الله) يؤدي بصاحبـه إلى الكفر كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَتَبَعُ الْهَوْيَ فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يُضْلَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

٣ - كما أن الكذب واتباع الظن انحراف عن (سبيل الله) كقوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>. وهذه المعانـي المضادة لـ(سبيل الله) وجودـها في القرآن مساوـيـ للمعاني المحمدـة التي مر ذكرـها إن لم تزدـ عليها. فكيف يقال حينـذاك إن عامة لفـة (سبيل الله) في القرآن يراد بها الغزو فقط؟!

ثم إن لفـظ (القتـال) في آيات القرآن يحمل على الجهـاد وهذا تفسـير للقرآن بالقرآن وهو أـصـح طـرق التـفسـير. والقتـال بالنفس الذـي هو الغـزو نوع من الجهـاد. وليس كل الآيات التي وردـ فيها لـفـظ القـتـال نـصـاً على الغـزو بالنفس إـلا إذا جاءـت بصـيـغـة الماضي مثل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحـسـبـنـ الـذـينـ قـتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـمـوـاتـاـ بـلـ أـحـيـاءـ عـنـ رـبـهـ يـرـزـقـونـ﴾**.

وقـولـه: **﴿وَالـذـينـ قـتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـلـنـ يـضـلـ أـعـمالـهـمـ﴾** وجـاءـ مـضـارـع دـلتـ عـلـيهـ قـرـيـنةـ كـقـولـهـ تـعـالـى: **﴿إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـ فـيـ سـبـيلـهـ صـفـاـ﴾** كـأنـهمـ بـنـيـانـ مـرـصـوصـونـ **﴿فـلـكـلـمـةـ (صـفـ)ـ قـرـيـنةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ الـحـضـورـ بـالـنـفـسـ فـيـ مـيدـانـ الـقـتـالـ.ـ وـمـا**

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٨).

(٢) سورة ص من الآية (٢٦).

(٣) سورة الأنعام الآية (١١٦).

عما ذلك من صيغ المضارع (يقاتلون) أو الأمر (قاتل وقاتلوا) فهي محتملة لمعنى الجهاد بالنفس والمال واللسان والستان.

وأيضاً: إن آية الزكاة ذكرت فيها الأصناف الثمانية لبيان محل الصدقة لقصد سد الخلة ودفع الحاجة عن هؤلاء المذكورين وليس لاستحقاقهم أو تمليلهم على التعين. إذ لو كان للاستحقاق لسقوط سهم الواحد منهم عند فقده وأدخل بيت المال ولم يصرف على البقية منهم والأمر بخلافه بل يرجع إلى الموجودين منهم ولو دفع إلى واحد منهم لأجزأ عنه. ثم إن اللام في مثل قوله: «إنما الصدقات للقراء...» ليست دائمةً مفيدة للاستحقاق. ففي قوله تعالى: «واعملوا أثنا غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين...» تفيد الاستحقاق وفي قوله: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» لا تفيد الاستحقاق فالفيء كله للرسول أصلًا. بدليل قوله في الآية الأخرى «ولكن الله يسلط رسle على من يشاء».

## خلاصة البحث ونتائجها

أطلق لفظ (سبيل الله) في اللغة على الطريق الذي فيه سهولة. وعلى المحة، وجاء في القرآن الكريم بأكثر من معنى: كالبلاغ، والطاعة. والهدي، والمحة، والطريق. والدعوة، والدين، والملة. ولم أره أطلق على الجهاد الذي هو قتال الكفار، وإن كان يدخل في معاني: الدين والطاعة والدعوة ونحوها غير أنه لم ينص عليه وإنما نص على غيره كهذه المعاني المذكورة.

فكيف يرجح حنيث ما لم يرد ويطرح ما ورد؟!

أما في السنة النبوية - وهي الشارحة للقرآن - ف جاء (سبيل الله) بثلاثة معان هي: الحج والعمرة والوقف. وطلب العلم مطلقاً فيها دون قيد. وجاء بمعنى الغزو أو جهاد الكفار مقترباً بقرينة كالتشحط في الدم. أو الرمي بالسهم. أو القتل والاستشهاد ونحو ذلك.

أما المفسرون لأية الزكاة فمنهم من عم مصرف (وفي سبيل الله) على كل أفعال الخير والبر كقتل الكفار وبناء المساجد والقنطر وتبعيد الطرق وتکفين الموتى وكفالات الأيتام والأرامل والدعوة إلى الله بنشر الكتب العلمية وبناء المدارس والمستشفيات ومراکز الإغاثة إلخ. ومن المفسرين من قصر مصرف (وفي سبيل الله) على قتال الكفار فقط والحق به بعضهم الحج خاصة.

أما عند جمهور الفقهاء فإن سهم (وفي سبيل الله) يصرف على الغزة المرابطين في الثغور. وفي الحج إلى بيت الله خاصة. ومنع بعضهم صرفه في الحج. وأما تعليم هذا المصرف في وجهه البر والخير. فذهب إليه من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله ابن عمر. وقال به من التابعين الحسن البصري وعطاء بن أبي رياح وقال به ابن عبد الحكم وابن جزي من المالكية. والقفالي والرازي من الشافعية، والكاساني من الحنفية. ومن الفقهاء المعاصرین سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتى عام المملكة ورئيس مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي. وسبق أن قرر سماحة المفتى العام للملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله وغفر له - صرف الزكاة لإعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ويرى أن يدخل في الجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

(1) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاواه ٤/١٤٢.

وصديق حسن خان وحسنين مخلوف ويوسف القرضاوي وعبد الكريم زيدان وأبو بكر الجزائري وغيرهم وقد رأوا أن الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في آية الزكاة واستدلوا على رأيهم بنصوص من الكتاب والسنة كقوله تعالى: «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى»<sup>(١)</sup> وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) فجعل الجهاد بالأموال والأسنة كالقتال بالسلاح. وقالوا أيضاً: إن عموم الأدلة في اللغة والقرآن والسنة لم تحصر (سبيل الله) في قتال الأعداء فقط بل استعمل فيه وفي غيره. والأصل في اللفاظ العموم ما لم تقيد. وإذا كان الغازي في سبيل الله يدافع عن جماعة المسلمين فكذلك الداعية إلى الله يدافع عن جماعة المسلمين بلسانه وقلمه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وعلمون عند العلماء والفقهاء على وجه الخصوص أن اللافظ هي قوالب للمعاني وعلى إيقاف القرآن والسنة عند الأصوليين أقسام<sup>(٢)</sup>.

١ - قسم يقطع بفحواه وهو النص وهذا ليس منه أي تفسير لـ(سبيل الله) في الآية ولو ثبت شيء من هذا لم يقع خلاف أصلاً لأن اجتهاد مع النص.

٢ - قسم يظهر معناه مع الاحتمال. وهو الظاهر عند الأصوليين. وعليه تحمل أقوال السلف ومن بعدهم في تفسير (وفي سبيل الله) بالتقيد والإطلاق والخصوص والعوم.

٣ - قسم يتردد بين جهتين من غير ترجيح لواحدة منها.

وإذا جاز أن يعطى الرجل من الزكاة ليحج مع أن من لم يجد الزاد ليس بمستطاع للحج ولا حج عليه ونفع الحج قاصر على صاحبه. فإعطاء الداعية الواجب عليه التبليغ ممن نفعه متعد أولى.

وإذا أجاز بعض علماء السلف إعطاء طلبة العلم المتفرغين له ولو كانوا أغنياء من سهم (وفي سبيل الله) في الزكاة ولو زاد عن حاجتهم الضرورية فإن دفع الزكاة على مصالح الأمة وأعمال البر والخير ليست بأقل من إعطاء طلبة العلم منها.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٦٢).

(٢) انظر المنخول من تعليقات الأصول ص ١٦٤.

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص \*

وإذا كان الغاري يعطى من الزكاة ولو كان غنياً فالدعاة إلى الله الذين أوقفوا أنفسهم لحماية جناب الإسلام والذود عن حياضه يعطون كذلك.

وإذا كان (العاملون عليها) ونفعهم خاص يعطون من الزكاة وهم أغنياء فإن صرفها على جمعيات البر ومرافق الدعوة عامة أولى وأحرى.

- وإذا كانت وزارات الحرب والدفاع في البلاد الإسلامية ترصد لها الميزانيات الضخمة بخلاف الجهاد بالدعوة أفلًا يجوز حينئذ أن يصرف على مراكز الدعوة ومرافق الخير من الزكاة ومن سهم (وفي سبيل الله) على وجه الخصوص؟

وإذا جاز لولي الأمر النظر في دفع الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر- إذا كانت الحاجة فيه أو إليه أكثر من غيره- فله النظر في سهم (وفي سبيل الله) وصرفه على المصالح والمنافع العامة للأمة لا سيما إذا ضعفت مخرجات الخزينة العامة بغير إراداتها.

## القرار الرابع

### بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالغفار بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤ / سياسية ٣٨/٣٦ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣ م مشفوعه استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعده ١٤٠٣ هـ

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفاداة هل أحدهم صارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو «في سبيل الله» يقصد معناه على الغزا في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقنطر وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى «في سبيل الله» في الآية الكريمة على الغزا في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزا في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤمن الحربيه وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرین.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

## \* مصرف (وفي سبيل الله) بين العوم والخصوم \*

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا أذى﴾** ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(اركبيها فإن الحج في سبيل الله)**.

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن إعلاء كلمة الله تعالى يكون بالقتال ويكون أيضاً - بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعوة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلاً الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)**.

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أذكي منه.

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى - في سبيل الله - في الآية الكريمة .  
هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[توقيع] نائب الرئيس  
د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء

[توقيع] [توقيع]  
عبد الله العبد الرحمن البسام صالح بن فوزان بن عبد الله  
محمد بن جبير  
الفوزان

غير موافق على ما تضمنه الترار ويرى  
وجوب الاقتصار على قول الجمود

[توقيع] [توقيع] [توقيع]  
محمد بن عبد الله بن سبيل مصطفى أحمد الزرقان  
موافق للقرار ولكنني أرى التوسيع  
والشمول لكل أبواب الخير ما دامت في  
سبيل الله

[توقيع] [توقيع] [توقيع]  
محمد الشاذلي النمير محمد رشيد قباني صالح بن عثيمين  
غير موافق ويجب قصر سهم في  
سبيل الله على الفرزة المستطوعين  
للجihad وآلة حربهم كما قال الجمود

[توقيع] [توقيع] [توقيع]  
محمد الحبيب بن الخوجه د. احمد فهمي أبو سنة أبو بكر جومي

[توقيع] [توقيع] [توقيع]  
محمد بن سالم بن عبد الوهود مبروك بن مسعود العوادي د. بكير أبو زيد  
يرى قصره على الفرزة

د. طلال عمر بافقية  
مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي. ومعالي  
الدكتور محمد رشيدى، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمى، ومعالي اللواء الركن محمود شيت  
خطاب، وفضيلة الشيخ حسين بن محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسنى الندوى.

\* مصرف (وفي سبيل الله) بين العوم والخصوص \*

فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله  
(١٠٨٢) - وللدعوة إلى الله وكشف الشبه عن الدين

وها هنا أمر مهم يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبيل الله.  
فإن قام ولة الأمر بذلك فإنه متبعن عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاية فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لا سيما في هذه السنين، فقد كان.. في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوى به، فلو كان الناس يتجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتبعن، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك.

فإن البلوى عمت، والناس نظرهم إلى ما يأخذون، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون: ثم بلوى التفكك والتبعاد في القلوب الشيء الكثير، ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع. والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هو الشيء، يقول في عرضه، ويتابع عوارته، ولو بعضها كذب، ويقول، وإلا فالعادل يترك أشياء لأشياء؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالة ولا معاداة.

(تقرير)

## فهرس المراجع

### (١) مراجع اللغة العربية:

- تهذيب اللغة - تحقيق عبد الحليم النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة - أبو منصور محمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ).
- الصاحح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - طه الشريبي إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ).
- القاموس المحيط - ط الحلبي وأولاده ١٣٧١ هـ - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧ هـ).
- لسان العرب - ط. دار صادر - بيروت - محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١٠ هـ).

### (٢) مراجع التفسير وعلوم القرآن:-

- أحکام القرآن. ط دار الكتاب العربي - بيروت - أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ).
- أحکام القرآن - ط عيسى الحلبي وشركاه - الطبعة الثانية ١٣٦٠ هـ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ).
- أحکام القرآن - ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ - جامع البیهقی للإمام الشافعی (ت: ٢٠٤ هـ).
- أحکام القرآن - ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبری (الکیا الہراسی) (ت: ٥٠٤ هـ).
- الأساس في التفسير - ط. دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ

سعيد حوى

- الأشباه والنظائر - ط. دار العلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٠ م - الحسين بن محمد الدامغاني (ت: ٤٧٨ هـ).
- أنوار التنزيل وأسرار التأویل ط. مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت - عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ).

\* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوم \*

- البحر المحيط - ط. مكتبة النصر الحديثة - الرياض  
لأبي حيان محمد بن يوسف (ت: ٧٥٤ هـ).
- بصائر ذوي التمييز - ط. المكتبة العلمية - بيروت  
محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧ هـ).
- تبصير الرحمن وتيسير المنان - ط. بولاق بمصر - نشر عالم الكتب - بيروت  
علي بن أحمد المهايمي (ت: ٨٣٥ هـ).
- التحرير والتنوير - الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م  
محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ).
- تسهيل لعلوم التنزيل - دار الكتاب العربي - بيروت .- الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ  
محمد بن أحمد بن جزي (ت: ٧٤١ هـ).
- تفسير ابن أبي حاتم - تحقيق أسعد محمد الطيب. نشر مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة  
عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ).
- تفسير القرآن - دار الوطن الرياض  
لأبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ).
- تفسير القرآن - دار الفكر بيروت.- الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ  
أحمد مصطفى المراغي (ت: ١٣٨٣ هـ).
- تفسير القرآن - دار الشريف - بيروت.- الطبعة السابعة ١٣٩٩ هـ  
محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣ هـ).
- تفسير القرآن للقرآن - دار الفكر العربي - القاهرة  
عبد الكريم الخطيب (ت: ١٤٠٦ هـ).
- تفسير القرآن الحكيم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .- الطبعة الثانية  
محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤ هـ).
- تفسير القرآن العظيم.- طبعة البابي الحلبي وشركاه  
إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ).

- تفسير القرآن العظيم - مكتبة النجاح - القاهرة  
عبد المنعم خفاجي (ت: ؟)
- التفسير الكبير - دار الكتب العلمية - طهران  
محمد بن عمر الرازى (ت: ٦٠٦ هـ)
- التفسير المنير - دار الفكر المعاصر - بيروت ودار الفكر بدمشق ط. ١٤١١ هـ  
وهبة الزحيلي.
- التفسير الواضح - دار الكتاب العربي - بيروت .- الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ  
محمد محمود حجازي (ت: ١٣٩٢ هـ).
- تيسير البيان لأحكام القرآن- مطبوعات رابطة العالم الإسلامي- تحقيق أحمد المقرى  
محمد بن علي الموزعى (ت: ٨٢٥ هـ).
- تيسير الكريم المنان- تحقيق محمد النجار نشر الدار السعیدية- الرياض- دار المعارف  
الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦ هـ).
- جامع البيان عن تأويل القرآن  
محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ).
- الجامع لأحكام القرآن - دار الكتاب العربي - بيروت .- الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ  
محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ).
- الجوادر في تفسير القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت.- الطبعة الرابعة  
١٤١٢ هـ  
طنطاوى جوهرى (ت: ١٣٥٩ هـ).
- الحاشية على البيضاوى - دار صادر- بيروت  
محبى الدين شيخ زاده (ت: ٩٥٠ هـ).
- الحاشية على الجلالين - دار إحياء التراث العربي - بيروت  
أحمد الصاوي (ت: ١٢٤١ هـ).
- الدر المتنور - دار الفكر - بيروت .- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ  
جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ).

\* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

- روح البيان - دار إحياء التراث العربي - بيروت  
محمد الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ).
- زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي -. الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ  
عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٦ هـ).
- عمدة الحفاظ - عالم الكتب - بيروت -. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ  
أحمد يوسف السمين الحلبي (ت: ٧٥٦ هـ).
- غرائب القرآن ورثائق الفرقان - مكتبة البابي الحلبي وشركاه -. الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ  
الحسن بن محمد النيسابوري (ت: ٧٢٨ هـ).
- فتح القدير الجامع بين الرواية والدرایة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٠ هـ  
محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ).
- فتح البيان في مقاصد القرآن - المكتبة العصرية - بيروت - ١٤١٢ هـ  
صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧ هـ).
- الفريد في إعراب القرآن المجيد - تحقيق حسن النمر - دار الثقافة - الدوحة  
حسن الهمданى (ت: ٦٤٣ هـ).
- الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن - دار الكتب العلمية - جدة  
سيد قطب (ت: ١٣٨٧ هـ).
- الكشاف - دار الكتاب العربي - بيروت  
محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٢٨ هـ).
- كشف السرائر في الوجوه والنظائر - مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية  
محمد بن محمد بن العماد (ت: ٨٨٧ هـ).
- لباب التأويل في معاني التنزيل - مطبعة البابي الحلبي وأولاده -. الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ  
علي بن محمد الخازن (ت: ٧٤١ هـ).

- محسن التأويل - دار الفكر - بيروت. - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .  
محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ).
- مجمع البيان - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ هـ .  
الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٥٢ هـ).
- المحرر الوجيز - طبعة دولة قطر . - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .  
عبد الحق بن عطية (ت: ٥٤١ هـ).
- مدارك التنزيل ومحاسن التأويل - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة  
عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠ هـ).
- مرام لبيد - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت  
عمر التواوي الجاوي (ت: ١٣١٦ هـ).
- معاني القرآن - عالم الكتب - بيروت . - الطبعة الثانية  
يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧ هـ).
- نزهة الأعين النواظر - مؤسسة الرسالة - بيروت . - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .  
أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ).
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - المكتبة البخارية - مكة المكرمة  
برهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ).
- المفردات في غريب القرآن - مكتبة البابي الحلبي وأولاده - ١٣٨١٤٩١ هـ .  
الحسين بن محمد الراغب الصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ).
- النكت والعيون - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت  
علي بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ).
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام - مطبعة المدين - القاهرة ١٣٨٢ هـ .  
صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧ هـ).
- الوجوه والنظائر - مكتبة الرشد - الريا ض. - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .  
سليمان القرعاوي

(٣) مراجع السنة النبوية:-

- الآحاد والمثاني - دار الرأي بالرياض .- الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ).
- إرواء الغليل - الكتب الإسلامية- بيروت.- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ محمد ناصر الألباني
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة - تحقيق عز الدين السيد - نشر مكتبة الخانجي- القاهرة أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- مطبوع بهامش الإصابة. ابن عبد البر القرطبي (ت: ٥٨٢هـ).
- الإصابة - دار صادر- بيروت .أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).
- بذل المجهود- دار الكتب العلمية- بيروت .خليل بن أحمد السيفانقي (ت: ١٣٤٦هـ).
- تقريب التهذيب- المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٣هـ).
- التمهيد - طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .يوسف بن عبدالبر (ت: ٢٨٥٢هـ).
- تهذيب المال- مؤسسة الرسالة- بيروت.- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .جمال الدين المزي (ت: ٧٤٢هـ).
- جامع المسانيد والسنن - دار الكتب العلمية- بيروت.- الطبعة الأولى الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ).
- سبل السلام - مطبعة الإمام بمصر .محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ).
- سنن أبي داود- مكتبة الرياض الحديثة .سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ).

- سنن الترمذى- المكتبة العلمية- بيروت- تحقيق أحمد شاكر عيسى بن يحيى الترمذى (ت: ٢٧٩هـ).
- السنن الكبرى- دار صادر- بيروت- مصورة عن دار المعارف العثمانية بالهند أحمد بن الحسين البهقى (ت: ٤٥٨هـ).
- سنن ابن ماجة- دار الفكر- بيروت.- طبعة أخرى بتحقيق فؤاد عبد الباقي محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ).
- شرح الزرقانى على الموطأ- نشر أحمد عبد الحميد المنفي محمد الزرقانى (ت: ١١٢٥هـ).
- شرح الطيبى على المشكاة- مكتبة الباز- مكة المكرمة الحسين بن عبد الله الطيبى (ت: ٧٤٣هـ).
- صحيح ابن خزيمة- المكتب الإسلامي - بيروت محمد ابن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ).
- صحيح البخارى- المكتب الإسلامي- إسطنبول محمد بن إسماعيل البخارى (ت: ٢٥٩هـ).
- صحيح ابن حبان- مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق شعيب الأرناؤوط حسين الأسد محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ).
- صحيح مسلم- نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ).
- فتح البارى لابن حجر.- الطبعة السلفية
- الطبقات الكبرى- دار صادر- بيروت لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)
- الغواض والمبهمات- دار الأندلس الخضراء- جدة خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ).
- الكنى- دار الباز للنشر والتوزيع- مكة المكرمة محمد بن أحمد الدولابى (ت: ٣١٠هـ).

\* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

- اللؤلؤ والمرجان- نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت جمع فؤاد عبد الباقي (ت: ١٣٨٨هـ).
- مجمع بحار الأنوار- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة محمد بن طاهر الفتني (ت: ٩٨٦هـ).
- المستدرك- مكتبة النصر الحديثة بالرياض أبو عبد الله النسابوري الحاكم (ت: ٤٠٥هـ).
- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد- دار الوفاء للطباعة والنشر أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ).
- المسند - طبعة دار صادر- بيروت للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).
- المسند- تحقيق حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث لأبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ).
- مسند الطيالسي- طبعة مكتبة المعارف بالرياض سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ).
- مصباح الزجاجة- ط. دار العربية للطباعة- بيروت - تحقيق الكشناوي أحمد البوصيري (ت: ٨٤٠هـ).
- مصابيح السنة- ط. دار المعرفة- بيروت- تحقيق يوسف المرعشلي الحسين بن مسعود البغوي (ت: ١٦١هـ).
- المصنف- ط. الدار السلفية- بومباي- الهند- تحقيق مختار الندوى عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ).
- المطالق العالمية- ط. دار المعرفة- بيروت- تحقيق حبيب الأعظمي أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).
- المعجم الكبير- من منشورات وزارة الأوقاف العراقية سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ).

- الموطأ- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة- تصحيف وترقيم فؤاد عبد الباقي  
مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ).

- نصب الرأي- المكتبة الإسلامية.- الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ  
عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ).

- النهاية في غريب الحديث- دار إحياء الكتب العربية- بيروت.- الطبعة الأولى  
١٣٨٣ هـ.

مجد الدين بن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ).

(٤) مراجع الفقه:-

- الإسلام عقيدة وشريعة- دار الشروق- القاهرة.- الطبعة العاشرة ١٤٠٠ هـ  
محمد شلقوت (ت: ١٣٨٣ هـ).

- الأسئلة والأجوبة الفقهية- طبع على نفقة شركة الراجحي للصرافة والتجارة  
عبدالعزيز السلمان

- الإفصاح- ط. المؤسسة السعودية- الرياض  
يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٥٦ هـ).

- الإنقاض- ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٩ هـ  
محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ).

- الأم- ط. كتاب الشعب ١٣٨٨ هـ  
محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ).

- الأموال- مكتبة الكليات الأزهرية- تحقيق خليل هراس  
القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ).

- الإنصاف.- الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ- تحقيق حامد الفقي  
علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ).

- إنفاق الزكاة في المصالح العامة- ط. دار الفرقان- ١٤٠٣ هـ  
محمد أبو فارس.

\* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص

- إيضاح الدلائل في التقرير بين المسائل - مطبوعات جامعة أم القرى - حقيق  
عمرالسبيل
- عبد الرحيم الزيراني الحنبلي (ت: ٧٤١هـ).
- بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي - بيروت. - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ  
مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ).
- بداية المجتهد - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة  
لأبي الوليد محمد بن رشيد (ت: ٥٩٥هـ).
- البيان والتحصيل - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق أحمد الحبابي  
لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).
- تحفة الفقهاء - دار الفكر - بيروت تحقيق وهبة الزحيلي  
محمد بن أحمد السمرقندى (ت: ٥٥٣هـ).
- جواهر الإكيليل - دار المعرفة - بيروت  
صالح الأزهري (ت: ؟)
- حاشية الدرر على الغرر - ط. دار سعادات ١٣١١هـ  
عبد الحليم الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ).
- حاشية الطحطاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٥هـ  
أحمد الطحطاوي (ت: ١٢٦٩هـ).
- حاشية ابن عابدين - مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية  
١٣٨٦هـ  
محمد أمين بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ).
- الحاوي الكبير - دار المكتبة العلمية - بيروت - تحقيق علي معرض. - الطبعة  
الأولى ١٤١٤هـ  
علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ).
- حجة الله البالفة - المطبعة الخيرية. - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ  
أحمد ولی الله الدھلوی (ت: ١١٧٦هـ).

- روضة الطالبين- المكتب الإسلامي- بيروت  
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).
- الروضة الندية- من مطبوعات الشؤون الدينية بدولة قطر  
صديق حسن خان (ت: ١٣٧هـ).
- زاد المعاد- مؤسسة الرسالة- بيروت- تحقيق شعيب الأرناؤط.- الطبعة الأولى  
١٣٩٩هـ.  
ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).
- الزوائد- المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة  
محمد بن عبد الله آل حسين (ت: ١٣٨١هـ).
- شرح الزركشي- تحقيق عبد الله الجبرين.- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.  
محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ).
- شرح كتاب النيل- مكتبة الإرشاد- جدة .- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ  
محمد اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ).
- الشرح الكبير - طبعة كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
عبد الرحمن بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ).
- الفتوى- دار الشروق - القاهرة.- الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ  
محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ).
- الفتوى السعودية- مطبعة دار الحياة- دمشق.- الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ  
عبد الرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ).
- فتاوى شرعية- دار الاعتصام -القاهرة  
حسين مخلوف (ت: ١٩٣٦م - ١٣٥٥هـ).
- الفتوى الكبرى- دار المعرفة- بيروت  
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).
- فتاوى ورسائل- مطبعة الكوفة بمكة المكرمة.- الطبعة الأولى  
الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ).

\* مصرف (وفي سبيل الله) بين العلوم والخصوص \*

- فتح القدير- مكتبة مصطفى البابي وأولاده  
كمال الدين الهمام (ت: ١٣٦١ هـ)
- الفروع- طبع على نفقة الشيخ علي آل ثاني ١٣٧٩ هـ  
يوسف القرضاوي
- فقه السنة- مكتبة دار التراث- القاهرة  
السيد سابق (ت: ؟)
- عقد الجوادر الثمينة- دار الغرب- بيروت- طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود  
عبد الله بن شاس (ت: ١٤١٦ هـ).
- قوانين الأحكام الشرعية- دار العلم للملايين- بيروت  
محمد بن جزي (ت: ١٤٤١ هـ).
- الكافي- المكتب الإسلامي بدمشق مطبوع على نفقة علي آل ثاني الموفق عبد الله  
ابن قدامة (ت: ١٤٢٠ هـ).
- الكافي- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض  
يوسف بن عبد البر (ت: ١٤٦٣ هـ).
- كشاف القناع- عالم الكتب- بيروت  
منصور البهوي (ت: ١٤٦٣ هـ)
- المبسوط - دار المعرفة- بيروت ١٤٠٦ هـ  
محمد السرخسي (ت: ١٤٩٠ هـ).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- دار إحياء التراث العربي - بيروت  
عبد الرحمن بن محمد (شيخي زادة) (ت: ١٤٧٨ هـ)
- المجموع شرح المذهب - المكتبة العالمية بمصر.- تحقيق وإكمال محمد نجيب  
المطبي  
يحيى بن شرف النووي (ت: ١٤٧٦ هـ).
- مجموع الفتاوى- مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ  
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ١٤٧٢ هـ).

- مجموع الرسائل والمسائل النجدية- دار العاصمة- الرياض.- الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ لمجموعة من مشائخ الدعوة
- المحرر في الفقه- دار الكتاب العربي- بيروت  
مجد الدين أبي البركات (ت: ٦٥٢ هـ).
- المحلي - مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨ هـ تصحيح حسن طلبة  
لأبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ).
- مختصر اختلاف الفقهاء- دار البشائر الإسلامية- بيروت.- الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.  
أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٧٠ هـ).
- مختصر الفتاوى المصرية- دار نشر الكتب الإسلامية- باكستان  
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ).
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الدار- المدينة المنورة- تحقيق علي المها  
رواية ابنه عبد الله (ت: ٢٤١ هـ).
- المستوعب - تحقيق مساعد القاسم- مكتبة دار المعارف بالرياض.- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ  
محمد بن عبد الله السامرائي (ت: ٦١٦ هـ)
- المعيار المعرّب- دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ  
أحمد الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ).
- المغني- دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة- تحقيق عبد الفتاح الحلو والتركي  
الموفق عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ).
- منهاج المسلم- دار الجيل- بيروت .- الطبعة الثامنة ١٤١٢ هـ  
أبو بكر جابر الجزائري.
- هدى الإسلام- دار آفاق الغد.- الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ  
يوسف القرضاوي
- يسألونك في الدين والحياة- دار الجيل- بيروت.- الطبعة الثانية ١٩٧٧ م  
أحمد الشريachi (ت: ٩٤).).

# قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في صالح الأئمّا

للإمام العز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠ هـ)

الدكتور / شوقي أحمد دنيا (\*)

بين يدي البحث:

شاع بغير حق أن الاقتصاد المعاصر اقتصاد وضعي، ليس بمعنى قيام البشر بوضع أصوله وموجاته إضافة إلى قوانينه وقواعد ونظرياته، لكن بمعنى سيادة وهيمنة المقولات الوضعية (positive) مع أن هذا في أكثر الحالات مجاف للحقيقة والصواب. فقيامه على المقولات المعيارية (normative) واعتماده عليها لا يقل بحال عن قيامه على المقولات الوضعية. وقد كفانا الغربيون أنفسهم مؤنة بيان ذلك، وتوضيح ما فيه من زيف وخداع من جهة وبطلان من جهة أخرى (١).

لكنا في الاقتصاد الإسلامي نقولها بثقة واطمئنان، بل نعلنها صريحة لا لبس فيها أن اقتصادنا الإسلامي يقوم على الركيزتين معاً، الوضعية والمعيارية، وإذا استخدمنا أسلوب التغليب لقلنا إنه اقتصاد معياري، غير هيابين من ربينا ورمي اقتصادنا بعدم العلمية من تلامذة الاقتصاد الوضعي "المعاصر".

إن العلوم عندنا عشر المسلمين ذات مفهوم مغاير للمفهوم الغربي الضيق لها والذي يذهب إلى حصرها فيما يخضع للتجربة فقط، ويقتصر على وصف الواقع كما هو دونما أي تدخل لتوجيهه هذا الواقع وتحسينه (٢).

إننا لو أخذنا بهذه المفهوم الغربي القاصر للعلوم لخرجت من حوزة العلوم عندنا علوم كثيرة لها مكانتها وهي كل ما يسمى عندنا بالعلوم الشرعية من فقه لتوحيد

(\*) استاذ بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، قسم الاقتصاد الإسلامي سابقاً، وله مؤلفات وبحوث عديدة في التنمية، إضافة إلى اهتمامه وبحوثه في الاقتصاد الإسلامي.

(١) جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د. جورج طعمه، دار الثقافة، بيروت: ج ١ ص ٤٠٤، ٤٦٧ وغيرها من الصفحات.

جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د. راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ص ٨٩.

(٢) د. محمد أمرزيان، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ص ٣٣٥ وما بعدها.

لغير ذلك والتي تتجه أساساً لتحسين الواقع وضبطه. إن العلوم الاجتماعية في المنظور الإسلامي لها لا تقتصر عند حد وصف الواقع وتحليله، فحسب وإنما تتعدى ذلك إلى ضبط هذا الواقع وتطويره إلى ما هو أحسن وأفيد وأنفع. وعلم يقف بصاحبه فقط عند حد وصف الواقع ولا يتحرك به خطوات أبعد لا يستحق ما بذل فيه من جهد وتحصيل وكتابة وتحرير<sup>(١)</sup>.

معنى ذلك بوضوح أن مفهوم العلم عندنا لا يقف عند ما يمكن ملاحظته وإجراء التجارب حوله، وإنما يمتد ليشمل ما يمكن إدراكه وتحصيله من المعارف المنضبطة بأي إسلوب فالعلم هو منهج بحث قبل أن يكون قضايا مرصوصة، وسواء تم ذلك عن طريق الاستدلال والاستنباط أو عن طريق الاستقراء أو طريق الوحي، ثم إن البحث العلمي في المجال الإنساني تتكامل بالضرورة فيه قضية الوصف والتغير مع قضية التقويم<sup>(٢)</sup>.

كذلك فإن مصادره لا تقتصر على الحس والعقل وإنما تتعدى ذلك إلى مصدر ثالث له أهميته الكبرى وهو الوحي<sup>(٣)</sup>. وبهذا تتوافق للاقتصاد الإسلامي ولغيره من العلوم الإنسانية والاجتماعية بل لغيره من شتى صنوف العلوم من منظورها الإسلامي، المصادر المتكاملة للمعرفة من جهة والمنهج الفكري السليم من جهة ثانية.

والاقتصاد الإسلامي ذلك العلم الذي يعني ببحث الظواهر الاقتصادية للإنسان من منطلقات منهجية وفكريـة إسلامـية يعتمد الإسلام من خلال مصادرـه الأصلـية، الكتاب والسنـة منطلـقاً له في كل ما يدرـسه ويبيـثـه له عـلاقـاتـهـ المتـينةـ القـويـةـ بشـتـىـ العـلـومـ الشـرـعـيةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ عـلـومـ العـقـيدةـ وـالـفـقـهـ وـأـصـولـ الـفـقـهـ وـالـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ إـنـهـ فيـ حـاجـةـ إـلـىـ عـلـمـ الـعـقـيدةـ لـتـحـدـيدـ الـمـنـطـلـقـاتـ الـأـوـلـيـةـ وـالـبـوـاعـثـ وـالـغـايـاتـ وـالـمـجـالـاتـ

(١) علي شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم النسوقي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٦م، ص ١٩١. د. صلاح قنصوة، الموضوعية في العلوم الإنسانية، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد أمزيان، مرجع سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٣) د. عبدالحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، الأردن، الزرقاء، مكتبة المناج، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ص ١١٦ وما بعدها.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» \*

الكبير وهو في حاجة إلى علم الفقه والقواعد الفقهية، لتحديد الحلال والحرام في مجال السلوك الاقتصادي ومن ثم معرفة الواقع من حيث مدى اتفاقه أو قربه أو بعده مع "مبدأ الحلال والحرام" ومن ثم المساعدة في تحويل هذا الواقع وتطويره إلى ما ينبغي.

ونحب أن نؤكد هنا بوضوح وقوه على قضيه ر بما زال يغطيها بعض الغبش والضباب. وهي أنه مع التسليم بحاجة الاقتصاد الإسلامي كعلم إلى علم الفقه والقواعد الفقهية فإن علم الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته وهو بحال من الأحوال داخلاً ضمن نطاق علم الفقه ولا هو فرعٌ من فروعه بل لم يتفرع عنه. وحاجة علم الفقه خاصة في مجال المعاملات الاقتصادية إلى علم الاقتصاد قد لا تقل عن حاجة الفقه إلى علم الاقتصاد<sup>(۱)</sup>. وصدق الإمام الغزالى عندما عبر عن الاعتماد المتبادل بين العلوم بقوله: "ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر .... فكل عالم يعلم من العلوم الجزئية أنه مقلد لا محالة في مبادئ علمه"<sup>(۲)</sup>.

إن بحثنا هذا والذي اختربنا عنونته بـ "قراءة اقتصادية في كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لمؤلفه الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي والذي هو عند علماء المسلمين غنى عن التعريف. نأمل منه أن يجسد لنا بشكل بارز محدد بعض القضايا ذات الأهمية في الاقتصاد الإسلامي، والتي منها كيف يمكننا معاشر الاقتصاديين الإسلاميين أن نتخد من القواعد الشرعية والقواعد الفقهية منطلقاً لتأسيس الاقتصاد الإسلامي وتطويره علمًا وعملاً.

ذلك يوضح لنا كيف يكون ويقوم الاعتماد المتبادل بين الفقه والاقتصاد. وكيف

(۱) راجع في ذلك:

د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص ۳۱ وما بعدها، مكتبة الخريجي الرياض: ۱۹۸۴ د. محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز "الاقتصاد الإسلامي" المجلد ۲، ۱۴۱۰ هـ.

د. عبدالله الشعاعي، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ۲۴، سنة ۱۴۱۵ هـ.

(۲) المستصفى ج ۱ ص ۷، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عبدت الشريعة ومهد الفقه الطريق الواسع أمام ازدهار الحياة الاقتصادية وتقدمها. وغير ذلك من الأمور ذات الأهمية.

وقد فضلنا هذا العنوان على غيره من العنوانين الممكنته مثل الفكر الاقتصادي عند الإمام العز لأن هذا العنوان المختار يتجاوز ويختلف بعض التغرات. إذ لو قلنا بالعنوان البديل لانحصرت مهمتنا مع الإمام العز فيما يعد فكراً اقتصادياً مع أنها أوسع من ذلك. إن الإمام العز لم يكن مفكراً اقتصادياً بالمعنى العلمي للكلمة لكنه كان فقيهاً بكل معنى الكلمة، والجديد لديه الذي يثير انتباه الاقتصاديين هو أنه أدار فقهه بمنهجية تجعل الاقتصاديين المسلمين لا يستطيعون مقاومة الإغراء بقراءة فقهه والاستفادة منه في علم الاقتصاد الإسلامي. وبعبارة أخرى، ما نريد قوله في هذا البحث هو الإجابة عن هذا التساؤل: عندما يقرأ الاقتصاديين كتاب قواعد الأحكام ما الذي يمكن أن يتعلمه من ذلك في كتابه في الاقتصاد الإسلامي؟

#### كتاب قواعد الأحكام<sup>(١)</sup> وقضايا عديدة ذات أهمية بالغة في المجال الاقتصادي:

لقد تناول الإمام العز بن عبد السلام العديد من القضايا باللغة الأهمية في مجال الاقتصاد الإسلامي، بعضها تناوله بسان الفقيه وبعضها تناوله بسان الاقتصادي. ولعل أهم ما فيه أنه صعد الفقه إلى القضايا والمشكلات الكلية بدلاً من حصره في الجزئيات.

ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما قدمه من تفسير اقتصادي دقيق للعديد من الأحكام الشرعية الامر الذي يبرز لنا بصورة جلية مدى اهتمام الشريعة والفقه الإسلامي باستقرار وازدهار الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، مما يدحض فرية اعتبار الفقه الإسلامي فقهاً تجريدياً بعيداً عن الواقع وأعبائه:

ومن هذا الباب ما أسلب فيه شيخنا من الاعتداد الفقهي الكبير بالأعراف والعادات في الشئون الاقتصادية وغير بعيد عن ذلك ما قدمه حيال ما يعرف بفقه الضرورة وما له من أبعاد وانعكاسات اقتصادية باللغة الأهمية خاصة في زماننا هذا الذي تجثم

---

(١) اعتمدنا في بحثنا هذا على طبعة ونشر مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه سعد، ١٩٦٨ م.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» \*

على صدورنا فيه الضرورات بأشكالها المختلفة وكذلك ما يعرف بفقه المصلحة، ومعظم المصالح اليوم هي مصالح اقتصادية.

ذلك فقد تناول بعمق مفصل دقيق مسألة مصالح الخلق العامة والخاصة، الدينية والأخروية وفرع عليها العديد من التفريعات التي يمكن لل الاقتصادي أن يستفيد منها أياً إفاداً في العديد والعديد من المجالات الاقتصادية - كما سنرى - ومن أجمل ما أثاره مصادر المعرفة في العلوم الإنسانية.

ذلك فقد تناول بإيجاز وعمق في نفس الوقت المهام الاقتصادية للدولة وكيف تنهض بها مقدماً في ذلك نظرته حيال موقف الشريعة من إشباع الحاجات العامة للأفراد وكيف تقوم بتوزيع الموارد والأموال بين المواطنين. وهو بذلك يقدم إسهاماً جاداً في التعرف على أبعاد السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية. هذه مجرد أمثلة لما تناوله الإمام العز في كتابه قواعد الأحكام وهناك غيرها مما سيكشف عنه البحث إن شاء الله.

ويهمنا أن ننبه إلى أن بحثنا هذا لن يأتي على كل القضايا المثارة حتى ما كان له أبعاد اقتصادية وإنما نأمل إن شاء الله يقرأ الكثير الغالب منها.

### ١- مصادر المعرفة في العلوم الاجتماعية وقضايا منهجية

من القضايا المنهجية الأساسية التي تواجهنا ونحن بصدد أسلمة المعرفة والعلوم الاجتماعية والتي منها علم الاقتصاد قضية طبيعة المعرفة المطلوبة والمument على فيها ثم مصادر هذه المعرفة. والمعروف أن مصادر المعرفة في المنظور الغربي تنحصر في العقل والحس. وقد ثبت علينا قصور ذلك المنهج وعدم تحقيقه المؤمل منه في صياغة العلوم الإنسانية وتطويرها<sup>(١)</sup>. إذا ما جئنا إلى المنظور الإسلامي للمعرفة

(١) د. محمد أمزيان، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها، د. نبيل السمالوطى، التوجيه الإسلامى للعلوم الاجتماعية، صحفة الشرق الأوسط، العدد الصادر في يوم الخميس ٢٦/١١/١٩٩٢م.

فنجد طبقاً لدلائل النصوص واستقراء القواعد الشرعية وتتبع أقوال العلماء المسلمين أن مصادرها في العلوم الاجتماعية هي العقل والحس والوحى<sup>(١)</sup>.

ما إسهامات شيخنا في هذا المجال الحيوى؟

يقول الإمام العز: "معظم مصالح الدنيا وفاسدتها معروفة بالعقل....."<sup>(٢)</sup> "واعلم أن تقديم الأصلح فالإصلاح ودرء الأفسد فالافسد مرکوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الآيات"<sup>(٣)</sup> ولا يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل غلب عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة"<sup>(٤)</sup> وفي عبارة أخرى يقول: "اما مصالح الآخرة وأسبابها وفاسدتها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، أما مصالح الدنيا وأسبابها وفاسدتها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته"<sup>(٥)</sup>.

نلاحظ هنا أن الشيخ قد أعطى كلاً من العقل والحس حقه الكامل كمصدر من مصادر المعرفة في المصالح الدنيوية لكنه كان دقيقاً كل الدقة عندما عبر بقوله "معظم ...." وبذلك يحتل الوحي مكانه في معرفة هذه المصالح بين العقل والحس. ولا ينفردان مطلقاً وكلية بالتعرف على تلك المصالح<sup>(٦)</sup>. لكن من المهم جداً من وجهاً نظر العلوم الإنسانية والاجتماعية أن يقول إمام في الفقه مثل هذا الكلام البالغ الأهمية.

(١) د. عبدالحميد أبوسليمان، مرجع سابق، ص ١٨٧ وما بعدها. د. ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) ص ٥ ج ١.

(٣) ص ٧ ج ١.

(٤) ص ٦ ج ١.

(٥) ص ١٠ ج ١.

(٦) وهو بهذا القيد يتفق مع بقية علماء المسلمين الذين أكدوا على عدم إمكانية استقلال الإنسان كلية بمعرفة مصالحة، ومنهم على سبيل المثال الشاطبي وابن تيمية.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الاحكام في مصالح الانام» \*

معنى ذلك بالنسبة لنا معاشر الاقتصاديين المسلمين أن نتخذ من الوحي والعقل والحس مصادر للمعرفة في مجال بحثنا الاقتصادي، ولانفطم أبداً منها حقه ودوره.

كذلك نجد للشيخ الكبير إضافة قوية أخرى في هذا المجال تتعلق بطبيعة المعرفة المطلوبة في مثل هذه المجالات الدنيوية. وهل هي ما تبلغ درجة اليقين أم يكفي منها ما بلغ درجة الظن الغالب. يؤكّد الشيخ الجليل على أن المعول عليه هو غلبة الظن. يقول: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدها على ما يظهر في الظنون ... وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به ... وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها فالتجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون .. ، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون" (١).

وغير خاف أن الحياة الاقتصادية قائمة على عدم اليقين، وأن علم الاقتصاد بقوانينه ونظرياته وسياساتيه يرتكز على هذه القاعدة "عدم التأكيد" فيما يتعلق بالنتائج المرتبة على الأنشطة والسلوكيات الاقتصادية.

ومن الإضافات ذات الأهمية في هذا المجال هو اعتقاده القوي بمبدأ السببية. مع إيمانه - كمسلم بأن هذا المبدأ هو من سنن الله في كونه، فالله سبحانه هو الذي أوجده وهو الذي أعطاه ما لديه من خواص، وله في ذلك عبارة مطولة مطلعها "التكليف كلها مبنية على الأساليب المعتادة من غير أن تكون الأسباب غالبة للمصالح بأنفسها ...." (٢).

(١) ص ٤ ج ١.

(٢) ص ١٨، ١٧ ج ١.

ولاشك أن هذا المبدأ يعد من أهم الأسس الالزامية لبناء العلوم الاجتماعية.  
٢- نظرية المصالح عند الإمام العز بن عبد السلام وكيفية الاستفادة بها في  
المجال الاقتصادي

للإمام العز في كتابه هذا باع طويلاً في بحث موضوع مصالح الخلق ودراسته  
وتقسيمه. وقد أفاد في تبيان أبعادها المختلفة من حيث محلها وأهميتها وحقيقة  
وسماتها وعلاقتها ببعضها. كذلك فقد أفاد في الحديث عن مقابل المصالح وهي  
المفاسد. كذلك أفاد في الحديث عن السلوك حيال المصالح والمفاسد.

وليس من مهمة هذا البحث الدراسة التحليلية المستفيضة لعطاء الشيخ في هذا  
المجال. لكن الذي يعنينا في المقام الأول هو مدى انعكاس هذا العطاء في المجال  
الاقتصادي. وما الذي يمكن لنا أن نتعلمه للاستفادة منه في البحث الاقتصادي. وفي  
ضوء ذلك فقد يكون كافياً أن نشير فقط بإيجاز إلى بعض المسائل التي تناولها في  
هذا الموضوع لأهميتها الاقتصادية.

من ذلك تأكيده على أن مصالح الدنيا هي تلك الأمور التي يتوقف عليها صلاح  
الدنيا. كما أن المفاسد الدنيوية هي التي إذا وجدت فسد أمر الدنيا<sup>(١)</sup>.

كذلك نراه يؤكد على خاصية جوهرية في المصالح وهي «امتزاجها ببعض  
المفاسد» ومن النادر وجود مصالح خاصة في الشؤون الدنيوية. وفي ذلك يقول:  
«واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المأكل والمشارب والملابس  
والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق وأن  
ال усили في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لainal إلا بكد وتعب،  
فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكرها وينغضها.....»<sup>(٢)</sup>.

كما يؤكد على تفاوت المصالح في الأهمية وكذلك تفاوت المفاسد في المضار  
يقول في ذلك:

«ومصالح الدارين ومفاسدها في رتب متفاوتة فمنها ما هو في أعلىها ومنها ما  
هو أدنىها ومنها ما هو متوسط»<sup>(٣)</sup>. وفي عبارة أخرى يقول بتصرف يسir: إن  
المصالح منها الكامل والأكمـل والمفاسد منها الرذيل والأرذل<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٤ ج ١.

(٢) ص ٧ ج ١.

(٣) ص ٨ ج ١.

(٤) ص ٥٧ ج ١.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الاحكام في مصالح الانام» \*

ونظرًا لتفاوت المصالح والمفاسد في الرتبة والدرجة ونظرًا لغلبة امتزاج المصالح والمفاسد. كان لابد من توضيح وتحديد للسلوك البشري حيال ذلك. ماذا على الإنسان أن يفعل حيال المصالح بعضها بعضًا؟ وماذا عليه أن يفعل حيال المفاسد وحيال بعضها بعضًا؟ وماذا عليه أن يفعل حيال اجتماع المفاسد مع المصالح؟

العمل حيال المصالح: يذهب الإمام العز بن عبد السلام - متفقاً في ذلك مع بقية علماء المسلمين - إلى أنه عند اجتماع أكثر من مصلحة فإن كانت متفاوتتين بدانة بالأهم، وإن كانتا متساوين جمعنا بينهما إن أمكن وإلا تخيرنا إدراهما للبدء بها. «إذا تعارضت المصلحتان وتتعذر جمعهما فإن علم رجحان إدراهما قدمت»<sup>(١)</sup>. «إذا اجتمعت المصالح الأخرى الخالصة فإن أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح والأفضل فالأفضل»<sup>(٢)</sup>. «إذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا»<sup>(٣)</sup>.

العمل حيال المفاسد: كذلك يذهب الإمام متفقاً مع غيره إلى أنه عند اجتماع المفاسد تدرأ كلها إن أمكن وإلا يدرأ الأفسد فالأفسد وعند التساوى يتخير. «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوى والتفاوت»<sup>(٤)</sup>.

العمل حيال اجتماع المصالح والمفاسد: يذهب العز إلى أنه في تلك الحالة إذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتناعاً لأمر الله تعالى فيهما إذ يقول: **﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُمْ﴾**<sup>(٥)</sup> وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولأنبالي بتفويت المصلحة. قال تعالى: **﴿وَيَسَّالُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾**<sup>(٦)</sup> حرمنهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد<sup>(٧)</sup>.

(١) ص ٦٠ ج ١.

(٢) ص ٦٢ ج ١.

(٣) ص ٦٢ ج ١.

(٤) ص ٩٣ ج ١.

(٥) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

(٧) ص ٩٨ ج ١.

كذلك نجد من أبعاد نظرية المصلحة عند الإمام العز أن من المصالح ما هو يقيني ومنها ما هو احتمالي، ومنها ما هو عاجل ومنها ماهو أجل. "الضرب الثاني مصالح دنيوية وهي قسمان أحدهما ناجز الحصول كمصالح المأكل والمشابر والملابس والمناكح والمساكن والمراكب وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح ... القسم الثاني متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار في أموال اليتامي لما يتوقع فيها من الأرباح وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الاشجار وكل ذلك مصالحه متوقعه غير مقطوع بها".<sup>(١)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام العز إذ يحلل ويفصل موقف الشريعة من المصالح ومن المفاسد وكيفية عمل الإنسان حيالهما فاته يؤكّد أن العقل السليم لا يتعارض في ذلك إطلاقاً مع الشريعة. فيقول: "إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء فسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن".<sup>(٢)</sup>

ما الذي يمكننا عشر الاقتصاديين استفادته مما قدمه الإمام العز حيال موضوع المصالح والمفاسد؟

في اعتقادي أنه يمكننا الكثير، ومن ذلك ما يلي:

- ١- من الواضح أن المصالح الاقتصادية تمثل جزءاً كبيراً من مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، والإنسان بطبيعة كما ذكر الإمام مجبول على حب المصالح وتحصيلها. ومعنى ذلك أولاً أن للشريعة مدخلًا كبيراً في عملية تأصيل الاقتصاد علمًا وتطبيقيًا، وثانياً أن علينا نحن الاقتصاديين المسلمين إخضاع تصرفاتنا الاقتصادية للمبادئ والقواعد العامة التي تضبط موقف الإنسان حيال مصالحة.

(١) ص ٤٣ ج ١.

(٢) ص ٥ ج ١.

٢- لقد نص الإمام العز على أن ما يعرف في لغة الاقتصاد بالنفقات والتکاليف سواء منها الخاصة وال العامة تدخل في نطاق نظرته للمفاسد. فهي مفاسد تجاه الإنسان عندما يريد تحصيل المصالح الاقتصادية أو بعد تحصيلها "... أما المأكل والمشرب فيتالم الإنسان بشهوتها، ثم يتالم بالسعي في تحصيلها، ثم يتالم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاست والاقتدار ... وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها وما يقترن بها من آفاتها وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعناء في القيام بعلقها وسقيها وحفظها وسياستها ... وأما المساكن فلا تحصل إلا بكد ونصب"<sup>(١)</sup>.

٣- كما سبق في الفقرة السابقة المتعلقة بمصادر المعرفة في الشئون الدينية فإن موقف الإمام العز يفتح مجالاً رحباً أمام الاقتصاديين الإسلاميين ليعملوا عقولهم وحواسهم مستخدمين كل ما لديهم من مهارات وقدرات وأدوات وأساليب في التعرف على المصلحة والمفسدة، في المجال الاقتصادي دونما حجر أو تقيد طالما لا يحمل ذلك تعارضاً مع الأحكام الشرعية.

٤- أن نظرية المصلحة عند الإمام العز تتضمن لنا معاشر الاقتصاديين إطاراً نتحرك بداخله في رسم السياسة الاقتصادية بفروعها العديدة وكذلك في اتخاذ القرارات الاقتصادية في مختلف المجالات.

٥- تفريغاً على ما قدمه الإمام العز بقصد المصالح والمفاسد يمكننا القول بما يلي:  
١- بناء على مبدأ الترجيح ومعياره بين البدائل المختلفة وهو "الزيادة في مقاصد كل باب"<sup>(٢)</sup> والذي مثل له بمثال اقتصادي بارز هو: ما هو الأفضل للإنسان أى شترى بالف دينار جملأً يتصدق بلحمه أم يشتري بها نفسها ألف شاة يتصدق بلحمها؟ أجاب بأن البديل الثاني هو الأفضل لأنه يحقق عائداً أعلى مع اتحاد التكلفة<sup>(٣)</sup> هذا

(١) ص ٧ ج ١.

(٢) ص ٩٢ ج ١.

(٣) ص ٩٩ ج ١.

الكلام يفيدنا مباشرة في عملنا الاقتصادي لتحقيق ما يعرف بالكفاءة الاقتصادية، ولتحقيق ما يعرف في مجال اقتصادي آخر بالتوافق الفني للمشروع. وهو استخدام الإسلوب الإنفاقي الذي يحقق عائدًا أكبر من غيره مع اتحاد النفق في البديلين أو البديل (١).

ب - نصه على عدم جواز إضاعة المال بغير فائدة (٢). يمكن لنا استخدامه في مجال سلوك المستهلك وتوازنه وكذلك سلوك المنتج وتوازنه، حيث عليهما عدم إنفاق الأموال إلا في مقابل يتتفوق على ما أنفق أو على الأقل يساويه. وإلا كان الإنسان مفرطًا في مبدأ من مبادئ نظرية المصلحة.

ج - من القاعدة الإسلامية التي أكد عليها وهي "حفظ الأكثربتفويت الأقل" نفرع عليها اقتصاديًّا العديد من القرارات الاقتصادية، ومن ذلك في مجال التوازن الاقتصادي للمشروع إذا لم يكن بد من تحمل خسائر في الأجل القصير، كما قد يحدث عادة - فإن القرار الرشيد هو الاستمرار في الإنتاج طالما أن الاستمرار يحفظ الأكثربتفويت الأقل، ويكون ذلك كما وضح الاقتصاديون إذا كان السعر يغطي وزيادة النفقة المتغيرة. كذلك في مجال صيانة الأموال، ومعرفة مدى الأهمية القصوى لنفقات الصيانة.

إن اتخاذ القرار حيالها يخضع لمبدأ حفظ الأكثربتفويت الأقل. كذلك في مجال فرض الضرائب عند الحاجة الحقيقة لها فإن فرضها يحقق مبدأ حفظ الأكثربتفويت الأقل. وقس على هذا كل ما هو على شاكلته.

د - بناء على قاعدة تفاوت المصالح وأحياناً امتزاجها بالمفاسد فإن علينا في دراسة الجدوى واتخاذ قرارات الاستثمار أن نتخير الأصلح فالأصلح مراعين في كل بديل كل ما يجلبه من مصالح عاجلة وآجلة وما يرتبه من مفاسد عاجلة وآجلة. وإلا يقتصر

(١) انظر د. عبدالرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م، وما بعدها. د. حسين عمر، نظرية القيمة، جدة، دار الشروق، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ص ٤٧٦ وما بعدها.

(٢) ص ٨٩ ج ٢.

نظرنا على العاجل دون الآجل وإن كانت السياسة فاسدة كما نص الإمام العز(<sup>١</sup>), كذلك علينا إجراء المقارنات الدقيقة بين كل هذه المصالح المتربعة بنوعيها العاجل والآجل والمفاسد المجلوبة بنوعيها العاجل والآجل لكل مشروع فإن رجحت المصالح أدخل في الحسبان وإن رجحت المفاسد أعرض عنه وإن تساوت فتحن بالختار أمام اختيار أحدهما أو التوقف إلى أن يظهر ترجيح.

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولأنبالي بقوات المصلحة ... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيما" (<sup>٢</sup>).

هـ - في نظرية للمفاسد ما يمكن لنا معاشر الاقتصاديين الاستفادة به إذ أن المفاسد في المجال الاقتصادي عديدة وهي بالطبع متفاوتة الخطورة مثل مشكلة التخلف ومشكلة التلوث البيئي ومشكلة البطالة ومشكلة التضخم إلخ. وطبقاً لما قاله فإن علينا درء الجميع إن أمكن ذلك، وإن درأنا أعظم المفاسد وأبقينا على الأقل منها. وبالطبع فإن تحديد هذه المخاطر ومن ثم ترتيبها يحتاج إلى جهود اقتصادية واجتماعية مكثفة حتى نتعرف على ذلك بشكل صحيح. وقد طرح في هذا الصدد مسألة ذات طرافة اقتصادية فيقول إذا تعرض مالان مقاولات للمخاطر فعلينا العمل على المحافظة على المال الكثير إذا لم يمكننا المحافظة على الاثنين معاً. لكن ماذا لو كان هذا المال الكثير لرجل غني بينما المال القليل لرجل فقير.

يقول الشيخ بلسان العالم المحقق: "في هذا نظر وتأمل" (<sup>٣</sup>) حيث هنا تعارضت مصلحتان قويتان، مصلحة ضخامة المال من جهة ومصلحة شدة احتياج الفقير إلى ماله القليل من جهة أخرى.

(١) ص ٦١ ج ١.

(٢) ص ٩٨ ج ١.

(٣) ص ٧٣ ج ١.

### ٣- موقع النشاط الاقتصادي في فكر الإمام العز بن عبد السلام

من يقرأ من الاقتصاديين كتاب قواعد الأحكام يدرك مدى اهتمام الإمام العز بالنشاط الاقتصادي من استهلاك إلى إنتاج إلى تبادل إلى توزيع. كذلك يدرك مدى درايته الجيدة بسلوك الإنسان الاقتصادي وما يرتكز عليه من بعض القوانين. وفي الفقرات التالية نلقي بعض الضوء على تلك المسائل:

- الاستهلاك: تناوله الشيخ في أكثر من موطن ومن أكثر من زاوية. فقد تناوله تحت عنوان "فصل فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده"<sup>(١)</sup> حيث أشار هنا إلى ما يحدث عند استهلاك الطعام والشراب والثياب وغيرها من إتلاف تلك السلع من جراء استخدامها لإشباع حاجات الإنسان، وهو إذ يقرر هذه الحقيقة الفنية فإنه يقررها من خلال تناوله لموضوع المصلحة وكيف يحصل عليها الإنسان. أي أنه لم يقررها بشكل مستقل وإنما بشكل تبعي بحكم كونه فقيهاً. وفي موطن آخر سماه الإتلاف لإصلاح الإنسان<sup>(٢)</sup>.

كما تناول الاستهلاك من خلال حديثه عن المصالح الدنيوية وبيان أنواعها فذكر العديد من السلع والخدمات الاستهلاكية "واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المأكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لاتحصل إلا بتنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق"<sup>(٣)</sup>.

فذلك وجذبناه بتناوله من حيث أهميته وموقف الشريعة من تجويفه والإرتقاء به "فاما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضروريات وال حاجات والتتممات والتكميلات، فالضروريات كالأكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجو والب للأقواء وغيرها مما تمس إليه الضروريات. وأقل المجزئ من ذلك ضروري وما كان في أعلى المراتب كالأكل الطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ونحو الحسنوات فهو من التتممات والتكميلات وما توسط بينهما فهو من الحاجات<sup>(٤)</sup>. وفي عبارة أخرى له ينقل اجتماع المسلمين على إباحة هذه التتممات والتكميلات<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٩٢ ج ١.

(٢) ص ٨٧ ج ٢.

(٣) ص ٧٠ ج ١.

(٤) ص ٧٠ ج ٢.

(٥) ص ٧١ ج ٢.

## ٤٠ قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الاحكام في مصالح الانام»

ولعلنا نستفيد من عباراته تلك درايته بأهم أنواع حاجات الإنسان.

وفي عبارات أخرى له ما يفيد مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام ومدى اهتمام الإسلام به، ومن ذلك قوله: "واعلم أن مصالح الآخرة لاتتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمأكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع" (١).

وفي الحقيقة مثل هذه العبارة لتفيد مدى أهمية الاستهلاك في نظر الإسلام فحسب بل تفيد مدى أهمية النشاط الاقتصادي كله في نظر الإسلام من حيث كونه مدخلاً للحصول على الكثير من المصالح الدنيوية التي لاتتم مصالح الآخرة إلا بها. ويعود فيؤكد على مضمون عبارته السابقة بقوله : الإنسان مكلف بعبادة الدين باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المأكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأن ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات وال حاجات" (٢).

وفي عبارة أخرى له يفصح عن أن الاستهلاك متى قصد به المرء التقرب به إلى الله كالالتقوى على عمل الطاعات فله به أجر (٣).

- الإنتاج: يلاحظ أن الإمام العز أدخله ضمن الأنشطة الواجبة، وطبعاً يمكن أن ينصرف ذلك إلى المستوى الكلي كما يمكن أن ينصرف إلى المستوى الجزئي فكما يجب على المجتمع ممارسة النشاط الاقتصادي فهو كذلك واجب على الفرد المستطيع الذي لا يحول بينه وبينه حائل مثل طلب العلم إلخ.

كما يلاحظ أنه أدخله ضمن الطاعات طالما قصد به التقرب إلى الله.

ومن الواضح أن في ذلك كله من التحفيز والاهتمام بممارسة النشاط الاقتصادي ما فيه.

يقول الإمام تحت عنوان "ما يثاب عليه من الطاعات" : الواجبات أقسام ...  
القسم الثالث ما شرع لمصالح الدنيوية، ولا تتعلق به المصالح الأخرى إلا تبعاً  
لإقباض الحقوق الواجبة وفرض الكفایات التي تتصل بها المصالح الدنيوية من  
الحرث والزرع والنسيج والغزل، والصناعات التي يتوقف عليها بقاء العالم (٤).

(١) ص ٧٧ ج ٢.

(٢) ص ٨٠ ج ٢.

(٣) ص ١٣١ ج ١.

(٤) ص ١٧٧ ج ١.

- التبادل: لقد أجاد الشيخ رحمة الله وأبدع في تناوله لما يسمى اقتصادياً بالتبادل وأهميته الاقتصادية سواء على مستوى الاستهلاك أو على مستوى الإنتاج، واهتمام الشريعة البالغ به. ولعل من دقائق ما أشار إليه في هذا الصدد مدى أهمية التبادل في تقاضي الإنسان اضطراره لقيامه بكل ما من شأنه احتياجاته إليه، وهذا بالطبع فوق طاقة الإنسان، بمعنى أنه أبرز مبكراً فكرة حتمية التبادل لإمكانية قيام التخصص وتقسيم العمل وهي تلك الفكرة التي نالت اهتماماً من جاء بعده من المفكرين والاقتصاديين<sup>(١)</sup> يستوي في ذلك التبادل السلمي والتبادل الخدمي.

كذلك يمكن القول هنا أن الشيخ قد أبدع وأجاد في تقديم التفسير الاقتصادي الجيد للعديد من العقود الشرعية في مجال المعاملات، والتي تعد أدوات أو صياغاً للتبادل الاقتصادي. من بيع، وإجارة، وجعلة، وغير ذلك.

لقد قدم الشيخ في هذا الموضوع عبارة قوية يحسن ذكرها كلها على طولها لأهميتها وهي:

"...وكذلك تمنن - الله - على عباده بما أباحه من البيع والشراء وبما جوزه من الإيجارات والجعارات والوكالات تحصيلاً للمنافع التي لا تختص كثرة، فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفatas مصالح الخلق فيما يرجع إلى اقواتهم ولبلائهم ومساكنهم ومزارعهم ومحارسهم وسوائر عوراتهم وما يتقررون إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة .. وكذلك الإيجارات لو لم يجوزها الشرع لفatas مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراتب، والمزارعة، والحراسة والسكنى والحساب والتقوية والنقل والطحن والعنجه والخبن، ولا عبرة بالعواري وبذل المنافع كالخدمة ونحوها فإنها لاتقع إلا نادراً لفتنة أربابها مع ما فيها من مشقة المتن على من بذلت له، ولتعطل الحج والعزو والجهاد والأسفار إلا على من يملك رقبة الظاهر والأدوات والآلات، ولكن الإنسان جمالاً بغالباً سائساً لدوابه حملاً لامتعته ضارباً لأخبيته، ولتعطلت المداواة والقصد والحجامة والحلق .. ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلأحـا حصـاً حـطاـ صـانـعاً بـيـغاـ خـيـطاـ زـيـلاـ

(١) من أمثال ابن خلدون وأدم سميث وغيرهما.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأئمة» \*

بناءً نبأً ... حرثاً لآمواله، حملاً لأعدائه وأثقاله، وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على المالك ما يحصل لهم من رد المفقود من آموالهم ... فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواحد. وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من بيتنزل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف ولتضليلوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعاً أو من الجعل إن كان غير متبرع<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى ذلك فقد أوضح بجلاء مدى اهتمام الفقه بالنشاط الاقتصادي وكفاءاته، ومن ذلك أنه عند تفاوت رتب الصفات في الشيء محل التعامل فإن الأمر يحمل على أقلها "تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها فإن الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود وهي مبطلة للسلم، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط له ولا وقوف عليه"<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً تحكيم العادات والأعراف في المعاملات عند عدم النص على ذلك<sup>(٣)</sup>. ومن المسائل ذات الأهمية هنا ما صرخ به الشيخ من فرضية التعادل بين الثمن والمثلثن عادة وعرفاً، أو بعبارة أخرى قيام التبادل من حيث الأصل على مبدأ التعادل<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ما صرخ به من فرضية العقلانية أو الرشد في التبادل "فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المثلثن وأرذله في أرذله، ويقابلون التفليس بالتفيس والخسيس بالخسيس"<sup>(٥)</sup>.

وفي المجال الاصطلاحي في عمليات التبادل صرخ بالفرق بين مصطلحي الثمن والقيمة، فالثمن ماتم عليه التعامل بالفعل، أما القيمة فهي ما يساويه الشيء حقيقة سواء وافق الثمن أم لا<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ٢٣٥ ج ١، ص ٦٩ ج ٢.

(٢) ص ١٧ ج ٢.

(٣) ص ١٢٦ وما بعدها ج ٢.

(٤) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٥) ص ١٢٩ ج ٢.

(٦) ص ١٢٩ ج ٢.

هذا ومن باب اهتمام الشريعة بالنشاط الاقتصادي والحرص على ازدهاره أيضاً أن المعول عليه في هذا المجال هو غالب الظن وعدم توقف صحة النشاط على اليقين وإلا لضاعت فرص كثيرة ولضائق كثيراً نطاق هذا النشاط<sup>(١)</sup>.

وقد تناول الشيخ مسألة تنظيم الأسواق ومراقبة الأسعار وأرجع الامر فيها للقاعدة العامة، قاعدة المصالح والترجيح بينهما وضرب مثلاً طريفاً وهو قيام بعض التجار بتخفيض السعر عن غيرهم وذكر الرأي الذي يقول من ذلك لأن هذا السلوك يؤدي إلى كساد السوق.

لكنه - ومن منطلق ملاحظته لواقعه - ذهب إلى غير ذلك معتمداً على أن الكثرة من التجار تتسامح في الأسعار ومعنى ذلك أن منع هذا السلوك فيه إضرار بالمصالح العامة في مواجهة مصالح القلة. وبالطبع فإن الواقع لو اختلف لاختفى الرأي<sup>(٢)</sup>.

- التوزيع: ما نسميه بالتوزيع في لغة الاقتصاد كان محل اهتمام كبير من الإمام العز وقد تناول مضمونه في مناسبات عديدة. ويمكن الإشارة إلى أهم الأبعاد التوزيعية التي تناولها فيما يلي:

١- لاشك أن الزكاة تحتل مكان الصدارة عند الحديث عن التوزيع من منظور إسلامي وقد تناولها الإمام من أكثر من جانب، والشيء الذي يهمنا - معاشر الاقتصاديين - في الزكاة وهو ما يتعلق باقتصادياتها وما لها من آثار توزيعية وإنتجافية وغيرها. وهذه الجوانب أو بعضها كانت محل اهتمام الإمام.

ومن أقواله في ذلك: "إن درهم التقل مساوٍ لدرهم الزكوة لكنه - الله - أوجبه لانه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به"<sup>(٣)</sup>.

ذلك فقد تناولها من حيث لو دفعها الأغنياء للحاكم لكنه لم يصرفها في مصارفها وذهب إلى أن الراجح إعادة دفعها موضحاً الحكمة الاقتصادية في ذلك،

(١) ص ١٣٦ وما بعدهما ج ٢.

(٢) انظر ص ١٩١ ج ٢.

(٣) ص ٢٩ ج ١.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الانماء» \*

وستتناول في فقرة قادمة هذه المسألة. وتناول زكاة الخلطة وغير ذلك من الجوانب ذات الطابع الفقهي<sup>(١)</sup>.

٢- كذلك فقد تناول ما يعرف بالتوزيع الشخصي وهو توزيع الثروة والدخول بين أفراد المجتمع. وبينَ أن التفاوت في الورثة أمر كوني به يصلح العالم حيث يحتاج كل إلى الآخر فيحدث التعاون ومن ثم تستقيم الحياة. كما أنه اختبار وابتلاء لكل فرد من حيث الشكر والصبر<sup>(٢)</sup>. ولم يفت الشيخ أن يؤكّد على مسألة توزيعية على درجة كبيرة من الأهمية وهي ما تعرف بإعادة التوزيع حيث نص على أن إطعام المضطربين وكسوة العارين من الفروض الكفائية، التي ياثم المجتمع كله إذا لم تسد هذه الحاجات<sup>(٣)</sup>.

٣- من المواقف المهمة للشيخ في هذا المجال تحبيبِه وترغيبِه القوي في الغنى طالما أدى المرء حقه. وبينَ أن الزهد ليس عبارة عن خلو اليد من المال، وإنما الزهد خلو القلب عن التعلق به، فليس الغنى بمناف للزهد<sup>(٤)</sup> وحذر بقوة من طغيان الغنى ومن مفاسد الفقر.

## ٤- الدولة ومسئولياتها الاقتصادية في فكر الإمام العز بن عبد السلام.

نالت الدولة - الجهاز الحاكم - اهتمام الإمام العز من جوانب عديدة، مثل أهمية وجود جهاز حكومي ومسئولييات هذا الجهاز وصلاحياته، والقواعد والضوابط التي تحكم عمله، كل ذلك انطلاقاً من نظرية المصلحة التي هيمنت بشكل واضح على كتاب قواعد الأحكام.

والذي يعنينا من عشر الاقتصاديين هو الجوانب الاقتصادية في هذا الموضوع باعتبار أن جانباً كبيراً من مهام الدولة يتمثل في المجال الاقتصادي. ومن قراءتنا

(١) ص ١٦٠ ج ١، ص ٢١٨ ج ١.

(٢) ص ٧٢، ٧١ ج ٢.

(٣) ص ٥٠ ج ١.

(٤) ص ٢٢٣ ج ٢.

لهذا الموضوع لدى الشيخ العز أمكننا الخروج بما يلي:

١- بداية نص الشيخ بوضوح على أن وظيفة الدولة هي "القيام بجلب مصالح المجتمع وأفراده ودرء المفاسد عنهم"<sup>(١)</sup>. معنى ذلك أننا في ظلال المسألة الكبرى والأم هي مسألة المصالح والمفاسد.

ونظرًا لأهمية الوظيفة الكلية والتي تتدرب تحتها مختلف الوظائف الفرعية - كما سنرى - فإن الإسلام أولى اهتمامًا كبيرًا بوجود الدولة وكونها على أحسن وضع ممكن.

وبنظرة واقعية ثاقبة للشيخ العز في هذا الصدد ذهب إلى التغاضي عن شرط العدالة في الحاكم الأعظم "الرئيس" لأن اشتراطها مع غلبة الفسق معناه عدم قيام الدولة ومن ثم ضياع مصالح عديدة تفوق بكثير توافر العدالة فيه<sup>(٢)</sup>.

٢- الدولة وتحقيق العدالة الشاملة بين الأفراد والبلاد. يؤكّد الإمام العز على حتمية تحقيق الدولة للعدالة والمساواة بين المواطنين في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبقية الخدمات والمرافق، بعبارة أخرى مسؤولياتها حيال التنمية الشاملة العادلة.

"وأما الإمام فيلزمه مثل ما لزم الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدم الضروفات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوى بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة ف Amesهم. والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره فيتساولوا في اندفاع الحاجات، وكذلك يسوى بين الناس في نصب القضاء والولاء ودفع المضررات، ولا يخلو كل قطر من الولاة والحكام ولا يخلو الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد .... "<sup>(٣)</sup>.

٣- الضوابط الكلية الحاكمة لتصرفات الدولة يقول فيها الإمام العز: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من تصرفات بما هو الأصلح للمولى عليهم درءاً للضرر

(١) ص ٧٤ ج ١.

(٢) ص ٧٩ ج ١.

(٣) ص ٣٣ ج ١.

والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على المصالح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها لقوله تعالى: **فَوَلَا تُرِبِّوْا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**<sup>(١)</sup> وإن كان هذا في حقوق اليتامي فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر أو أكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة والأكل على الشبع منهى عنه لما فيه من إتلاف الأموال وإفساد الأمزجة وقد يؤدي إلى تقوية الأرواح. ولو وقعت مثل قصة الخضر في زماننا هذا لجاز تعيب المال حفظاً لأصله ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه حفظاً للأكثر بتقوية الأقل، فإن الشرع يحصل الأصلح بتقوية الصالح، كما يدراً الأفسد بارتكاب الفاسد، وما لافساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاية على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه <sup>(٢)</sup>.

هذه الفقرة ثرية بالعطاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي على مستوى الدولة، وهي تتسع لنا ضوابط السلوك الحكومي في المجال الاقتصادي - بجوار غيره - وعند سن السياسات الاقتصادية من مالية ونقدية وتجارية وغيرها، وكذلك حيال ما يواجه المجتمع من قضايا مثل قضية التنمية وقضية التجارة الدولية، وغير ذلك.

٤- الدولة والإنفاق العام: من خلال ما قدمه الشيخ رحمه الله يمكن القول أن سياسات الإنفاق تقوم على الركائز الآتية:

١- تقديم الضروري على ماعداه، مثل الإنفاق على مشروع يقدم سلعة أو خدمة ضرورية وأخر يقدم سلعة أو خدمة حاجية أو كمالية. ومثل الإنفاق التحويلي على فئة أو شكلت على الهلاك والإنفاق على غيرها<sup>(٣)</sup>.

ب- الإنفاق على المشروعات أو الأفراد أو الجهات لا يقوم على مبدأ المساواة الحسابية وإنما يقوم على مبدأ كم حاجة كل منها. فالذي يحتاج لالف ينفق عليه ألف

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٢) ص ٨٩ ج ٢.

(٣) ص ١٧٢ ج ١.

والذي يحتاج لمائة تنفق عليه مائة فهذا هو العدل وهو المساواة الحقيقية. ويفسر الشيخ هذا المنهج القويم بأن الهدف من الإنفاق هو تحقيق الكفاية وسد الحاجة، ولا يكون ذلك إلا من خلال هذا المنهج.

وفي اعتقادي أن هذا هو عين الصواب من الناحية الاقتصادية، حيث يحقق المجتمع أكبر قدر ممكن من الرفاه والكافأة، إضافة إلى ما يتحقق من عدالة ومساواة «إنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات من أموال المصالح»<sup>(١)</sup>. ويلزم الإمام أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوى بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقداره فيتساولوا في اندفاع الحاجات»<sup>(٢)</sup> ويصوغها قاعدة عامة «تقدير النفقات بالحالات مع تفاوتها عدل وتسوية»<sup>(٣)</sup>.

ولو ذهبنا نحلل هذا الكلام اقتصادياً لتوصلنا إلى أن هذا المنهج يرفع من درجة الرفاه الاقتصادي للمجتمع ككل.

لقد ضرب الشيخ مثلاً بما لو كان مع الإنسان رغيف واحد وأمامه فردان أحدهما تسد نصف جوعته بثلث الرغيف والثاني تسد نصف جوعته بثلثيه فكيف يوزع الرغيف بينهما. قال يعطي الأول الثلث ويعطي الثاني الثلثين<sup>(٤)</sup> هنا نلاحظ أن المقader مختلفة. لكنها تساوت في دفع الحاجة ولو قسم الرغيف أنصافاً لضاع على الفرد الثاني مصلحة أو منفعة أكبر من المنفعة التي حققها الفرد الأول. لأن درجة إلحاح الحاجة لدى الثاني أشد منها لدى الأول. وأعتقد أن هذا الكلام يجد له صداقاً حديثاً فيما يعرف باقتصاديات الرفاهية<sup>(٥)</sup>، والتي تستهدف الوصول بدالة المصلحة

(١) ص ٦٩ ج ١.

(٢) ص ٣٣ ج ٢.

(٣) ص ٧١ ج ١.

(٤) ص ٦٩ ج ١.

(٥) انظر على سبيل المثال د. حسين عمر، اقتصاديات الرفاهية، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، د. أحمد الجعوني، اقتصاديات المالية العامة، ط٢، القاهرة بدون ناشر ١٩٧٤م، ص ٨٠ وما بعدها.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الاحكام في مصالح الانام» \*

الاجتماعية إلى أعلى درجاتها في المجتمع.

وقد ضرب مثلاً آخر مضمونه الاقتصادي ضرورة حسن تخصيص الإنفاق ولاسيما عندما لا يكون كافياً لسد كل الحاجات. مثل ترتيب الإنفاق على النفس والأولاد والأهل والرقيق والحيوان، وكذلك لو ملك حيواناً يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما هنا طرح بدائل عدة منها أن ينفق على غير المأكول وينبع المأكول، والبديل الثاني أن يسوى بينهما<sup>(١)</sup>.

٥. الدولة وقضية العمالة: هذه القضية شأنها شأن بقية القضايا الاقتصادية إن هي إلا تطبق لنظرية المصلحة كما صاغها الإمام العز. فمثلاً يقول على الدولة أن تعين الأعدل فالعدل، فإن تعذر العدالة فال أقل فسقاً، فمن يضيئ الريع أولى من يضيئ النصف، ولو عين غيره لغات من المصالح ما لنا عنه مندوحة ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها<sup>(٢)</sup>.

ويولي اهتماماً فائضاً بمدى توافر المقدرة لدى العامل بحيث يؤدي عمله المطلوب منه على أحسن درجة ويوضع في ذلك قاعدة عامة هي: الضابط في الولايات كلها أنها لانقدم إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ومفاسدها<sup>(٣)</sup>. ومعنى ذلك أن ينظر لكل وظيفة على حدة ويراعي توافر متطلباتها. ويكون ذلك من خلال القيام بتوصيف جيد للوظائف، وبالطبع فإن ذلك يستدعي وجود التخصصات العلمية المختلفة حتى يمكن سد الاحتياجات الوظيفية المتنوعة.

بالاختصار الشديد فإن الشيخ يؤكد على المبدأ المعروف " وضع الرجل المناسب في المكان المناسب" و يجعل ذلك من تفريعات نظرية المصلحة في ضوء الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ أن الشيخ رحمه الله لم يقف في أمر العمالة عند التعين أو التشغيل بل تعداه إلى العزل أو "الفصل من الوظيفة" وبين ضوابط هذه العملية من خلال نظريته في المصلحة، فيقول: "إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أرا به منه شيء

(١) ص ٦٨ ج ١.

(٢) ص ٨٥ ج ١.

(٣) ص ٧٦ ج ١.

عزله، لما في إبقاء المربيب من المفسدة ... وإن لم تكن ريبة فله أحوال، أحدها أن يعزله بمن هو دونه، ولا يجوز عزله لما فيه من تقوية المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره وليس للإمام تقوية المصالح من غير معارض. الحالة الثانية أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديمًا للأصلح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للMuslimين، الحال الثالثة أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعارة<sup>(١)</sup>.

٦- الدولة والضرائب: الإمام العز بن عبد السلام من الأئمة المشهورين بموافقتهم الرائدة حيال موضوع الضرائب وقصتها مع حاكم مصر قطع عندما هم بفرض ضريبة لتمويل نفقات الجهاد أو لمواجهة التتار لكن الشيخ رفض ذلك إلا بشروط معينة، ليس هنا مجال الإفاضة فيها<sup>(٢)</sup>.

وي ينبغي أن نفهم موقفه من هذه المسألة بشكل صحيح، إنه لا يقر فرض الضريبة مطلقاً ولا يبيحها مطلقاً لكنه يجوزها بضوابط، بل في بعض الحالات يرى وجوبها، كل ذلك اتساقاً مع القاعدة الشرعية العامة "حفظ الأقل بتقوية الأقل" وقد سبقت الإشارة إلى عبارته التي يصرح فيها بذلك والتي تمثل سلوك الدولة.

##### ٥- التفسير الاقتصادي لاحكام العقود المالية

ما أعظم ما قدمه الإمام العز في هذا المجال؟ لقد قدم قاعدة على درجة كبيرة من الأهمية رغم التسليم الإيماني بها لكن ذلك شيء والتبرير العلمي الفني الدقيق لها شيء آخر.

القاعدة هي "أن الله شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه"<sup>(٣)</sup> ويشرح ذلك بالعديد من الأمثلة ذكر منها ما يلي:

في باب السلب لا يجوز استقصاء أوصاف المسلم فيه لأن ذلك مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده<sup>(٤)</sup>. وفي باب الإجارة جازت رغم عدم وجود المنافع حيث لا يتصور

(١) ص ٨٠ ج ١.

(٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة .. ، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتاليف، ١٩٦٣ م، ج ٧٢ ص ٧.

(٣) ص ١٤٣ ج ٢.

(٤) ص ١٤٤ ج ٢.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الانماط» \*

وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك<sup>(١)</sup>، وفي باب القراءن أجاز الشرع الاتفاق على جزء من الربح معهوم مجهول وعلى عمل معهوم مجهول لأن فائدة القراءن ومصلحته لا تحصل غالباً إلا كذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي باب البيع والإجارة لاتتم مصالحهما إلا بلزمومها إذ لو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه ولبطلت فائدة شرعيةهما إذ لا يأمن من فسخ صاحبه.

أما في باب الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى ذلك إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من البر، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخرى<sup>(٣)</sup>.

هذه مجرد أمثلة قليلة لما تناوله الإمام من عقود شرعية ومالها من أحكام وشروط محللاً ومحاسراً كيف أن هذه الأحكام والشروط لتحصيل مقاصد ومصالح وفوائد هذه العقود. وهو بذلك يميط اللثام عن الوجه المشرق الوضاء للفقه الإسلامي، وكيف أنه في كل منطلقاته وفي جميع ما قام عليه في مجال المعاملات إنما ارتكز على مصلحة العباد كمقصود أساسى من مقاصده إن لم يكن مقصوده الوحيد.

## ٦- الحقوق والضمانات المالية

هذه المسألة وإن كانت من حيث معالجة الشيخ لها ذات طابع فقهي إلا أنها وثيقة الصلة بالحياة الاقتصادية بل هي في لجتها، فكثير من المعاملات الاقتصادية تتم بصورة آجلة، ومن جهة أخرى فكثيراً ما يفوت الإنسان على أخيه بعض المصالح المتعلقة بالمجال الاقتصادي. فماذا عليه أن يفعل، وماذا قدم له الشرع ليجبر ما فوت من مصالح؟ وربما كان أقرب مثال يمكن الاستفادة بهذا الموضوع فيه ما شاهده حالياً من تضخم جامح يجثم على صدر العديد من دول العالم والذي من جرائه تفقد النقود الكثير من قيمتها.

ترى لو كان شخص على آخر حق مؤجل في ظل هذه الأوضاع كيف يرد له حقه

(١) ص ١٤٤ ج ٢.

(٢) ص ١٤٤ ج ٢.

(٣) ص ١٤٩ ج ٢.

دونما وقوع ضرر على أي طرف؟ على أية حال علينا أن نستعرض أهم ما قدمه الشيخ في هذا المجال ثم لنا بعد ذلك أن نأخذ به أو نأخذ عليه بغيره من المواقف الفقهية. حسبما نراه أقرب إلى روح الشريعة ومقداصها العامة.

يقول الشيخ: "وأما الجواهر المتعلقة بالأموال فالاصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردتها كاملة الأوصاف ببرئ من عهدها، وإن ردتها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثل، وإن ردتها ناقصة القيمة موفورة الأوصاف لم يضمن ما قيمتها بانخفاض الأسواق خلافاً لأبي ثور، لأنه لم يفت شيء من أجزائها ولا من أوصافها. مثاله إذا غصب ثوباً يساوي عشرة فرده وهو يساوي خمسة لانخفاض الأسعار لأن الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع" (١).

لكن ماذَا لو تذرر رد العين ذاتها؟ قال نحن أمام حالتين، الأولى أن تكون من ذوات الأمثل "الأموال المثلية هي التي لانتقاوت أفرادها في المالية تفاوتاً ذا بال مثل الموزونات والمكيلات والمعدودات" (٢).

في تلك الحالة تجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر والزيت بالزيت وإنما يجب جبرها بمثابتها لقيمها من جميع الوجوه وجميع الأغراض، فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض. ولامبالاة بفوائد العين إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوائد .. ثم قال: لا يعدل عن ذلك إلا في صورتين: إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان فقد الماء وعزته وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمتها في محل عزته كيلاً لتضييع على مالكه قيمة وماليته، وكذلك نظائره انتهى (٣).

والتساؤل هنا في أيامنا هذه ونحن نتعامل بنقود ورقية كل قوتها في قيمتها

(١) ص ١٨٠ ج ١.

(٢) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: ج ١١ ص ٥ وما بعدها.

(٣) ص ١٨٠ ج ١.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الانام» \*

الشرائية وليس لها قيمة ذاتية وفي ظل التضخم المستمر والذي لا ترجع فيه النقود إلى سابق عهدها من حيث قيمتها. لا يشبه ذلك الماء المستهلك في الصحراء مثلاً حيث الندرة ومن ثم القيمة العالية يراد رده في الحضر حيث الوفرة والقيمة المتدينة. لاحظ هنا أننا أمام مثيليات، فالماء مثل الماء تماماً لكنه مختلف معه تماماً في القيمة والماليّة.

والحال كذلك في النقود فهي مثل النقود السابقة تماماً لكنها عند الرد مختلفة معها تماماً في القيمة. قال الشيخ أن عليه إن يرد قيمة الماء في الصحراء وليس في الحضر حتى لا تضيع على صاحبه قيمته وماليّته وعمم القول بذلك على نظائر هذا المثال.

ثم بعد ذلك قال: "وقال بعض العلماء يجبر كل شيء بمثله من حيث الخلة وإن تفاوتت أوصافه، وهذا وإن شرط التساوي في الماليّة فقربي، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه وجبره بدون قيمته ظلم لمالكه بما نقص من ماليّته ... انتهى<sup>(١)</sup>.

وعاد الشيخ رحمه الله وأكد على أن رد المال بدونه أو بأفضل منه خارج عن قياس الشرع<sup>(٢)</sup>.

وتكلم بكلام جيد عن ضمان المنافع المباحة وغير المباحة، وذهب إلى أن المنافع المباحة تجبر بقيمتها شأن الأعيان تماماً بتمام وعلل ذلك بتعليق اقتصادي جيد وهو "أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"<sup>(٣)</sup>.

فمن استولى على أصل ثابت لشخص فترة من الزمن فعليه رده ورد قيمة منفعته في تلك الفترة. مثل من غصب داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها إذا لم يلزمها إلا قيمة الدار دون

(١) ص ١٨١ ج ١.

(٢) ص ١٨٣ ج ١.

(٣) ص ١٨٣ ج ١.

ولا بما يقاربه<sup>(١)</sup>.

خلاصة القول وبغض النظر عن الأخذ بما ذهب إليه أو عدم الأخذ به فإنه مما يجدر التنبيء إليه هو تشديد الشيخ رحمة الله على العدل بين الطرفين وعلى أن الشريعة مبناتها هو العدل. وفي اعتقادي أن هذا فقه دقيق للشريعة ومقاصدها ومبانيها. وأنه من جهة أخرى يضبط الحياة الاقتصادية بضوابط العدل الذي هو أساس قيامها واستمرارها وازدهارها<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمور الجليلة في كتاب القواعد الضافي للحقوق في الإسلام وتصنيفاتها بصورة جد مفيدة في مجالات إصلاح الدنيا ورقيها<sup>(٣)</sup>، لقد بين الشيخ بدقة وعمق ووضوح فكرة الحق في الإسلام، وكيف أنها في حقيقتها تعني الواجب. وهذا منهج فريد يتميز به المنهج الإسلامي في الاصطلاح على بقية المناهج.

إن عندما يذكر الحق فإنه يراعي الطرف الثاني الذي هو صاحب الحق في مواجهة الإنسان فهو يقول للإنسان عليك واجبات لكذا وكذا. فعليك واجبات تجاه الخالق وواجبات تجاه نفسك وواجبات تجاه غيرك من المخلوقات على اختلاف أنواعها، أنساسي كانت أو حيوانات أو طيوراً أو جمادات.

وفيما يتعلق بالحقوق أو بالأحرى الواجبات المنأطة بالإنسان حيال نفسه والمخلوقات يضع قاعدة عامة هي "جلب مصالحها ودرء المفاسد عنها"<sup>(٤)</sup> ويدعوه إلى أن على الإنسان أن يقوم بذلك حتى يكون قد أعطى لكل ذي حق حقه وأدى ما عليه من واجبات، أو بعبارة أخرى قد أدى ما عليه من مسؤولية<sup>(٥)</sup>.

وفيما يتعلق بواجب الإنسان تجاه نفسه نراه يؤكد على إشباع احتياجاته الاقتصادية

(١) ص ١٨٣ ج ١.

(٢) لمزيد من المعرفة بموقف الفقه حيال هذه المسألة راجع: شوقي لأحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقد، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١ - التضخم والربط القياسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ١٤١٥ هـ.

(٣) ص ١٥٣ وما بعدها ج ١.

(٤) ص ١٥٦، ١٥٥ ج ١.

(٥) وقد عرض لهذه المسألة الدكتور ماجد الكيلاني في كتابه فلسفة التربية الإسلامية، مرجع سابق ص ٢٠٢ وما بعدها.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الآنام» \*

وغيرها فعليه حيال نفسه أن يكتسي ويسكن ويؤمن مختلف النعمات ويرتاج (١).

ويذكر العديد والعديد من أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض بشكل يفصح عن شموليتها وجمعها للجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها (٢).

ومن الأمور اللافتة للنظر هنا تأكيده على حقوق البيئة المحيطة فيوضحة حتمية عدم إفسادها. ويضع فقرة مستقلة لحقوق البيئة الحيوية يحسن نقلها بنصها يقول: القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد حقوق البهائم والحيوان على الإنسان. وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلاً ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن نبها إذا نجها ولا يمزق جلدتها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها وأن لا ينبع أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركتها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في بيان إيتانها وأن يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمها أو يرديه بما لا يحل لرحمه (٣).

وأعتقد أنه لو كان هناك عدل وإنصاف ولو كان هناك من جانبنا حسن عرض لشريعتنا وتراثنا لوضع هذه العبارة عنواناً لكل دراسة أو مؤسسة تعنى بحماية البيئة الحيوية.

ودراسات البيئة اليوم باتت تمثل إحدى الدراسات الاقتصادية ذات الأهمية لما لها من آثار اقتصادية متعددة خاصة على مستوى عملية التنمية والمحافظة على الموارد. لكن الإسلام ارتفق بتلك الحيوانية وغيرها فلم يجعلها مجرد موارد وإنما هي مخلوقات لها حقوقها قبل الإنسان. وقد أحسن الشيخ رحمه الله كل الإحسان في عرضه لبعض هذه الحقوق، والتي يبين فيها أن هذه الحيوانات لها مشاعر ولها احتياجات جنسية ونفسية ولابد من قيام الإنسان بها وإلا كان مضيئاً لما عليه من واجبات مهملاً حيال المصالح والمفاسد.

(١) ص ١٥٦، ١٥٥ ج ١.

(٢) ص ١٥٧ وما بعدها ج ١.

(٣) ص ١٦٧ ج ١.

ولم يفت الشيخ أن يشير إلى ما قد يحدثه بعض الأفراد من تلوث للبيئة، وبين الحالات التي يجب عليها ضمان مالوته أو أفسدته والحالات التي لا يجب فيها ضمان ما أتلفه أو أفسدته. وقد وازن بدقة بين الأمور المقابلة في هذا الصدد<sup>(١)</sup>.

### ٧- العز بن عبد السلام مفكر اقتصادي

ما يلفت نظر القارئ الاقتصادي لكتاب قواعد الأحكام الرؤية الاقتصادية النيرة والثاقبة للإمام العز وكأنه رجل اقتصادي وليس رجل فقه، فتراه وهو يتناول قضايا فقهية ذات أبعاد اقتصادية لا يعرض المسألة على غيره ولا يحيلها إلى المختصين، بل يقوم هو بنفسه معملاً فكره الاقتصادي محققاً مطلوبه ثم يبدي رأيه الفقهي مبرراً له بحثيات اقتصادية، وهذا يذكرنا بالفقه الاقتصادي أو بالاقتصادي الإسلامي. وهذه أمثلة تفصح عن ذلك:

١- أن المال الواحد إذا دفع لفقير نفعه وإذا أخذ من غني أضره. هذه بديهية لكن الجديد هو إدراك الشيخ أن منفعة الفقير ترجع مضررة الغني. وهذا بلاشك إدراك مبكر لفكرة تناقص المنفعة الحدية كما أنه إرهاص ببعض مسائل اقتصاديات الرفاهة. لقد طبق هذه المعلومة الاقتصادية في المجال الفقهي فقال بأنه إذا أخطأ الحاكم في صرف الزكاة فلم يصرفها في مصارفها فالمعتمد أنها لاتجزئ الأغاني، وإنما عليهم دفعها للقراء مرة ثانية لأن ضررهم من إعادة الدفع أقل من تضرر القراء بعدم الأخذ<sup>(٢)</sup>. وهكذا وظف المعلومة الاقتصادية المتوافرة لديه في ترجيح رأي على آخر.

٢- في تناوله للكفارة والترتيب بين أنواعها قال إنه عند التخيير يقدم الإطعام على العتق رغم اهتمام الشارع بالعتق، وذلك في حالة الغلاء الشديد وعجز الرقيق عن الاكتساب، لأن إعاته يضر به وبالمساكين، لأنه مسقط نفقة على مولاه، ومانع للمساكين من الارتفاع بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار<sup>(٣)</sup>. وهذه المسألة هي الأخرى تستخدم فيها المعلومة الاقتصادية لتثير الطريق أمام المنهج الفقهي الاجتهادي. إن العتق في حال الغلاء الشديد وعدم تمكن الرقيق من العمل معناه أولًا تدهور حال الرقيق الاقتصادية، وثانياً حرمان القراء من الطعام مع سوء أحوالهم.

(١) ص ١٩٥ ج ٢، مابعدها.

(٢) ص ٨٠ ج ١.

(٣) ص ١٧٦ ج ١.

٣- كذلك نجده يرجح تقديم أداء الزكاة من أموال الميت على الديون الأخرى مبرراً ذلك بعوامل اقتصادية فالزكاة بجوار حق الله فهي حق المساكين، وحق الدين إن كان لغنى لانسبة له إلى حق المساكين مع ضروراتهم وخصائصهم<sup>(١)</sup>. هنا نجد الملحوظ الاقتصادي بارزاً تماماً.

٤- وفي تفسيره لحد السرقة وكيف تقطع يد ديتها كذا من المال نظير ربع دينار يقول: "لو شرط الشرع في نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن النصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء"<sup>(٢)</sup>.

٥- كذلك فقد فند الرأي الفقهى الذى يجيز مد عجوة ومسألة المراطلة بناء على تحليل اقتصادى وهو منافاته لفرضية العقل والرشد في السلوك الاقتصادي للأفراد، حيث يوزع الثمن على القيمة، ولا يقال إن المال الربوي قobil بمثله والزيادة قوبلت بمدعجة "إذ لا يخطر على بال أحد المتعاقدين، بخلاف الحمل على التوزيع فإنه غالب مفهوم"<sup>(٣)</sup> فإن أهل العرف يبذلون أشرف الثمن في أشرف المعنون وأرذله في أرذله ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس<sup>(٤)</sup>.

٦- في حديثه عن المصالح فرق - ربما من غير قصد - بين منافع الاستهلاك ومنافع الإنتاج، فالآولى عاجلة مؤكدة مباشرة والثانية مظنونة وغير مباشرة<sup>(٥)</sup>.

٧- في تبريره للرأي الفقهى القائل بأن العشور على غير المسلمين لا تفرض في السنة إلا مرة واحدة اعتمد على الاعتبارات الاقتصادية الداعية إلى تيسير التجارة الدولية إذ في ذلك من جهة استقادة المسلمين بالعشور ومن جهة أخرى استفادتهم بما يحتاجون إليه من سلع وخدمات التجارة<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ١٧٦ ج ١.

(٢) ص ١٩٣ ج ١.

(٣) ص ١٢٩ ج ١.

(٤) ص ١٢٩ ج ٢.

(٥) ص ٤٣ ج ١.

(٦) ص ١٥٠ ج ٢.

٨- من الأشياء الطريفة جداً ما ذكره إمامنا رحمة الله وهو بقصد المصالح وتفاوتها وتساويها وكذلك المفاسد. إذ أشار إلى أن المشكلة الحقيقة تكمن عند البعض في المعرفة الصحيحة بمسألة التساوي والتفاوت. فالكثير من المصالح والمفاسد لا يدركه إلا الأذكياء<sup>(١)</sup> بunsch كلام الشيخ. ثم أوضح أن إدراك التفاوت بين الأمرين أهون وأيسر من إدراك التساوي.

"إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق"<sup>(٢)</sup> وبالمثل الوقوف على تساوي المنافع.

اليس هذا هو عين ما جاء به الاقتصاديون أخيراً وأدركوه في عصرنا الحديث وهم بقصد دراسة سلوك المستهلك عندما صرحو بأن من أصعب الأمور القياس الكمي للمنافع، واستبعادوا عن ذلك بفكرة الترتيب، بمعنى أن هذه السلعة أو هذه الحزمة من السلع تحقق نفعاً أكبر من هذه السلعة أو الحزمة حيث إن إدراك ذلك أيسر وأسهل، ومن ثم أقيمت التحليلات الاقتصادية على هذه الفرضية<sup>(٣)</sup>.

#### (٨) مصطلح الاقتصاد وأهميته في فكر الإمام

عطاء الشيخ هنا في الاقتصاد كلفظة عربية ذات دلالة لغوية، وليس المقصود به الاصطلاح الفني لدى علماء الاقتصاد، مع ذلك فالامر قريب، فما يقيد هنا ينبغي أن يفيده هناك. وإذا كان الاقتصاد بمفهومه اللغوي الاعتدال والتوسط فأحرى يعلم الاقتصاد أن يقوم على هذا المرتكز المهم ولا ينزلق - كما هو الحال - في مهابي الإفراط في الحصول على السلع والخدمات ومختلف اشكال الأموال والثروات وصورها.

الشيخ يقول عن الاقتصاد: "إنه رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل

(١) ص ١٨٩ ج ٢، ص ٢٨ ج ١.

(٢) ص ١٥ ج ٢.

(٣) د. حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد الإسلامي السياسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٥٢٩ وما بعدها - د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ١ ص ٣٤١ وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٧م. د. حسين عمر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص ٢٩٧. جي هولتين ولسن، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د. كامل العاني، الرياض: دار المربي، ١٤٠٧هـ، ص ٥٦ وما بعدها.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الاحكام في مصالح الانام» \*

ثلاثة، التنصير في جلب المصالح والإسراف في جلبها والاقتصاد بينهما<sup>(١)</sup>، ثم يستشهد بالأية الكريمة "فولاتجعل يدك مغلولة إلى عنق ولا تبسطها كل البسط<sup>(٢)</sup>"، وكذلك بالأية الكريمة: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً<sup>(٣)</sup>".

معنى ذلك أن الاعتدال في كل شيء هو المطلوب فهو الحسنة بين السيئتين، وقد طبق الشيخ هذا المبدأ في مجالات الاستهلاك والإنفاق والإنتاج، فهناك الاعتدال في استخدام المياه في الطهارة وفي الأكل والشرب فلا يتجاوز حد الشبع والري ولا يقتصر على ما يضعفه ويضئنه ويقعده عن العبادات والتصرفات<sup>(٤)</sup>. ومن الواضح أن البدون شاسع بين اقتصاد يقوم فعلاً على ما يتوااءم ومصطلحه من الاعتدال والتوسط وبين اقتصاد يخرج كلية على مصطلحه وينغمض في الكثرة والمزيد من الأشياء كما هو حال الاقتصاد الوضعي الذي يدين بمبدأ "أنتجوا أكثر كي تستهلكوا أكثر كي تنتجوا أكثر"<sup>(٥)</sup>.

كذلك نلاحظ أن التوجّه مختلف تماماً بين ما ذهب إليه إمامنا رحمة الله وما شاع وبكل أسف لدى الكثير من أبناء العالم الإسلامي في عصور سابقة من التقليل الضار من الاستهلاك، والذي يترتب عليه كما فهم الشيخ بمهارة إضاعة العبادات وكذلك انكماش الإنتاج وحدوث التدهور الاقتصادي.

(١) ص ٢٠٥ وما بعدها ج ٢.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٤) ص ٢٠٩ ج ٢.

(٥) رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٢٢٩. قارن أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظاهر، ترجمة سيد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة رقم ١٤٠، ص ١٩٥ وما بعدها.

## آراء الإمام العز بن عبد السلام والاقتصاد المعاصر

بالرغم من أن النظر في ثواباً البحث المختلفة واستخلاص المضامين التي وراء ما قدمه الإمام العز يضع القارئ طالما أن لديه معرفة اقتصادية وجهاً لوجه أمام الأبعاد المختلفة للعلاقة بين ما قدمه الإمام وما يسير عليه اليوم الاقتصاد المعاصر الذي هو في أساسه وجوهره اقتصاد وضعي من صنع البشر كلياً. بالرغم من ذلك فمن المستحسن إفراد حيز من البحث لتوضيح مستقل ومركز لأهم ملامح هذه العلاقة تيسيراً للإفادة وتنميماً للمعرفة.

ولعل أهم ما نستهدفه من دراسة الفكر الاقتصادي لسلفنا هو معرفة مدى اختلافه ومدى اتفاقه مع الفكر الاقتصادي المعاصر، وكيف يمكننا الاستفادة بما قدموه في مواجهة ما يعترضنا من مشكلات اقتصادية كل ذلك بالإضافة إلى البيان العلمي بأن للإسلام نظامه الاقتصادي الكفاء والمتميز.

وفيما يلي إشارات مرکزة لأهم جوانب العلاقة بين ما قدمه الإمام العز وما يقوم عليه الاقتصاد المعاصر.

١- الاقتصاد المعاصر يعتمد اعتماداً كلياً في مصادر المعرفة على الإنسان وحواسه. وفيتناوله المسألة مفيده في هذا الجانب صرخ الإمام العز بأن الإنسان يمتلك من القدرات العقلية والفكرية ما يمكنه من التعرف على معظم المصالح والمفاسد الدنيوية ومعنى ذلك أنه لم يهمل جانب الفكر والحواس لدى الإنسان لكنه في الوقت نفسه كان حكيمًا موفقاً عندما لم يطلق ذلك بل قيده فقال معظم المصالح والمفاسد، ولم يقل كل المصالح والمفاسد ومعنى ذلك أن الإنسان مهما أotti من عقل وفكير فإنه في حاجة إلى وحي يهديه ويرشدته في القضايا الدنيوية التي يقف العقل لامحالة عاجزاً حيالها. ويترتب على ذلك أن مصادر المعرفة في العلوم الدنيوية تجمع بين النقل والوحي وبين العقل والحواس. وهذا تصويب منهجي مهم في بناء العلوم الاجتماعية. ويوم يهتدى وينصاع الاقتصاد المعاصر لذلك يكتسب المزيد من الموضوعية والمصداقية في العديد والعديد من مقولاته.

٢- الإمام العز أكَّد بوضوح وصراحة وقطع أن مبني النشاط البشري حيال القضايا الدينية "هو عدم التأكيد" أو هو "غلبة الظن" وليس اليقين فالمقصود من وراء هذا النشاط هي في جملتها مظنونة وليس مؤكدة. وهذه قاعدة رئيسية في الاقتصاد المعاصر تحكم العديد من سياساته ونظرياته. وهي بغير شك قاعدة صحيحة، ولكن الاقتصاد المعاصر رغم ذلك فإنه أحياناً ما يزيغ عن هديها وقد تبدي ذلك بوضوح في موقفه من العائد المحدد مسبقاً على رأس المال النقدي "الفائدة". فهو في هذا الموقف قد خرج وشذ عن هذه القاعدة.

٣- من الأمور الجوهرية والأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد المعاصر ويؤمن قضية التكلفة والنفقة والعبء فلكل شيء اقتصادي عبء ونفقة، بغض النظر عن الشكل والصورة التي يكون عليها. ومن الجدير بالذكر أن الإمام العز قد أشار بوضوح إلى هذه القضية عندما أشار إلى ما يكتنف المصالح من متاعب ومفاسد وأعباء متنوعة.

إن مغزى القول بذلك والتسليم به هو أهمية واحتمالية ترشيد السلوك الاقتصادي والنظر الجيد فيما يتربّط عليه من أعباء ونفقات.

٤- الاقتصاد المعاصر يستهدف - كما يزعم - حسن تخصيص الموارد واستخدامها، ويرى أن كمية معينة من الموارد ينبغي أن توجه التوجيه الذي يجعلها تحقق العائد الأكبر أو بعبارة أخرى فإنه ينبغي لتحقيق عائد محدد أن تخترط الطريق التي تستخدم موارد أقل. وبينما ذلك جلياً في اقتصاديات المشروع وتوازنـه الفني، وفيما قدمه الإمام العز بن عبدالسلام تأصيلاً جيداً لهذه المسألة مع ربطـه لها بالمقدمة الشرعية. تأمل قوله لو كان معك ألف دينار يمكنك بها شراء جمل للصدقة كما يمكنك شراء ألف شاة بها للصدقة، فإن الإسلوب الثاني هو الأمثل والأصح، حيث المورد أو العبء واحد في الإسلوبين وهو إنفاق ألف دينار لكن العائد مختلف تماماً فكمية اللحم الموزعة على القراء في الإسلوب الثاني أكبر بكثير منها في الإسلوب الأول. إن المغزى الاقتصادي لقول الإمام العز هنا من القوة والأهمية بمكان، فعلينا أن نجري الدراسات الاقتصادية الجادة حيال الأساليب والطرائق المتتبعة وحيال المشروعات المزعـم إقامتها بهدف التوصل إلى الوضع الأمثل لتخصيص الموارد في ضوء التكلفة والعائد.

٥- من المواقف السلبية للاقتصاد المعاصر موقفه حيال التضخيه ببعض النعمات حماية وصيانتها لما هو أكبر منها مثل عمليات الصيانة ومثل تكلفة ودراسات الجدوى ومثل استمرارية المشروع في ممارسة نشاطه رغم ما قد يكون هناك من بعض الخسائر. وكلام شيخنا عن المصالح وتفاوتها وعن علاقتها بالمقاصد وذهابه إلى ضرورة حفظ الأكثر بتفويت الأقل إن هو إلا تأصيل جيد لهذه المواقف الاقتصادية، وتبيان لمضامين ودلائل الكثير من الأحكام الشرعية، حيال مال الوقف ومال اليتيم وغيرهما.

٦- الاقتصاد المعاصر يعد الاستهلاك هو الغاية الكبرى والنهائية لكل ألوان النشاط الاقتصادي وهذا أمر يعرفه جيداً كل من له دراية بعلم الاقتصاد بل يلاحظه عملياً كل فرد. وهذا الموقف فيه جنوح كبير وعليه ملحوظات جوهرية حتى من قبل بعض أرباب الذين يرون أن الاستهلاك وتحسينه أمر مطلوب ولا غنى للإنسان عنه، وأنه في الوقت نفسه لا يحيى به فقط ولا يعيش الإنسان من أجله فقط، فلا يرضي أي إنسان عاقل كرييم أن يقال فيه إنه يعيش من أجل الاستهلاك فحسب. معنى ذلك أن الاستهلاك أمر ضروري ولا غنى عنه على مستوى الوسائل، لكن المسألة تختلف كثيراً على مستوى الغايات. هذا الموقف العقلاني الرشيد هو ما سبق أن أبرزه وأكده الإمام العز بن عبد السلام من خلال فهمه الدقيق لمضمون الشريعة ومقاصدها. ولن يستقيم أمر الاقتصاد المعاصر ولن يسعد متبعوه طالما ظل بعيداً عن هذا الموقف العقلاني الرشيد.

٧- الاقتصاد المعاصر يرى في التبادل نشاطاً اقتصادياً رئيسياً ويعده أحد أركان السلوك الاقتصادي، ولا يستغنى عنه استهلاك ولا إنتاج، وفي غيابه يضطر كل فرد أن ينتج لنفسه كل ما يحتاجه في إشباع احتياجاته المتعددة المتنوعة، وهذا أمر فوق الطاقة، ويعد الإمام العز من خلال إشاراته إلى ذلك أحد الرواد الذين أصلوا لتلك المسألة الجوهرية. ثم إنه قد ربط بتوفيق ومهارة بين هذه الحقيقة الكونية وما جاءت به الشريعة من قواعد وضوابط وأحكام حيال عملية التبادل، وكلها تدور حول الاعتراف بأهمية هذا النشاط، ومن ثم تقديم كل ما يمكن تقديمها له من دعم وتيسير.

٨- الاقتصاد المعاصر موقفه مضطرب تماماً حيال دور الدولة في المجال الاقتصادي، فهو يتطرف أحياناً حيال دور الدولة وما يجب أن يكون عليه من التضخم

والكبير، وهو أحياناً يقلل من هذا الدور إلى حد يقارب الإهمال، ومن الواضح أننا نعيش اليوم صورة من الموقف الأخير، حيث التعويل كل التعويل على الأفراد والقطاع الخاص ونظام السوق الحرة، كما هو مشاهد في عمليات التخصيص الشائعة والمجاتحة. ولسنا في حاجة إلى القول بأن في ذلك جنوحًا شديداً وابتعاداً عن منطقة الصواب والرشد الاقتصادي والاجتماعي فلا غنى عن الدولة في المجال الاقتصادي ولا غنى للقطاع الخاص عن تشجيعها ودعمها بل وتوجيهها وترشيدها، وفرق كبير بين ذلك وبين أن تقوم الدولة بمنافعه والإحلال محله، هذا الموقف السليم أكد سلفاً بوضوح إمامنا العز بن عبدالسلام أخذنا من توجيهات الشريعة وأحكامها. فلا غنى عن القطاع الخاص ولا غنى في ذات الوقت عن الدولة، ولا غنى لأحدهما عن الآخر.

٩- يؤمن الاقتصاد الرأسمالي المعاصر بما يعرف بأمثلية باريتو، التي تقوم على أن الوضع الأمثل اقتصادياً هو الوضع الذي لا يمكن تحسين وضع شخصي في غيره دون الإساءة إلى شخص آخر<sup>(١)</sup>. وقد ثبت لدى محققين اقتصاديين أن هذه الأمثلية عقيمة بل شلت يد الدولة عن الإقدام على أي إصلاحات إنتاجية وتوزيعية حيث إن أي من ذلك سيجعل بعض الأفراد لا محالة في وضع أسوأ مما قبل. وترتبط على ذلك أن أصبح الاقتصاد الرأسمالي ظالماً على نحو شائن على حد تعبير هارنجلتون<sup>(٢)</sup>. والبديل الصحيح لهذه الأمثلية هي الأمثلية الإسلامية التي أسهم في الكشف عنها شيخنا العز بن عبدالسلام رحمة الله والتي تقوم على المقارنة بين المصالح والمفاسد، وتؤمن بأهمية السياسات المحققة للمزيد من المصالح وإن ترتب عليها حدوث بعض المضار والمفاسد، طالما كانت أقل من المصالح المحققة. ولعل من الأمثلة البارزة على ذلك ما قدمه الإمام العز حيال إعادة تحصيل الزكاة من الأغنياء الذين سبق أن دفعوها لكنها لم تصل للفقراء. فإن ذلك وإن الحق ضرراً بالأغنياء إلا أنه يحقق منفعة أكبر بكثير للفقراء. وهكذا العمل يقتضي الأمثلية الإسلامية يحقق المجتمع قدرًا أعلى من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

(١) د. حسين عمر، اقتصاديات الرفاهية، مرجع سابق، مكتبة نهضة مصر. د. أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة د. محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان ١٤١٦هـ من ٨٧ وما بعدها.

١٠- الاقتصاد المعاصر يقوم على الضرائب بوصفها مصدراً رئيساً لتمويل النفقات العامة يعول عليه أكثر من غيره، والمعروف أن للضرائب أهميتها لكنها في الوقت ذاته لها آثارها السلبية العديدة والخطيرة على نواح عديدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومهما قدمت الدول من ضوابط وترشيدات لها، فإن ذلك لاينفي مالها من أضرار، ومن المعروف أن الإمام العز لـ موقفه الصريح الحاسم حيال هذه القضية، والقائم على ضرورة توافر متطلبات على مستوى الإنفاق العام وعلى مستوى مواصفات الضريبة حتى يمكن تسويقها. وهو بذلك يعد من الرواد المنظرين لموضوع الضرائب في الاقتصاد الإسلامي.

١١- الاقتصاد المعاصر برغم خدماته التي لا تذكر حيال البيئة والمحافظة عليها فإنه قد تسبب ضمن عوامل أخرى في إحداث تدهورات بالغة الخطورة فيها، وهذا أمر معترض به تماماً لدى الاقتصاديين المعاصررين وغيرهم<sup>(١)</sup> وما قدمه الإمام ابن عبدالسلام في تحقيقه لقضية المصالح والمقاسد، وفي تناوله لحقوق البيئة الحيوية وفي عرضه لموضوع الضرر والضمان يعد توجيهًا صائبًا للاقتصاد المعاصر نحو حماية البيئة والمحافظة عليها.

١٢- وأخيراً فإن الاقتصاد المعاصر يقوم على فكرة الحد الأقصى المتغيرة في كل جنبات السلوك الاقتصادي فعلى كل فرد في سلوكه الاقتصادي أن يحقق لنفسه الحد الأقصى من العائد، سواء تمثل ذلك في الأرباح بالنسبة المنتج أو تمثل في الإشباع بالنسبة للمستهلك، فذلك هو الرشد الاقتصادي بمفهومه المعاصر وذلك هو الوضع التوازنى للإنسان اقتصادياً.

والإمام العز من خلال تعليقه على مصطلح "اقتصاد" وما تحمله من توسيط واعتداً يقدم رؤية إسلامية معارضة لهذه الرؤية المعاصرة.

هذه تعليقات سريعة على بعض ما يمكن ملاحظته حول العلاقة بين آراء الإمام

---

(١) د. شوقي دنيا، التنمية والبيئة - دراسة مقارنة، رابطة العالم الإسلامي، مكتبة المكرمة - سلسلة دعوة الحق رقم (١٣٧) ص ٥٠ وما بعدها.

## \* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الاحكام في مصالح الانام» \*

العز بن عبد السلام والاقتصاد المعاصر، ومنها يتضح أن هناك نقاط اتفاق والتقاء كثيرة وهناك في الوقت ذاته نقاط اختلاف وافتراق. ولاشك أن التأمل الدقيق من قبل الاقتصاديين المسلمين المعاصرين في مثل هذه الآراء للإمام العز ولغيره من علماء المسلمين يعيننا كثيراً في تشيد علم إسلامي معاصر للاقتصاد ليعلنها حرباً ضاربة شعواء على الاقتصاد المعاصر في كل ما قدمه وقام عليه وفي الوقت ذاته يعدل ويصلح ويعالج مناطق القصور العديدة فيه.

## الخاتمة

بعد هذه القراءة الاقتصادية السريعة لكتاب قواعد الأحكام أو بالأحرى لمعظمه يمكن إيجاز أهم النتائج والمقترنات فيما يلي:

١- يحتوي الكتاب على الكثير والكثير من القضايا التي يمكن أن يقرأها الاقتصادي، ويستفيد بها في مجال تخصصه الاقتصادي سواء على مستوى التأصيل والتعميد أو على مستوى التنظير واشتقاق بعض القوانين أو على مستوى رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ القرارات في المجالات الاستثمارية والاستهلاكية وغيرها. وكل ذلك لأن الشيخ رحمة الله تعالى تعامل في هذا الكتاب الفذ مع كليات الشريعة ومقداصها العامة.

بعض هذه القضايا عرضها الإمام بلغة الفقهاء وعليها عشرة اقتصاديين إعادة قراءته بلغة الاقتصاد وبعضاً عرضه بلغة الاقتصاد مباشرة، ولم يحملنا مؤنة القراءة الاقتصادية له بحيث تحوره في المجال الفقهي إلى المجال الاقتصادي.

٢- تبين من خلال القراءة الاقتصادية الواقعية لبعض كتب التراث، ولا سيما كتب الأئمة المعتمد بإمامتهم أنه يمكن الوصول إلى العديد من القوانين والقواعد الاقتصادية التي يقوم عليها وعلى غيرها الاقتصاد الإسلامي كما ظهر لنا من قراءتنا لكتاب القواعد.

وما نتحصل عليه ونصل إليه من قوانين وسياسات يمكن أن يتطرق معنا فيه الاقتصاد الوضعي، ويمكن أن نختلف حاله كلياً، أو جزئياً. ولا يخرج من الاتفاق فيما نتفق عليه، أن ذلك لا يغض على الإطلاق من أصلة اقتصادنا حيث إن العبرة بالمنطلق الفكري والإطار المنهجي للبحث، ونحن بهذا المسلك لانشذ عن ذلك، ولا يقال بناء على ذلك إنه لا خلاف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي كما لا يقال أما كان من الأولى والأسهل أن نسلك منهجاً مغایراً للوصول إلى ذلك وذلك مثلاً بفحص الاقتصاد الوضعي وتنتقية ما به من العيوب والنقائص التي لا يرضيها الإسلام، كما يذهب بعض الكتاب الإسلاميين. فلا شك أن منهج الوصول إلى مقصودنا من خلال

\* قراءة اقتصادية في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الانعام» \*

- الانطلاق من الكتاب والسنّة وما دوّنَه أئمّة الإسلام المؤثّق بهم هو أصح وأولى.
- ٣- انطلاقاً من الفقرة السابقة فإنني أرى أهميّة قيام فريق من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بالقراءة المعمقة لكتب أئمّة المسلمين على اختلاف تخصصاتهم الشرعية. وفيما يتعلق بالفقهاء علينا القراءة الجيدة لكتب الفقه في شكلها ونمطها التقليدي الشائع وفي نمطها المتخد أسلوب القواعد، فالاقتصاد الإسلامي في حاجة إلى هذه وتلك، وإن كان عمل الاقتصادي حيال النوعين مختلف لكنه متكمّل وهذا أمر ضروري لسلامة منهج بحث الاقتصاد الإسلامي.
- ٤- أرى ضرورة إعادة طبع كتاب القواعد ونشره بشكل دقيق صحيح، حيث المطبوع منه تكثّر فيه الأخطاء والحذف مما يخل بالمعنى ولا يعطي القارئ الفكرة الجيدة التي يود معرفتها.
- والله أعلم، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع حسب ورودها في البحث

### أولاً: المصادر

الإمام عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٦٨ م.

### ثانياً: المراجع:

- ١- جون هرمان راندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة د. جورج طعمه، بيروت: دار الثقافة، ج. ٢.
- ٢- جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د. راشد البراوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- ٣- د. محمد أمزيان، منهج البحث الاجتماعي بين المعيارية والوضعية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٣ هـ.
- ٤- د. علي شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم الدسوقي شتا، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٦ م.
- ٥- د. صلاح قنصوة، الموضوعية في العلوم الإنسانية، بيروت: دار التنوير، ١٩٨٤ م.
- ٦- د. عبدالحميد أبوسليمان، أزمة العقل المسلم، الزرقاء، مكتبة المنار، ١٤١٢ هـ.
- ٧- د. شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤ هـ.
- ٨- د. محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز "الاقتصاد الإسلامي" المجلد ٢، ١٤١٠ هـ.
- ٩- د. عبدالله الثمالي، الاقتصاد الإسلامي بين العقل والنقل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٤، ١٤١٥ هـ.
- ١٠- الإمام الغزالى، المستصفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- ١١ - د. ماجد الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادي، المطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص ٢٣٢ وما بعدها.
- ١٢ - د. عبدالرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨م.
- ١٣ - د. حسين عمر، نظرية القيمة، جدة: دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ.
- ١٤ - د. حسين عمر، اقتصاديات الرفاهية، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٦م.
- ١٥ - د. أحمد الجعوني، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة: بدون ناشر ١٩٧٤م.
- ١٦ - ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٩٦٣م.
- ١٧ - الإمام السرخسي المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- ١٨ - د. شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقد، مجلة المسلم المعاصر - الكويت، العدد ٤١.
- ١٩ - د. شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة العدد الثامن ١٤١٥هـ.
- ٢٠ - د. أحمد جامع، النظريه الاقتصادية، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٧م.
- ٢١ - جمهولتن ولسن، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د. كامل العاني، الرياض: دار المربيخ، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢ - د. حازم البلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- ٢٣ - رينيه دوبو، إنسانية الإنسان، ترجمة د. نبيل صبحى الطويل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢٤ - أريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظاهر، ترجمة سعد زهران، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، الرقم ١٤٠.

## فتاوي الفقهاء<sup>(\*)</sup>

### توصية القاضي الطرفين بالصلح

علي حيدر<sup>(\*\*)</sup>

العادة (١٨٢٦) - (يوصي القاضي بالمصالحة للطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعه بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمور فيها رغبة للطرفين في الصلح فإن وافقاً صالحهما على وفق المسائل المندرجه في كتاب الصلح وإن لم يوافقاً أتم المحاكمة<sup>(١)</sup>).

يوصي ويختبر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعه بين الأقرباء، والأقرباء هم الاخوه وبين الأعمام أو بين الأجانب المأمور فيها رغبة الطرفين في الصلح ولا يستعجل بالحكم حتى انه لو قضى القاضي بحق يكون ذلك سبباً لحصول العداوة بين المدعي والمدعى عليه فتكون المصالحة أولى لدفع هذا المحذور (وأفعال المفتين والعنایة) مرة أو مرتين، ويشار بذلك إلى أن القاضي لا يوصي الطرفين بالمصالحة أكثر من مرتين لأن في ذلك اضراراً بصاحب الحق «العنایة».

فإذا وافق الطرفان على الصلح صالحهما القاضي توفيقاً للمسائل الوارد ذكرها في كتاب الصلح ويصدر الإعلام بالصلح؛ وبتعبير آخر يقبل القاضي الصلح الذي تقرر بين الطرفين ويصدقه إذا كان موافقاً لاحكام الشرع وأحكام المجلة، أما إذا كان مخالفاً فلا يقبله ولا يصدقه.

مثلاً إذا ادعى المدعي عشرة دنانير مصالحة المدعى عليه على اثنى عشر ديناراً فلا يقبل القاضي هذا الصلح كما أنه إذا تصالح المدعي والمدعى عليه على دعوى عشرة دنانير على أن يفرغ المدعى عليه للمدعي أرضاً أميرية فلا يقبل القاضي هذا الصلح قبل اذن صاحب الأرض بإجراء الفراغ المذكور ولا يصدق له.

(\*) تختار المجلة في كل عدد بعضًا من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.  
(\*\*) من فقهاء المذهب الحنفي، ولد سنة ١٢٨٢ هـ وتوفي سنة ١٢٥٤ هـ، انظر الإعلام للزركي، ج ٤، ص ٢٨٤.

(١) مجلة الأحكام العدلية.

وإذا لم يوافق الطرفان على الصلح أو لم يكن لهما رغبة في اجراء الصلح فلا يكفيهما الصلح بل يكمل المحاكمة وعليه أن يحكم لمن قامت الحاجة له وليس للقاضي أن يتترك دعوى الطرفين ويلج ويبرم عليهمما باجراء الصلح «العنابة»، لأنه يشترط في أمثال هذا الصلح رضاء وموافقة الطرفين لأن الصلح كما عرف في المادة (الـ ١٥٣١) هو عقد يرفع النزاع بين الطرفين بالتراصي فالصلح الذي يجري باكراه غير معتبر. وقد ذكر في كتاب الاجارة في شرح المادة (الـ ٦٠٧) أن مشائخ المسلمين قالوا وافتوا أنه يجب الطرفان على اجراء الصلح على نصف البدل في دعوى المال الذي تلف في يد الأجير المشترك إلا أن المجلة لم تقبل هذا الاجبار<sup>(١)</sup>.

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تعريب. فهمي الحسيني ج ٤ ، ص ٤٠٦ .

## النية في إخراج الزكاة وتعجيلها وإخراجها قبل وقتها ونقلها عن موضعها

الشيخ يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبي<sup>(٥)</sup>

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنيته عند إخراجها، وقسمتها، إلا ما يتولى العاشر، والمصرف أخذه بغير حضرة صاحبها فإنه يجزئه وكذلك ما أجبره المصرف عليه أجزاءً عنه، ومن وجبت عليه زكاة فعزلها، وأخرجها، فتلفت منه بغير تفريط قبل أن تتمكن قسمتها ودفعها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه.

ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها، وفترط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها، فعليه ضمانها لأنها في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمتها، وما تعلق بذمتها لم يسقط بتلف ماله، ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة وذلك بعد الحول لزمه اتفاذه إذا كان قد أبزه، وأخرجه، وينبغي أن لا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه، وهو المختار له إلا أن يبلغ حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة، وسد الخلة، ولو نقلها إلى ذي رحم تحتاج لم يخرج إن شاء الله.

ومن عجل إخراج زكاته قبل محلها فضاعت قبل محلها لم تجزه ولا يجوز عنده إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه ، إلا بالأيام اليésire، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت، لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعاً وتكون نيته في إخراجها كلانية، وقد يمكن أن يستغنى الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها.

وأما تقديم كفارات اليمين قبل الحنث، وتقديم زكاة الفطر قبل الفطر ببساطة، فلا بأس بذلك لأنّه وردت بجواز ذلك<sup>(٦)</sup>.

(٥) من فقهاء المذهب المالكي، وكبار حفاظ الحديث، ولد سنة ٣٦٨ هـ. وتوفي سنة ٨٤٣ هـ. انظر الأعلام للزركي، ج ٨، ص ٢٤٠.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣.

## التحفظ في الشهادة

للإمام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي<sup>(١)</sup>

قال الله عز وجل «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا»<sup>(٢)</sup>. وقال الله عز وجل «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وحکى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحکى أن كبيرهم قال «أَرْجِعُوكُمْ إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا لَهُ يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سُرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كَانَ لِغَيْبٍ حَافِظِينَ»<sup>(٤)</sup>. (قال) ولا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه فيشهد ما ثبت سمعاً من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثر العيان وتنثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع أمرین أحدهما أن يكون يثبته بمعاينة والآخر أن يكون يثبته سمعاً مع إثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون ثبت شيئاً معاينة أو معاينة وسمعاً ثم عمى فتجوز شهادته لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي ثبته سمعاً وهو يعرف وجه صاحبه فإذا كان ذلك قبل يعمى ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب آخرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه الشهادة في ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى منازعاً له في الدار والثوب فيثبت ذلك في القلب فيسع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه يننسب زماناً أو سمع غيره ينسبة إلى نفسه ولم يسمع دافعاً ولم ير دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ويراهما مرة بعد مرة وهذا كل شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفي رد اليمين وغير ذلك والله تعالى الموفق<sup>(٥)</sup>.

(\*) أحد الإثناء الأربع عند أهل السنة. وعليه نسبة الشافعية كافة. ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر الأعلام للزركي، ج ٦، ص ٢٦.

(١) سورة الإسراء الآية ٢٦.

(٢) سورة الزخرف من الآية ٨٦.

(٣) سورة يوسف الآية ٨١.

(٤) الإمام ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج ٧، ص ٩٠-٩١.

## إقرار الوارث بدين على أبيه

موفق الدين ابن قدامة المقدسي<sup>(١)</sup>

وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين على موروثه قبل اقراره بغير خلاف نعلمه ويتعلق ذلك بتركة الميت كما لو أقر به الميت قبل موته فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشيء لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيًّا مفلساً فذلك إذا كان ميتاً وإن خلف تركة تعلق الدين بها فإن أحُبَ الوارث تسليمها في الدين لم يلزمه إلا ذلك وإن أحُبَ استخلاصها وایفاء الدين من ماله فله ذلك ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني، وإن كان الوارث واحداً فحكمه ما ذكرنا وإن كانا اثنين أو أكثر وثبت الدين بإقرار الميت أو ببيته أو إقرار جميع الورثة فكذلك، وإذا اختار الورثةأخذ التركة وقضاء الدين من أموالهم فعلى كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والخيرة إليه في تسليم نصبه في الدين أو استخلاصه، وإذا قدره من الدين فإن كانا اثنين لزمه النصف وإن كانوا ثلاثة فعليه الثالث وبهذا قال النخعي والحسن والحكم وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والشافعي في أحد قوله، وقال أصحاب الرأي يلزم جميع الدين أو جميع ميراثه وهذا آخر قول الشافعي رجع إليه بعد قوله كقولنا لأن الدين يتعلق بتتركته فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين لقول الله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين»<sup>(٢)</sup> ولأنه يقول ما أخذه المنكر أخذه بغير استحقاق فكان غاصباً فتعلق الدين بما بقي من التركة كما لو غصبه أجنبي، ولنا أنه لا يستحق أكثر من نصف الميراث فلا يلزمه أكثر من نصف الدين كما لو أقر أخوه ولأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يجب عليه إلا ما يخصه كإقرار بالوصية وإقرار أحد الشركين على مال الشركة ولأنه حق لو ثبت ببيته أو قول الميت أو إقرار الوارثين لم يلزمه إلا نصفه فلم يلزمه باقراره أكثر من نصفه كالوصية ولأن شهادته بالدين مع غيره تقبل ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لأنه يجربها إلى نفسه نفعاً<sup>(٣)</sup>.

(\*) من فقهاء المذهب الحنفي ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر الأعلام للزركي، ج ٤، ص ٦٧.

(١) سورة النساء من الآية ١٢.

(٢) المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج ٥، ص ٣٨-٤٠.

## مسائل في الفقه<sup>(\*)</sup>

### ١٥٣ - حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان

ومفاد المسألة سؤال يقول فيه أحد الإخوة الأطباء أنه طلب منه أن يشارك في مداخلة حول نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان حيث تجرى حالياً بحوث حثيثة في ذلك ويقول: إن هناك ثلاثة عوائق رئيسة: أولها - الرفض الشديد الذي قد يصاحب هذا النقل، وثانيها - الخوف الشديد من نقل ميكروبات من الحيوان إلى الإنسان المزروع له العضو، وثالثها - الناحية الأخلاقية أو ما يقال في منظور الغرب عن استغلال الحيوان.

وهذه العوائق كما يقول الأخ الطبيب ربما تنزل في المستقبل ولهذا يسأل عما إذا كان الفقهاء الأجلاء قد ناقشوا هذه المسألة وما هو الحكم الشرعي فيها؟

والجواب عن هذه المسألة من وجهين عموم، وخصوص: أما العموم فإن قواعد الشريعة في أصولها وفروعها ومقاصدها قد أمرت بحفظ النفس وسلامتها وجعلت هذا الحفظ من الضرورات الخمس لما اقتضته حكمة الله من بقاء النوع الإنساني إلى أجله المسمى.

والأصل في هذا الكتاب والسنّة. أما الكتاب فقد نهى الله فيه عباده نهي تحريم عن المجازفة والمخاطرة بأنفسهم في قوله تعالى ﴿وَلَا تلقوا بِأيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(۱)</sup>. وبين لهم المحرم من المأكولات واستثنى منه ما كان للضرورة لحفظ النفس، وسلامتها في قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(۲)</sup> وبين لهم أن قتل النفس بغير حق من أعظم الجرائم وأشد المنكرات، وأنه يساوي قتل الناس جميعاً وأن إحياءها يساوي إحياءهم جميعاً في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ النَّاسَ كَفَرَ بِنَبِيِّنَا وَأَنْ قَاتَلَ إِلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ جَاءَتِ الْحُكْمُ مِنْ رَبِّهِمْ فَمَا هُمْ بِإِيمَانِهِمْ بِأَذْنِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ﴾<sup>(۳)</sup> من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض

(\*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن التقيسي. ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة.

(۱) سورة البقرة من الآية ۱۹۵.

(۲) سورة الانعام من الآية ۱۱۹.

فكانما قتل الناس جمِيعاً ومن أحياناً فكانما أحياناً أحياناً الناس جمِيعاً<sup>(١)</sup>). والأيات  
والشواهد في كتاب الله كثيرة.

أما السنة فالآحاديث كثيرة منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قتل  
المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)<sup>(٢)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما  
يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء)<sup>(٣)</sup> وقوله عليه الصلاة  
والسلام (ما نازلت ربى في شيء ما نازلت في المؤمن قلم يجني)<sup>(٤)</sup> ومعنى نازلت  
راجعته.

وكما يكون حفظ النفس بالطعام والشراب، وعدم التعدي عليها يكون أيضاً  
بمداواتها من الأمراض، فالمرض عائق لها من الحركة، بل وسبيل إلى زوالها  
ومشروعيته مترتبة من وجوب حفظها وسلامتها وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأمر بالتداوى وقال (ما أنزل الله من داء إلا وله شفاء)<sup>(٥)</sup>.

والامر بالتداوى أمر عام لا يستثنى منه إلا ما كان محظياً في أصله لانتفاء  
الفائدة منه كما قال عليه الصلاة والسلام (تداووا ولا تداوا بحرام)<sup>(٦)</sup> وقوله عن  
التداوى بالخمر (إنها الداء)<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٢) سنن النسائي، ج ٧، ص ٨٣-٨٢ كنز العمال للبرهان فوري ج ١٥، ص ١٩، الترغيب والترهيب،  
ج ٣، ص ٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الخامس، ص ٣٣٢.

(٣) سنن النسائي، ج ٧، ص ٨٣، مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد للهيثمي، ج ١، ص ٢٨٨، كنز العمال  
للبرهان فوري، ج ٧، ص ٢٧٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١، ص ٣٣٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٩، ص ٣٥٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٥) مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٤٩٦، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٣٧، مشكاة  
المحاسب للتربريزى، ج ٢، ص ١٢٧٨، نيل الأوطار للشوكتانى، ج ٩، ص ٨٩، كنز العمال

للبرهان فوري، ج ١٠، ص ٦، مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد ج ٥، ص ٨٥-٨٤.

(٦) سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٥، كنز العمال للبرهان فوري،

ج ١٠، ص ٥٣، نيل الأوطار للشوكتانى، ج ٩، ص ٩٤. مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد ج ٥،

ص ٨٦.

(٧) سنن ابن ماجة ج ٢، ص ١١٥٧، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٤، كنز العمال للبرهان  
فوري، ج ١٠، ص ٥٣، نيل الأوطار للشوكتانى، ج ٩، ص ٩٣.

## \* حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان \*

ومن هذه القواعد الكلية بني الفقهاء عدداً من القواعد الفقهية منها أن الضرورات تبيح المحظورات<sup>(١)</sup> فالمحرم شرعاً يباح عند الضرورة كأكل الميّة، ودفع اللقمة بالخمر عند الغصة بها، ونحو ذلك مما يحفظ النفس من الهلاك. ومن هذه القواعد أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(٢)</sup> ومع أن الحاجة لا تبيح لالإنسان تناول المحرم، إلا أن ما قد يحصل له من مشقة يجعله في منزلة المضطر فيباح له تناول المحرم حفظاً لنفسه.

أما الخصوص في المسألة فهو مدى استفادة الإنسان من نقل أعضاء الحيوان إليه في حال حاجته لهذا النقل نتيجة مرض ونحوه. وقد بين الله في كتابه الكريم أن الحيوان خلق لمنفعة الإنسان وهذه المنفعة تتتنوع حسب جنس الحيوان وطبيعته، فمنه ما خلق لطعامه، ومنه ما خلق لركوبه، وفي هذا قال تعالى «والأنعام خلقها لكم فيها دفعه ومنافع ومنها تأكلون»<sup>(٣)</sup> «ولكم فيها جمال حين تريرون وحين تسروحون»<sup>(٤)</sup> «وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس...»<sup>(٥)</sup>.

والمنافع جمع منفعة وهي اسم عام يقصد به الخير للإنسان، وعلى هذا المعنى فإن استفادة الإنسان من الحيوان لعلاجه مما يدخل في المنفعة التي وهبها الله له، وعلى هذا يمكن تقسيم الاستفادة من الحيوان إلى قسمين:

الأول: **الحيوان المباح أكله**: والاستفادة من هذا مطلقة. فكما يباح للأكل يباح للعلاج لاتحاد السبب والعلة فيجوز نقل أي عضو منه فيه منفعة للإنسان في علاجه سواء كان النقل منه حيّاً كأخذ جزء منه في غير تأليم له أو تشويه، أو كان مذبوحاً على أن تراعى في ذلك القواعد الشرعية من حيث تذكيره والرفق به.

والاستفادة المطلقة من الحيوان المأكول لعلاج الإنسان لا تقتصر على عضو من أعضائه أو على ما يؤكل منه بل تشمل كل ما يمكن الانتفاع به منه للعلاج. ومن

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١٠، ص ٥١٠، القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١١٦، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٥.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٢، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٩.

(٣) سورة النحل الآية ٥.

(٤) سورة النحل الآية ٦.

(٥) سورة النحل من الآية ٧.

ذلك جلده أو بوله أو روئي في مذهب الإمام أبي حنيفة يرى محمد أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ويرى أبو يوسف أنه مخفف للنجاسة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك ورد قول الإمام «إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوالبقر والإبل والغنم لكنهانما تشرب البانها وتؤكل لحومها»<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي، وبعد أن تحدث الإمام عما يحل بالضرورة قال «وقد قيل أن من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به: قلماً بيضاً من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا، أو يشرب كذا، أو يقال له: إن أعدل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا، فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك منها أسكرته أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم.. ثم قال الإمام ومن قال هذا قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب أن يشربوا البان الإبل وأبوالها»<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد لا بأس بوضع سن الغنم مكان سنه إذا سقط.. وما أكل لحمه جاز شرب سُوره والوضوء به.. وبول ما يؤكل لحمه وروئي طاهر استدلاً بقصة العرنين الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وأبيانها<sup>(٤)</sup>.

**القسم الثاني: الحيوان الذي لا يباح أكله: وهذا محدد إجمالاً في كل ذي ناب من**

(١) ومن قال بظهوره استدل بحديث العرنين ومفاده أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتوروها، فبعث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من البانها وأبوالها. فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقاوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فعاقبهم هذا حديث صحيح وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه. سنن الترمذى، ج ١، ص ٤٩. وقد قيل إنه ناسخ لحديث استنزفوا من البول انظر في هذا كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني ج ١، ص ٣٣ وانظر في هذا شرح فتح القدير لابن الهمام على الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغيفياني ج ١ ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون ج ١ ص ٢١.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج ١، ص ٢٥٣ وانظر قبلها ص ٢٥٢ وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للدرملي ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٤) انظر في هذا مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ج ٣، ص ٦٤، وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٧٠، وانظر المبدع في شرح المقعن لابن مفلح ج ١، ص ٢٥٣.

## \* حكم نقل الاعضاء من الحيوان إلى الإنسان \*

السباع وكل ذي مخلب من الطير ومنه ما نزل تحريمـه نصاً كالخنزير والميـة وما أهـلـ به لغير الله.

وـمـعـلـومـ أنـ وـقـائـعـ الـحـيـاةـ وـنـواـزـلـهاـ لـاـ تـنـتـهـيـ وـالـطـبـ وـالـأـبـاحـاتـ تـنـتـطـورـ وـالـإـنـسـانـ يـسـعـىـ بـحـكـمـ طـبـيـعـتـهـ لـلـعـلاـجـ مـنـ مـرـضـ يـنـزـلـ بـهـ كـمـاـ يـسـعـىـ وـبـحـكـمـ هـذـهـ طـبـيـعـةـ الـبـقاءـ مـدـةـ أـطـولـ فـيـ حـيـاتـهـ. وـتـنـطـورـ الـطـبـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ نـقـلـ أـعـضـاءـ مـنـ الـحـيـانـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فـيـ عـلاـجـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ مـرـضـ أـوـ أـمـرـاـضـ تـصـبـيهـ، وـلـكـنـ هـذـاـ الـحـيـانـ مـاـ قـدـ يـكـونـ مـنـ الـمـحـرـمـ عـلـيـنـاـ أـكـلـهـ وـحـيـنـثـ يـثـوـرـ التـسـاؤـلـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاـ شـرـعاـ.

وـمـعـلـومـ أنـ الـدـيـنـ أـنـ اللـهـ قـدـ حـرـمـ لـحـمـ الـمـيـةـ، وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ. كـمـ حـرـمـ الـدـمـ، وـمـاـ نـبـيـ لـغـيـرـ اللـهـ وـهـذـاـ التـحـرـيمـ جـاءـ لـمـصـلـحةـ وـحـكـمـ إـلـهـيـةـ اللـهـ أـعـلـمـ بـهـ، وـرـحـمـةـ مـنـ بـعـبـادـهـ اـسـتـثـنـىـ مـنـ التـحـرـيمـ شـيـئـيـنـ: الـأـوـلـ - مـاـ كـانـ لـضـرـورـةـ تـنـزـلـ بـالـإـنـسـانـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «إـنـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـمـاـ أـهـلـ بـهـ لـغـيـرـ اللـهـ فـمـنـ أـضـطـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ»<sup>(١)</sup>. وـالـحـفـاظـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ الـهـلـاكـ يـأـتـيـ فـيـ مـقـدـمةـ الـاضـطـرـارـ، أـوـ هـوـ الـأـسـاسـ فـيـهـ وـهـذـاـ يـقـدـرـ بـقـدـرـهـ. الشـيـءـ الثـانـيـ - الـمـسـتـثـنـىـ مـنـ التـحـرـيمـ صـيـدـ الـبـحـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «أـهـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ»<sup>(٢)</sup> كـمـ أـهـلـ الـحـوـتـ وـالـجـرـادـ وـالـكـبـدـ وـالـطـحالـ عـمـلـاـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (الـحـلـتـ لـنـاـ مـيـتـتـانـ الـحـوـتـ وـالـجـرـادـ...ـالـحـدـيـثـ)<sup>(٣)</sup>.

وـقـدـ تـعـرـضـ الـفـقـهـاءـ لـمـسـأـلـةـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ الـحـيـانـ غـيـرـ الـمـبـاحـ لـنـاـ أـكـلـهـ وـسـوـفـ نـجـتـزـئـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ لـعـابـ الـبـغلـ وـالـحـمـارـ مـشـكـوكـ فـيـهـ فـلـاـ يـنـجـسـ بـهـ مـاـ كـانـ طـاهـرـاـ<sup>(٤)</sup> وـشـعـرـ الـمـيـةـ غـيـرـ الـخـنـزـيرـ وـعـظـمـهـاـ وـعـصـبـهـاـ وـحـافـرـهـاـ وـقـرـنـهـاـ وـكـذـاـ كـلـ مـاـ لـاـ تـلـهـ الـحـيـاـتـ حـتـىـ الـأـنـفـحةـ وـالـلـبـنـ طـاهـرـ وـهـذـاـ اـسـتـدـلـلاـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـأـةـ مـيـمـونـةـ «إـنـمـاـ حـرـمـ أـكـلـهـاـ»ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ عـدـاـ اللـحـمـ لـاـ يـحـرـمـ فـدـخـلـتـ الـأـجـزـاءـ الـمـذـكـورـةـ. وـعـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ الـكـلـبـ لـيـسـ بـنـجـسـ الـعـيـنـ (أـيـ طـهـارـتـهـ فـيـ ذـاتـهـ)ـ فـيـيـاعـ وـيـؤـجـرـ وـيـُضـمـنـ

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة من الآية ٩٦.

(٣) سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٧٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١ ص ٢٥٤، ج ٩، ص ٢٥٧، مسنـد الإمام أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ج ٢ـ، ص ٩٧ـ.

(٤) كـشـفـ الـحـقـائقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ لـلـأـفـغـانـيـ مـعـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ جـ ١ـ، صـ ٣٣ـ، وـانـظـرـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـمـامـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـتـدـيـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ جـ ١ـ، صـ ٢٠٨ـ.

ويتخذ جلده مصلى ودلواً ورجح بعض أصحاب المذهب النجاسة ولكن لا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك إن ما أُبَيِّنَ من حي وميت من ظلل وعظم وظفر وعاج وقصب ريش مرخص فيه، وإن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينفع به بعد دبغه<sup>(٢)</sup>.

وعند الإمام الشافعي «لا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماءً قليلاً بآن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير واستدل الإمام على ذلك بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر فقال: نعم وبما أفضلت السباع كلها. كما استدل على ذلك بما روی عن كبشة بنت كعب بن مالك (وكان تحت أبي قتادة) أن أبا قتادة دخل فسكت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت: فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) إلى أن قال: الإمام ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد إذا خيط جرح أو جبر عظم من أدمي بخيط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالته مع خوف الضرر على النفس أو العضو أو حصول المرض لأن حراسة النفس وأطرافها واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في هذا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٩، وانظر حديث إنما حرم أكلها في سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٢.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ علیش ج ١-٥، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١، ص ٢٩-٣٠.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج ١، ص ٦-٧، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ١، ص ٤٥، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج ١، ص ٣٨٤-٣٩٤، وانظر المجموع شرح المذهب للنحووي ج ١، ص ٢٣٤-٢٤٦، وانظر حديث جابر في مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦، مشكاة المصايب للتربيزي، ج ١، ص ١٥٠، مسند الإمام الشافعي، ص ٩، وانظر حديث كبشة في السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٥، مشكاة المصايب للتربيزي، ج ١، ص ١٥٠، مسند الإمام الشافعي، ص ١٠.

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات للبيهقي ج ١، ص ١٥٤-١٥٥، وانظر الإنصاف للمرداوي ج ١، ص ٤٨٨-٤٨٩.

وفي المغني تفصيل لمذهب الإمام أحمد فيما هو ظاهر وما هو نجس من الحيوانات. فالحيوان ضربان:

ما ليست له نفس سائلة وهو نوعان: ما يتولد من الطاهرات فهذا ظاهر حيًّا وميتًا. الثاني ما يتولد من النجاسات كصراصير الحمام فهذه نجسة حية أو ميتة متولدها من النجاسات. الضرب الثاني ما له نفس سائلة ومنه ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو ظاهر حيًّا وميتًا. ومن هذا ما لا تباح ميتته كحيوان البر الماكول وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبيههما فكل ذلك ينجس بالموت.

وكل بهيمة لا يؤكل لحمة لا يجوز الوضوء منه إلا السنور وما دونها في الحلقة ثم قال الإمام ابن قدامة: «وال الصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب في زمانه، وفي عصر الصحابة فلو كان نجساً لبين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ولأنهما مما لا يمكن التحرز منه لمقتنيهما فأشبها السنور. ومثل هذا الفأرة وابن عرس لأنهما من حشرات الأرض».

وحكم جلد الحيوان، وشعره، وعرقه، ودمعه، ولعبه حكم سؤره في الطهارة والنجلasse، فما كان ظاهراً كان سؤره ظاهراً، وما كان نجساً كان سؤره نجساً، والقرن، والظفر، والحاقر كالعظم أن أخذ من مذكى فهو ظاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس.

ولبن الميتة وأنفختها نجس في ظاهر المذهب (خلافاً لأبي حنيفة ودادود اللذين يريان أنها ظاهرة) (١).

ومما سبق يتبيّن أن الفقهاء رحّمهم الله بحثوا وأفاضوا في طهارة الحيوان ونجاسته سواء بالنسبة لذاته كلها أو ما ينفصل عنه من أجزاء حية أو ميتة. وقد تباينت بعض آرائهم في حل هذا أو حرمة ذاك ولكن منهم استدلاله ومراعاته لمصلحة الإنسان، وضروراته، فالذين أباحوا أبوالابل استدلوا بحديث العرنين المتقدم

(١) المغني لابن قدامة ج ١، ص ٦٢-٧٣، ٩٢-١٠٦، ١٠٥-١٠٩، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ج ١، ص ١٣٦-١٤٧، ١٥٢-١٥٧. وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ١، ص ٢٤٧-٢٥٧، وانظر مطالب أولي النبي في شرح غاية المنتهى للرحمياني ج ١، ص ٥٩، ٣٣٨-٣٣٩، ٣٣٢، ١٤٨، وانظر الروض المرربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ج ١، ص ٣٢، ١٠٢-١٠٥، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج ١، ص ٥٤-٥٧.

ذكره، والذين لم يبيحوا استدلوا بحديث (استنذهو من البول)<sup>(١)</sup>.

والذين أباحوا جلود الميتة استدلوا بقصة شاة ميمونة رضي الله عنها بأنه إنما (يحرم من الميتة أكلها)<sup>(٢)</sup> والذين لم يبيحوا هذا الانتفاع استدلوا بقول الله تعالى «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٣)</sup> والجلد جزء منها.

والذين أباحوا الانتفاع بشعر الخنزير في الخرازة رأعوا حاجة الخرازين<sup>(٤)</sup>

والذين يرون طهارة البغل والحمار<sup>(٥)</sup> استدلوا بركوب النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين الدابتين ولأن ما يفرزانه من عرق ونحوه لا يمكن التحرز منه.

والذين قالوا بطهارة وحل أكل الزنابير، والحيات والعقارب استدلوا على ذلك

بأنه ليست لها نفس سائلة فهي متساوية للحوت والجراد الجائز أكله أصلًا<sup>(٦)</sup> والذين قالوا بعدم جواز أكل هذه الحشرات استدلوا بقول الله تعالى «قل لا أجد في ما أوحى إلىٰ محمراً علىٰ طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ..»<sup>(٧)</sup>.

قلت: وقد دلت هذه الأقوال على طهارة عدد من الحيوانات والحشرات فلها

يجوز استعمالها في الطب لمنفعة الإنسان حين تنزل به ضرورة أو حاجة تؤدي به إلى المشقة، وتعرض نفسه للخطر. فإذا كان شعر الخنزير مثلاً مما يمكن الانتفاع به في الخرز فإن الانتفاع به في حال المرض أدعى وأكذر. وإذا كانت الديدان ونحوها تُعد ظاهرة وحلالاً في الأكل (على قول من قال بذلك)، فإن الانتفاع بها في حال المرض أدعى وأكذر.

(١) سنن الدارقطني، ج١، ص١٢٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج٤، ص٥٢-٥١، سنن أبي داود، ج٤، ص٦٥-٦٦، سنن الإمام أحمد، ج١، ص٢٦٢، سنن النسائي، ج٧، ص١٧٢، سنن الدارقطني، ج١، ص٤٧-٤٨.

(٣) سورة المائدة من الآية ٣.

(٤) وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد انظر حاشية رد المحتار وهو سابق، ج١، ص٢٠٦، وروي عن الإمام رواياتان الأولى أنه كرهه والرواية الثانية أنه جوزه وعما رخص فيه الحسن والإمام مالك والأوزاعي والإمام أبو حنيفة انظر المغني مرجع سابق ج١، ص١٠٩.

(٥) انظر المغني مرجع سابق ج١، ص٦٨.

(٦) قال بذلك الإمام مالك وداود الظاهري انظر شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، ج١، ص٣١.

(٧) سورة الانعام من الآية ١٤٥، وانظر الحاوي الكبير للماوردي مرجع سابق ج١، ص٣٩٠.

## \* حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان \*

أما ما نزل القرآن الكريم أو السنة النبوية بتحريمه نصاً كالميته ولحم الخنزير فإن إياحته في الطب يجب أن تُبني على الضرورة استدلاً بقول الله تعالى «فمن أضطره» ولا مراء في أن تعرض النفس للخطر مما يدخل في حكم الضرورة.

والخلاصة: أن الجواب على المسألة من وجهين: علوم وخصوص. أما العموم فإن قواعد الشريعة في أصولها، وفروعها، ومقاصدها قد أمرت بحفظ النفس وسلامتها، وجعلت هذا الحفظ من الضرورات الشرعية الخمس لما اقتضته حكمة الله عز وجل منبقاء النوع الإنساني إلى أجله المسمى. وقد نهى الله عن المجازفة بالنفس وبين لعياده الآكل المحرم عليهم، واستثنى منه ما كان لحفظ أنفسهم. وكما يكون حفظ النفس بالطعام والشراب يكون أيضاً بمداواتها من الأمراض وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي، وهذا الأمر عام لا يستثنى منه إلا ما كان محراً في أصله لانتقاء فائنته.

أما الخصوص في المسألة فهو مدى استفادة الإنسان من نقل أعضاء الحيوان إليه في حال حاجته لهذا النقل نتيجة مرضه. وقد بين الله في كتابه الكريم أنه خلق الحيوان لمنفعة الإنسان في قوله تعالى «والأنعام خلقها لكم فيها دفء وملائحة ومنها تأكلون»<sup>(١)</sup> والمنافع جمع منفعة، وهي اسم عام يقصد به الخير للإنسان وبهذا المعنى فإن استفادة الإنسان من الحيوان للعلاج مما يدخل في المنفعة.

وقد دلت أقوال الفقهاء على طهارة عدد من الحيوانات والحشرات فلهذا يجوز استعمالها في الطب لمنفعة الإنسان حين تنزل به ضرورة أو حاجة تؤدي به إلى المشقة. فإذا كان شعر الخنزير - مثلاً - مما يمكن الانتفاع به في الخرز (كما يقول بذلك بعض الفقهاء) فإن الانتفاع به في حال المرض أدعى وأكدر. وإذا كانت الديدان ونحوها تعد ظاهرة وحللاً في الأكل (على قول من قال بذلك من الفقهاء) فإن الانتفاع بها في حال المرض أدعى وأكدر.

أما ما نزل القرآن الكريم أو السنة النبوية بتحريمه نصاً كالميته ولحم الخنزير فإن إياحته في الطب يجب أن تُبني على الضرورة استدلاً بقول الله تعالى «فمن أضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم..

(١) سورة النحل الآية ٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

## ١٥٤ - حكم من يبيع أحد أعضائه بحجة حاجته إلى إطعام نفسه ومن يعول

ومفاد المسألة سؤال يقول: إن رجلاً يعول أسرة كبيرة وقد تعب في الحصول على رزق يكفي لإطاعتها مما جعله يتعرض لضفوط وألام نفسية يخشى أن تؤثر في حياته. وقد نصحه أحد أصدقائه أن يبيع إحدى كليتيه ليحصل على مبلغ كبير من المال، وأن هذا البيع - كما يقول صديقه - لن يؤثر في حياته لكونه يستطيع العيش بكلية واحدة.

**والسؤال هو عما إذا كان هذا جائزًا من الناحية الشرعية؟**

والجواب عن هذا يتطلب أولاً معرفة ما إذا كان الإنسان يملك نفسه أم أنها ملك الله عن جل وفي هذه الحالة هل يحق للإنسان التصرف في جسده فينقل منه ما شاء بيعاً أو هبة أو نحو ذلك؟

لقد أوجد الله الإنسان من العدم فسواء وصورة وخلقه في أحسن تقويم فهو بهذا مالكه المتصرف في حياته وموته لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه عليه. ومع كون هذا من المحسوس والمعقول فهو معلوم من الدين بالضرورة، والأصل فيه كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم . أما الكتاب فالآيات فيه كثيرة منها قول الله تعالى ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تلذذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض ..﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى ﴿قل لمن ما في السموات والأرض قل الله﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى ﴿وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى ﴿وله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ﴿لهم ما في السموات والأرض وهو العلي العظيم﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى ﴿لهم مقايد السموات والأرض﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى ﴿قل أعود برب الناس﴾<sup>(٧)</sup> ملك الناس﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٥

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٢.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٣.

(٤) سورة الرعد من الآية ١٥

(٥) سورة الشورى « الآية ٤

(٦) سورة الشورى من الآية ١٢.

(٧) سورة الناس الآية ١.

(٨) سورة الناس الآية ٢.

## \* حكم من بيع أحد أعضائه بحجة حاجته إلى إطعام نفسه ومن يعول \*

والآيات في هذا كثيرة. أما السنة فقد ورد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن رِبَّكَ وَاحِدٌ وَانْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ كَلَمْ لَأَدْمَ وَأَدْمَ مِنْ تَرَابٍ)<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام (الخُلُقُ كَلَمْ عِيَالَ اللَّهِ.. الْحَدِيثُ)<sup>(٢)</sup>.

وينبني على ذلك أن الإنسان ملك الله عز وجل يتصرف فيه كيف شاء. ورحمة منه بعباده حرم الاعتداء عليهم فقال تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(٣)</sup> كما حرم عليهم الإضرار بأنفسهم في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وما دام أن هذا هو الأصل المعلوم من الدين بالضرورة فقد انتفى القول بـ «ملكية الإنسان لنفسه». فلم يبق إلا معرفة ما إذا كان ثمة استثناء لذلك، وهذا يمكن البحث عنه في القواعد الكلية والجزئية للشريعة والقياس عليه.

لقد بحث فقهاؤنا رحمهم الله هذه المسألة من حيث بيع ما ينفصل بطبيعته من الإنسان كاللبن والشعر، وما لا ينفصل .

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة لا يجوز بيع لبن امرأة في قدر لأنها جزء من الآدمي ليس بمال، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه لأن المضمون ما انتقص من الأصل، ولأنه كذلك جزء مكرم من الآدمي مصون عن الابتذال والبيع .

وقد جوزه بعض أصحاب المذهب إذا كان القصد منه التداوي ولم يوجد دواء غيره<sup>(٥)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك يجوز بيع لبن الآدميات لكونه ظاهراً ينتفع به ويستوي في طهارته كونه من ذكر أو أنثى مسلم أو غير مسلم<sup>(٦)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز بيع لبن الآدميات لأنها ظاهر منتفع به فجاز بيعه كلين الشاة ولأنه غذاء للأدمي فجاز بيعه كالخبز وقال بعض أصحاب المذهب

(١) مستند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٤١١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج ٨، ص ٨٤، كنز العمال للبرهان فوري، ج ٣، ص ٩٣.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج ٨، ص ١٩١، كنز العمال للبرهان فوري، ج ٦، ص ٣٦٠.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٥) شرح القدير لابن الهمام على الهدایة للمرغینانی، ج ٦، ص ٤٢٣-٤٢٤، وانظر حلشیة رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٥، ص ٧١، وانظر بداعث الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانی، ج ٥، ص ١٤٥، وانظر حلشیة الطھطاوی على الدر المختار للطھطاوی، ج ٣، ص ٦٤.

(٦) عقد الجوامر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس، ج ٢، ص ٣٣٧، وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ علیش، ج ١، ص ٤٨-٤٧، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب مع التاج والإکلیل لمختصر خليل للمواق، ج ٤، ص ٢٦٥.

بعدم جواز بيعه لأن نجس وإنما يربى به الصغير للحاجة واحتاج من قال بهذا بأنه فضلة أدمي كالدمع والعرق وبأن ما لا يجوز بيعه متصلة لا يجوز بيعه متفصلاً كشعر الأدمي ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد كرهه الإمام أحمد واختلف أصحاب المذهب في جوازه فبعضهم جوازه لأن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولا يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظثير فأشبه المنافع وهذا خلاف العرق لأنه لا نفع فيه ولذلك لا يباع عرق الشاة، ولكن يباع لبنها وسائر أجزاء الأدمي يجوز بيعها في حال المملوك ويحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه.

وفي المذهب يعد شعر الأدمي ظاهراً ما اتصل منه وما انفصل في حياته، وبعد موته واستدل من قال بهذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره بين أصحابه قال أنس . (لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم ونحر نسكه ناوله الحالق شقة الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه إيه ثم ناوله الشق الايسر قال احلقه فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال اقسمه بين الناس)<sup>(٢)</sup>.

وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصبيه منه في فيه إذا مات، ولو كان نجساً لما فرقه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركاً به، وما كان ظاهراً من النبي صلى الله عليه وسلم كان ظاهراً مِنْ مِنْ سواه كسائره<sup>(٣)</sup>.

وخلالاً للإمام أبي حنيفة فإن مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد على جواز بيع لبن الأدمية، وجواز بيع شعر الأدمي في مذهب الإمام أحمد. ولعلهم نظروا إلى اللبن

(١) المجموع شرح المذهب للنبواني، ج ٩، ص ٢٥٤.

(٢) الفروع لابن مفلح، ج ١، ص ١٠٨، وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النبواني، ج ٩، ص ٥٢-٥٣.

(٣) المغني للإمام بن قدامة، ج ٦، ص ٣٦٣-٣٦٤، وانظر كشاف القناع عن من الإقتناع للبهوتى، ج ٣، ص ١٥٤، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتى، ج ٢، ص ١٤٢-١٤٣، وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوى، ج ٤، ص ٢٧٤-٢٧٧، والمغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة، ج ١، ص ٦٧، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٢٢٢، وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ج ١، ص ٢٥٢.

## • حكم من بيع أحد أعضائه بحجة حاجته إلى إطعام نفسه ومن يعول •

والشعر على أنهم منفصلين بينما رأوا أن المتصل من الأدمي لا يجوز بيعه باستثناء، ما ورد في المذهب الحنفي (المشار إليه آنفًا) عن جواز بيع أجزاء المملوك وهي مسألة لا يمكن التعويل عليها في الوقت الحاضر لانتهاء الرق.

قلت: وعلى هذا يمكن القول بجواز بيع اللبن والشعر أو الدم من الأدمي باعتبارهما ظاهرين ومنفصلين.

أما الأعضاء فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيها بالبيع. كما لا يجوز لغيره أن يفعل ذلك لأن النفس ملك الله عز وجل استدلالاً بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فإن الله تعالى هو مالك النفس المتصرف فيها كما مر ذكره في الأحكام السابقة واستدلالاً بأنه عز وجل حرم إيذاء النفس أو الإضرار بها أو تعريضها للخطر في قوله تعالى «ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة»<sup>(١)</sup> ولا شك في أن نقل جزء منه يعرضه للخطر. فمن له كليتان أفضل حالاً من له كلية واحدة ومن له عينان أفضل حالاً من له عين واحدة وهكذا.

أما المعقول فإن للأدمي حرمة وكرامة، وفي بيع لأعضائه إهدار لهذه الكرامة ناهيك عما يؤدي إليه ذلك من استغلال القوي للضعيف وتحويله إلى سلعة مادية.

وفي المسألة قد يقول قائل: إن حفظ النفس من الضرورات الشرعية، وإن بيع جزء من جسد صاحب العائلة يحفظ نفسه ويحفظ نفس من يعول. وفي هذا القول تغريب ومجازفة بالنفس فمهما كانت ظروف العيش ومصاعبه في المكان الذي يقع فيه السائل فإنها لا تصل إلى درجة لا يحفظ الإنسان نفسه إلا ببيع جزء منه.

ولعل ما يدفع الذين يفكرون في بيع جزء من أجسادهم كالأكلية<sup>(٢)</sup> هو الإغراء المادي الذي يحصلون عليه دون إدراكهم للأثار والأضرار التي تترتب على هذا البيع. وخلاصة المسألة أن الله أوجد بني آدم من العدم فسواهم وصورهم وخلقهم في أحسن تقويم ومع كون هذا من المحسوس والمعقول فهو معلوم من الدين بالضرورة لأن الله عز وجل هو مالك السموات والأرض ومن فيهن وينبني على ذلك أن الإنسان ملك له عز وجل فلا يجوز له - أي الإنسان - أن يتصرف في نفسه كيف شاء كما لا يجوز لغيره أن يفعل ذلك.

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) القول في هذه المسألة خاص بالبيع أما في حالات موت الدماغ والوصية بالتبرع بالأعضاء ونحو ذلك، فهذا له بحث آخر.

وقد بحث الفقهاء مسألة بيع ما ينفصل بطبعته من الإنسان كاللبن والشعر وما لا ينفصل كالعضو ففي مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد يجوز بيع اللبن والشعر لكونهما منفصلين بينما رأوا عدم جواز بيع المتصل من الأدمي ويرى الإمام أبو حنيفة عدم بيع جزء من الأدمي منفصلًا أو متصلًا.

وعلى هذا لا يجوز للرجل المذكور في المسألة أن يبيع جزءًا من جسده لما في ذلك من مجازفة بالنفس وإضرار بها. ولا حجة للقول بحفظ نفسه وحفظ من يعول لأن ظروف العيش ومصاعبه في المكان الذي يقع فيه لا تصل إلى درجة لا يحفظ نفسه إلا ببيع جزء منه. ولعل ما يدفع الذين يفكرون في بيع جزء من أجسادهم كالكلية الإغراء المادي الذي يحصلون عليه دون إدراك للأثار والأضرار التي تترتب عليهم .

والله أعلم ..

## ١٥٥ - حكم مال الزوجة وحقها في التصرف فيه

ومقاد السؤال ، أن زوجاً أجبر زوجته الموظفة على أن تسلم له راتبها كل شهر،  
وعندما حاولت الاحتفاظ به أو بجزء منه رفض ذلك بحجة أنها ليست في حاجة إلى  
المال .

والسؤال هو عما إذا كان من حق الزوج في المسألة إجبار زوجته على تسليم  
راتبها له دون رضاها؟

والجواب أنَّ الزوج - كما يبدو من ظاهر المسألة - قد تعدى على مال زوجته  
دون حق ذلك أنَّ الله جل وعلا جعل للزوجة حقوقاً خاصة بها لا يحق للزوج المساس  
بها ما لم يكن ذلك بطوعها، ورضتها. وهذه الحقوق كثيرة منها حقها في المهر،  
وحقها في النفقة، وحقها فيما ترثه أو تكتسبه من مال . ولكن هذه الحقوق الثلاثة  
تُكَوِّنُ في الغالب مال الزوجة، ولعظمها واستخفاف بعض الأزواج، والأولياء بها  
ستعرض لها بایجاز .

### حق الزوجة في المهر:

فحق الزوجة في المهر حق مخصوص بها بسبب عقد النكاح، وهو في الوقت  
نفسه تكريمه لها خلافاً لما كانت تعامل به في جاهلية العرب من إهدار لحقها في  
مهرها .

لقد كان الأولياء يأكلون مهور مولياتهم وكان العرف السائد أن الزوج إذا كان  
من عشيرة المولية استولى الولي على مهرها فلم يعطها منه شيئاً. وإن كان الزوج  
من غير عشيرتها حملها الولي على جمل إلى زوجها فكان حقها من مهرها ذلك الجمل  
فقط. ولما كان ذلك ظلم لها ومصادرة لحقها أمر الله الأولياء أن يعطوا مولياتهم  
مهرهن في قوله تعالى ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْنُ فَلَنْ طَبِنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾<sup>(١)</sup> وفي هذه الآية أمر بإعطاء المرأة مهرها، وأمر الله يجب  
الوفاء به فالمهر إذاً يعد فرضاً على الزوج لا يصح الزواج إلا به ما لم تتنازل عنه  
المرأة عن طيب نفس منها.

(١) سورة النساء الآية ٤.

وكما أمر الله جل وعلا بابيته النساء مهورهن نهى عنأخذ شيء منها في حال الطلاق<sup>(١)</sup> فقال تعالى «وَإِن أُرْتَمْتُ إِسْتِبْدَالُ زَوْجٍ مَكَانٌ زَوْجٌ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَلْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّكُمْ بِهَنَاءِنَا وَأَثْمًا مَبْيَنًا»<sup>(٢)</sup>.

وقد علل الله المنع في قوله تعالى «وَكَيْفَ تَلْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا خَذَنَّ مِنْكُمْ مِنْثَاقًا غَلِيظًا»<sup>(٣)</sup> وفي هذه الآية تأديب للزوج الذي يخلو مع امراته، وبينال منها ما ينال ثم ينسى ذلك فيطلب ما دفعه لها وكأنه لم يكن بينه وبينها علاقة خلوة، وعلاقة معاشرة.

وقد تعرض الفقهاء لحق المرأة في المهر، وما يجب لها فيه ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجب بالعقد لأن إحداث الملك والمهر يجب بمقابلة إحداثه، ولأنه عقد معاوضة فيقتضي وجوب العوض كالبيع سواء كان مفروضاً في العقد أو لم يكن.. والمهر ملك المرأة وحقها، وليس للأب أن يهب مهر ابنته لأنه ليس لأحد أن يهب ملك إنسان بغير إذنه<sup>(٤)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك إذا طلقت المرأة قبل الدخول وقد سمي الزوج لها صداقاً، وكانت جائزه الأمر في حالها وعفت عنه فذلك لها.

(١) المقصود بالطلاق في الآية ما كان من غير نشوء من المرأة، أما إذا كان ينشوز منها وجب عليها أن تدفع له ما يتقاضان عليه استناداً بقول الله تعالى «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأُنْثَى إِنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَنْتُمْ بِهِ» [سورة البقرة من الآية ٢٢٩]. واستناداً بقصة جميلة بنت سلول مع زوجها فقد أنت هذه النبي صلى الله عليه وسلم وقالت والله ما أعتبر على ثابت ديننا ولا خلقاً ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضنا فقال لها عليه الصلاة والسلام أتردين عليه حديقتك قالت نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. انظر كنز العمال للبرهان فوري، ج ٦، ص ١٨٥، مشكاة المصايب للتبزي، ج ٢، ص ٩٧٧، سنن النسائي، ج ٦، ص ١٦٩، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣١٣).

(٢) سورة النساء الآية ٢٠، وفي هذه الآية دلالة على جواز المغالاة في المهر تكريماً للمرأة لأن الله حين ذكر «القطنطار» دل على إياحته في المهر وعندما دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عدم المغالاة في المهر واستشهد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نساء أو بناته فوق الثنتي عشرة أوقية قاتلت امرأة فقالت يا عمر يعطيكنا الله وتحرمنا منه ثم استشهدت بالأية فقال عمر أصابت امرأة واخطأ عمر أوقات: كل الناس أفقه منه يا عمر. انظر سنن النسائي، ج ٦، ص ١١٧-١١٨، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٩٩، وعامة العلماء على أنه لا حد لاكتره ولكن تبدل الاحوال ووقائع الحياة وقدرات الرجال وظروفهم توجب تقليل المهر لما في ذلك من خير كثير للرجل والمرأة.

(٣) سورة النساء الآية ٢١.

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسانسي، ج ٢، ص ٢٨٧-٢٩٠.

## • حكم مال الزوجة وحقها في التصرف فيه •

والعفو أن تترك نصف الصداق إن لم تكن قبضت منه شيئاً، أو ترده عليه إن كانت قد قبضته. أما إن كانت بكرأً فيجوز لأبيها العفو عن نصف الصداق، وهذا الجواز مقيد به وحده فلا يجوز لوصي ولا غيره العفو عن شيء لها استدلاً بقول الله ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي المهر حق للمرأة فإذا تصدقت على زوجها بشيء، أو وضعت له من مهرها، أو من دين كان لها على فاقامت البينة على أنه أكرهها على ذلك، وهو في موضع القوة أبطلت ذلك عنها كله<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد أحد للمرأة أن تمنع عن تسليم نفسها للزوج حتى تتسلم مهرها إن كان حالاً، فإن امتنع عن تسليمه حتى تسلم نفسها لجبر على تسليمه أولاً، وإن أسرر به قبل الدخول فلها الفسخ<sup>(٣)</sup>.

### حق الزوجة في النفقة:

وهذا الحق ثابت بنص الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضا علينا في أزواجهم وما ملكت أيديانهم﴾<sup>(٤)</sup> وقوله عزوجل ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾<sup>(٥)</sup>.

أما السنة فقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حق الزوجة في قوله (...ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فيكسوتنهن وطعمهن)<sup>(٦)</sup>.

ولما جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله: (إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني من النفقة ما

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٧، وانظر في مذهب الإمام مالك كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ج ٢، ص ٥٥٩-٥٥٨، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج ٢، ص ٢٥-٢٦.

(٢) الأم للإمام الشافعي ج ٣، ص ٦١، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٦، ص ٣٣٥-٣٤٠، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج ١٢، ص ١٠٩-١١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٠، ص ١٧١-١٧٢، وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج ٥، ص ٣٨٠.

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

(٥) سورة الطلاق من الآية ٧.

(٦) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٩٤، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٤٢٢.

يكتيني ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف<sup>(١)</sup>.

ولما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن حق المرأة على الزوج قال عليه الصلاة والسلام (طعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت)<sup>(٢)</sup>.

أما المعقول فإن الزوج في حال قيام الزوجية مسؤول عن زوجته وولده وهذه المسئولية توجب عليه نفقة وكفالة من هم تحت مسئوليته إذ لا تستقيم حال الأسرة إلا بمسئوليها، وهو هنا الزوج بحكم طبيعته وقوامته عليها.

وللفقهاء أقوال كثيرة في وجوب النفقة على الزوجة ففي مذهب الإمام أبي حنيفة تجب النفقة على وجه لا يصير ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي، أو بتراضي الزوجين. فإن لم يوجد أحد هذين تسقط بمروء الزمن، ولو أبرأت الزوجة زوجها من النفقة قبل ذلك لا يصح الإبراء لأنَّه إبراء عما ليس بواجب والإبراء إسقاط، وإسقاط ما ليس بواجب ممتنع. وكذلك لو صالحت زوجها على نفقة لا تكفيها ثم طلبت من القاضي ما يكفيها فإنَّ على القاضي أنْ يفرض لها ما يكفيها لأنَّها حطت ما ليس بواجب والحط قبل الوجوب باطل كالإبراء<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك لا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض، ولا حيض، ولا نفاس، ولا صوم، ولا حج ولا مغيب إنْ كان الغياب بإذنه<sup>(٤)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي يجب للزوجة الحق في النفقة بالمعروف وجماعه إففاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطبيب النفس لا بضرورته إلى

(١) صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٩٣، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٩، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٩.  
مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٥٠-٥١، سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٥٩، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٦٦-٤٧٧، ج ١٠، ص ١٤١-٢٧٠، مسند الإمام الشافعي، ص ٢٦٦-٢٨٨،  
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٤١٤-٤١٨، ص ٤١٩-٤٢٤، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦،  
ص ٥٨٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٤٤٧، ج ٥، ص ٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكلاسيكي ج ٤، ص ٢٥-٢٦.

(٤) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ٢، ص ٥٥٩-٥٦٠، وانظر كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب مع التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٤، ص ١٨٢-١٨٣.

## \* حكم مال الزوجة وحقها في التصرف فيه \*

طلبه، ولا أدائه بإظهار الكراهة وأيهم ترك فهو ظلم .. وإذا لم يجد ما ينفق عليها احتمل أن تخير بين المقام معه، وفراقه. فإن اختارت الفراق فهو فرقة بلا طلاق. وفي هذا ساق الإمام الشافعي ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد تجب نفقة الزوجة على الزوج فإن منعها مما يجب لها كله أو بعضه وقدرت له على مال فلها الأخذ منه بمقدار حاجتها بالمعروف استدلاً بترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان بأخذ الكفاية من ماله بدون إذنه لأن النفقة موضع حاجة متعددة وإذا دفع الزوج إليها نفقتها حق لها أن تتصرف فيها بما تشاء من صدقة، وهبة، ومساعدة مالم يكن في ذلك ضرر عليها<sup>(٢)</sup>.

### حق الزوجة فيما ترثه أو تكتسبه من مال:

لقد تبين مما سبق أن مهر الزوجة، ونفقتها يعد حقاً لها تتصرف فيه بالهبة أو الصدقة أو نحو ذلك من الوجوه المشروعة، وإذا كان هذا حقها بعد عقد النكاح وثبوت الزوجية فإن حقها فيما ترثه أو تكتسبه من مال أولى وأكد فليس للزوج تملك شيء منه إلا برضاهما وليس له التصرف فيه إلا بإذنها أو تتصدق منه عليه بطبيب نفس منها .

لقد كانوا في الجاهلية يستولون على مال المرأة بطرق شتى، ومن ذلك أن زوجها إذا مات كان أولياً أحق بها في مالها وفي نفسها فإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها. كانوا يغضلونها حتى تنتدي نفسها بما ترثه من مال فنزل في ذلك قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْبَعِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجماع الأمر كله أنه ليس للزوج الحق في مال زوجته سواء كان مهراً أو نفقة أو إرثاً أو أي مال آخر ملكته عن طريق الاكتساب وليس له حق تملك شيء منه أو

(١) الإمام الشافعي ج ٥، ص ٩٣-٩٨.

(٢) المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج ٩، ص ٢٢٩-٢٤١.

(٣) سورة النساء من الآية ١٩.

التصرف فيه بأي وجه إلا فيما وهبته له أو فوضته فيه دون إكراه منه وفي هذا يقول الإمام مالك (ليس للزوج قضاء في مال امرأته قبل دخوله بها ولا بعده)<sup>(١)</sup>. وينبني على هذا أنه ليس للزوج في المسألة الحق في التصرف في راتب زوجته لأن راتبها يعد حقاً لها وتصرفه فيه على النحو الذي ورد في السؤال يعد قهراً وظلماً لها.

وخلال المسألة أن للزوجة حقوقاً كثيرة منها حقها في المهر، وحقها في النفقة، وحقها فيما ترثه أو تكتسبه من مال. وليس للزوج حق التصرف في أي من هذه الحقوق إلا ما وهبته له أو تصدقت به عليه برضاءها. لهذا ليس للزوج في المسألة الحق في التعرض لمال زوجته بأي وجه وما فعله يعد ظلماً لها مما يحق لها المطالبة برفعه .

وا الله أعلم ..

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبهني برواية الإمام سحنون مع مقدمات ابن رشد ، ج ٤، ص ٢٦٠، وانظر شرح الجليل من مختصر خليل لعليش ج ٨، ص ١٩٨.

## ١٥٦ - حكم التعرض للمساكن وما يجب لها من الحرمة والحقوق

ومقاد المسألة سؤال يقول: رجل له دين حال على آخر فبحث عنه عدة مرات في بيته ومقر عمله لكي يوفيه حقه. فلم يجده فظن أنه يتخفى عنه، ويغافله. وذات يوم طرق باب بيته فلم يجده فظن أنه فيه فتح الباب ودخل البيت فافزع من كان فيه من النساء والأطفال. ولما أنكر الجيران عليه فعلته أدعى أنه صاحب حق نظر ببحث عن مدinetه.

والسؤال هو عما إذا كان يحق لهذا دخول البيت بدون إذن أهله؟

والجواب أن هذا الفعل من باب التعدي الذي منعه الإسلام خلافاً لما كان عليه سلوك الناس في الجاهلية، فقد كانت البيئة آنذاك بيئة غلطة وجلافة يضيق فيها صدر القوي بالضعف فيقصو عليه. فإن كان مدیناً، ولم يستطع وفاء دينه ضاعفه عليه. وإن كان قليل العشيرة والجاه تبرم به ونبذه. وإن كان فقيراً جفاه، وأعرض عنه فجاء الإسلام ديناً متكاملاً فعفى على ذلك السلوك فأناذنَّ المعسر بالدين إلى حين ميسرتها، وساوى بين القوي والضعف، والغني والفقير، وقُوَّمَ المعوج من السلوك وهدَّب الشاذ من الطبائع، ومنع التعدي بكل صوره.

ومن أوامر الإسلام وأدابه حرمة المساكن وحمايتها من التعدي والعبث. والأصل في هذا الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْخِلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. والحكم في هذا بَيْنَ وجلـي فـاشـ سـبحـانـهـ وـتعـالـيـ قـدـ كـرـمـ الإـنـسـانـ فـجـعـلـ الـمـسـكـنـ سـتـراـ لـهـ، وـصـوـنـاـ لـعـورـاتـهـ، وـمـلـجـاـ لـرـاحـتـهـ وـقـضـاءـ حـاجـاتـ، فـاقـتـضـىـ ذـلـكـ حـكـمـ اـحـتـرـامـ هـذـاـ السـتـرـ وـعـدـمـ التـعـديـ، عـلـيـهـ، وـذـلـكـ بـاتـبـاعـ مـاـ بـيـنـهـ إـلـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ﴿هـتـىـ تـسـتـأـنـسـوـاـ وـتـسـلـمـوـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ﴾:

(١) سورة النور الآية ٢٧.

ولعل المقصود من الاستئذان نفي الجلالة والغلظة في الاستئذان بمعنى أن يكون هذا الاستئذان رقيقاً. ويؤيد هذا ما ورد في قصة الأعراش الذين جاءوا إلى مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونادوه بأعلى أصواتهم يا محمد يا محمد فنزل فيهم قول الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَنادِيُونَكُمْ مِّنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»<sup>(١)</sup>. وقد يكون المقصود من الاستئذان الاستفهام عما يكون في البيت، وفي كلتا الحالتين نهى الله المؤمنين دخول بيوت غيرهم حتى يستأذنوا ويسلموا على أهلها وهذا النهي يقتضي التحرير.

ثم أرشد الله المستاذن إلى ما يفعله عند عدم وجود أحد في البيت فقال تعالى «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَنْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوْا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا النهي لا يجوز لأحد دخول بيت غيره دون إذنه، فإن أذن له رب البيت وإلا وجب عليه الرجوع سواء كان ذلك بلفظ صريح كمن قيل له «ارجع»، أو بدون لفظ كمن طلب الإذن بالدخول فلم يجب أحد. وفي كلتا الحالتين يجب أن يتقبل ذلك بطيبة نفس لأن ذلك أزكي له، كما ورد في الآية الكريمة.

لقد استجاب الناس لأمر الله بالاستئذان فأصبحوا لا يدخلون موضعًا مسكوناً أو مهجوراً إلا سلموا واستأذنوا. ولما كان مراد الله من الاستئذان دفع الأذى واحترام من في البيوت، وحفظ عوراتهم أباح دخول البيوت غير المسكونة لانتفاء علة الأذى فقال تعالى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْخُلُوا بَيْتَهُمْ غَيْرَ مَسْكُونٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدُّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا يشمل ما في حكم هذه البيوت، ك محلات البيع والشراء، والألعاب ونحوها مما هي مفتوحة لقضاء حاجات الناس ولا يحتاج الدخول فيها إلى استئذان.

والاصل الثاني في وجوب الاستئذان السنة النبوية: فقد ورد أن رسول الله صلى

(١) سورة الحجرات الآية ٤.

(٢) سورة التور الآية ٢٨.

(٣) سورة التور الآية ٢٩.

## • حكم التعرض للمساكن وما يجب لها من الحرمة والحقوق •

الله عليه وسلم قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع)<sup>(١)</sup>، وغاية هذا التأكيد من أن لفظ الاستئذان قد بلغ من في البيت لكي يأذنوا للمستأذن، أو لا يأذنوا له.

وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كيفية الاستئذان وهي أن يعرف المستأذن نفسه بالاسم حتى لا يكون ذلك مثار سؤال وجواب بين المستأذن والمُسْتَأْذَنِ منه وفي ذلك روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت: أنا فقال: النبي صلى الله عليه وسلم «أنا أنا»<sup>(٢)</sup> أي أنه كره تلك الكلمة، وأراد من جابر أن يذكر اسمه.

ولما كان مناط الاستئذان وجوب حرمة البيوت وعدم الاطلاع على عوراتها، وأسرارها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر إلى ما في داخلها سواء كان ذلك من قبل من يريد الاستئذان، أو من فضولي أو خلافه. وفي ذلك روي عن سهل ابن سعد أن رجلاً اطلع من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معه عليه الصلاة والسلام مدرئ يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك<sup>(٣)</sup> كما روي عن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه فقام إليه بمشخص أو بمشاقص فكانى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه<sup>(٤)</sup>.

أما المعقول فإن طبيعة الإنسان وتكوينه، وقواعد حياته تقضي عقلاً أن يكون له مسكن يُؤويه، ويصون عوراته وهذا يوجب أن يكون له اختصاص عليه مما لا يجوز لغيره أن يفعل ما ينافي هذا الاختصاص، فلو جاز لأي إنسان أن يدخل بيت غيره بدون استئذان لفسدت أحوال الناس فأصبحوا يعيشون في قوضى، وهذا مما تأباه جميع الأديان، والشائع والنظم المتحضرة.

(١) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٤٦، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٤٠٣، مشكاة المصباح للترمذمي، ج ٣، ص ١٣٢٢، كنز العمال للبرهان فوري، ج ٩، ص ١٠٥، سنن الترمذمي، ج ٤، ص ١٥٨-١٥٧، مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد للهيثمي، ج ٨، ص ٤٦، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٣٣٩، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٤٥.

(٢) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٠.

وقد تطرق الفقهاء إلى مسألة دخول البيوت، و ما يجب في ذلك من الاستئذان، فمن ذلك ما ورد في مذهب الإمام أبي حنيفة بأنه لا يجوز للأجنبي دخول بيت غيره دون استئذان، وليس الاستئذان للسكن أنفسهم خاصة بل لأنفسهم وأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ من البيت سترًا لنفسه يتخذه أيضًا حفظًا لأمواله. وكما يكره اطلاع الغير على نفسه يكره اطلاعه على أمواله. ويجب على المستاذن أن يرجع إذا لم يؤذن له بالدخول لأن في جلوسه عند الباب إشغالاً لأهله، ومضايقة لهم.

وفي المذهب يستثنى من طلب الاستئذان الخانات والرباطات التي تكون للماردة. كما يستثنى منه الدخول لتغيير المنكر أو الغزو، فإذا كان البيت مشرقاً على العدو جاز للغزاة دخوله لمقاتلة العدو منه. كما يستثنى من الاستئذان من كان له مجرى في دار رجل وأراد إصلاحه ولا يمكن أن يمر في بطنه فيقال لرب الدار إما أن تدعه يصلحه وإما أن تصلحه<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك لا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستاذن عليه أجنبياً كان أو قريباً. ويستاذن حتى على أمه، وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورتها وإذا استاذن فقيل له من أنت فليس نفسه باسمه، أو بما يعرف به<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي لا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكاً، أو مستأجرًا، أو مستعيراً فإن كان أجنبياً أو قريباً غير محروم فلا بد له من إذن صريح سواء كان الباب مغلقاً أم لا. وإن كان محروماً فإن كان يسكن مع صاحبه لم يلزمه الاستاذن لكن يجب عليه أن يشعره بدخوله كشدة الوطء بالرجل ونحو ذلك لكي يتمكن العريان من ستر نفسه. فإن لم يكن يسكن مع صاحبه لم يدخل إلا بإذنه إن كان الباب مغلقاً فإن كان مفتوحاً ففيه وجهان والأولى الاستاذن.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج ٧، ص ١٢٤-١٢٥. وانظر حاشية رد المحhtar لابن عابدين ج ٦ من ١٩٩.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٢، وانظر شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك للزرقاني ج ٤، ص ٤٦٣-٤٦٤، وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون، ج ٤، ص ٣٦٨-٣٦٩، وانظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القميرواني للنفراوي ج ٢، ص ٣٥٦-٣٥٧، وانظر الممعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي، ج ٣، ص ١٦٩٦-١٦٩٧.

وفي المذهب من نظر إلى حرم غيره من كوة أو ثقب عمداً فرماه بحصاء فأعماده أو أصابه قرب عينه فجرحه فمات فهو هدر ولو قتل شخص آخر في ذاره وقال إنما قتلت دفعاً عن نفسي أو مالي، وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعاً ويكفي القول أنه دخل ذاره شاهراً السلاح، ولا يكفي القول أنه دخل بسلاح من غير شهر إلا أن يكون هذا معروفاً بالفساد، أو بينه وبين القتيل عداوة فيكتفى بذلك للقريبة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد لا يجوز دخول بيت أحد إلا بالاستئذان فإن أذن له وإن رجع أي لا يجوز له أن يقف بالباب، ويلازمك كما لا يجوز للمستأذن أن يواجه الباب في استئذانه استدلاً بأن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلاً الباب فقال له عليه السلام هكذا عنك وهكذا فاتنا الاستئذان من التلظر<sup>(٢)</sup>.

ويتبين على ما سبق من الأحكام أن للبيوت حرمة توجب عدم دخولها دون إذن من فيها، وأن من دخل بيت غيره فقد تعدى عليه، ويحق لهذا مدافعته بالوسيلة المناسبة.

ولهذا فإن الرجل مدار المسألة قد تعدى على بيت مدنه دون حق مما يجوز لصاحب البيت مقاضاته بسبب ما أحدهه لأهله من فزع، ومضائقه. ولا مساغ للقول بأن الدائن يطلب حقه لأن للمطالبة أوجهًا، ووسائل غير تخول البيوت بدون إذن أهلها.

وخلال هذه المسألة أن من أوامر الإسلام وأدابه حرمة المساكن، وحمايتها من التعدي والعبث، والأصل في هذا الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقد أمر الله المؤمنين بالآية يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم إلا بعد أن يستأذنوا في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون»<sup>(٣)</sup>. أما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستئذن ثلاثاً في قوله «إذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليلرجع»<sup>(٤)</sup>. أما المعقول فإن

(٢) الآداب الشرعية والمعنى المرغوب لابن مفلح ج١، ص٤٤٤-٤٤٥.

٢٧- سورة النساء الآية

(٤) صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٠، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٤٣٦، مسنـد الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٤٠٣، مشكـاة المصابـح للـتبرـيزـي، ج ٣، ص ١٣٢٢، كـنز العـمال لـلـبرـهـان فـوريـ، ج ٩، ص ٢٠٥، سنـن التـرمـذـيـ، ج ٤، ص ١٥٨-١٥٧، مـجـمـعـ الزـوـانـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائـدـ لـلـهـيـثـيـ، ج ٨، ص ٤٦، السنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـيـ، ج ٨، ص ٣٣٩، سنـنـ أبيـ دـاـودـ ج ٤، ص ٣٤٥.

طبيعة الإنسان وتكوينه وقواعد حياته تتقتضي عقلاً أن يكون له مسكن يؤويه، وهذا يجب أن يكون له اختصاص علىه. مما لا يجوز لغيره أن يفعل ما ينافي هذا الاختصاص.

ولا يستثنى من الاستثناء إلا البيوت غير المسكونة، وما في حكمها كمحلات البيع والشراء والألعاب.

وينبني على ذلك أن تخول الدائن في المسألة بيت المدين يعد تعدياً عليه، ويتحقق لهذا مقاضاته بسبب ما أحدثه لأهله من فزع ومضايقة.

والله أعلم ..

## ١٥٧ - حكم من يبدأ أداء الصلاة بعد بلوغه سن العشرين وماذا يجب عليه؟

هكذا ورد السؤال من أحد الإخوة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية دون تفصيل.. ونفترض أن السؤال كما يلي:

مسلم ترك أداء الصلاة المكتوبة حتى بلغ سن العشرين من عمره ويسأل عما إذا كان عليه قضاء ما فاته من الصلاة من وقت تكليفه حتى بلوغه السن المشار إليها؟

والجواب إن من المعلوم من الدين بالضرورة عظَم أمر الصلاة لكونها أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، وإنَّه لا يصح ولا ينفع عمل بدونها؛ وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل. والأصل في فرضها الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فأمر الله تعالى لعباده باقامتها أمر وجوب يقتضي منهم أداءها في قوله تعالى «وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى «ومَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ...»<sup>(٣)</sup> والآيات في الأمر بها كثيرة.

أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)<sup>(٤)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء الآية ١٠٣.

(٣) سورة البينة من الآية ٥.

(٤) صحيح البخاري، ج ١، ص ٨، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٩٣-٣٦٤، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٥٨، ج ٤، ص ١٩٩-٨١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للبيهقي، ج ١، ص ٤٨، كنز العمال للبرهان فوري، ج ١، ص ٢٢٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٦١.

(٥) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٤٦، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٦٦، كنز العمال للبرهان فوري، ج ٧، ص ٢٧٩، مشكاة المصايب للتربيزي، ج ١، ص ١٨١.

وقد اجمع المسلمون منذ فرضيتها على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة والصلاحة مخصوصة بوقت محدد، وهذا الوقت على قسمين: الأول وقت الوجوب، والثاني وقت الأداء. أما وقت الوجوب فيبدأ من البلوغ استدلاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ)<sup>(١)</sup> وقيل إن وقت الوجوب يبدأ من سن العاشرة استدلاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مرروا أبناءكم بالصلاحة لسبع وأضريوهن عليها لعشر.. الحديث)<sup>(٢)</sup> ولعل الأصح وجوبها بعد البلوغ لأن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأديب الصبي في سن العاشرة هو لتمريره، وتعويذه عليها فلا يتركها بعد بلوغه.

أما وقت الأداء فإن للصلاحة المكتوبة أوقاتاً محددة ورد النص عليها إجمالاً في كتاب الله في قوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»<sup>(٣)</sup> أي مفروضة في أوقات معينة. وقوله تعالى «اقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً»<sup>(٤)</sup> والدلك من وقت زوال الشمس حتى غروبها فيدخل في معناه صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب. وقد تكون صلاة العشاء داخلة في معناه. وقد يكون المقصود بقرآن الفجر صلاة الصبح فتكون الآية قد بينت أوقات الصلاة إجمالاً ثم جاءت السنة بتفصيلها على ما هو معلوم.

وينبني على ما سبق أن الصلاة تجب على المسلم وجوب عين من وقت بلوغه الحلم، وحينئذ لا يجوز له تركها أو تأخيرها عن أوقاتها فإن تركها عمداً وجحوداً من غير جهل فقد خرج من دين الإسلام<sup>(٥)</sup>. وإن تركها تهاوناً وجبت عليه التوبة

(١) مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٤٠-١٥٨-١٥٥، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٨٣، ج ٤، ص ٢٦٩-٣٢٥، مجمع الزوائد ومنابع الفوائد للهيثمي، ج ٦، ص ٢٥١، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٢٦٨، مشكاة المصاليح للتبريزي، ج ٢، ص ٩٨، كنز العمال للبرهان فوري، ج ٤، ص ٢٣٦.

(٢) مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ١٨٠-١٨٧، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٤، كنز العمال للبرهان فوري، ج ١٦، ص ٤٣٩-٤٤١.

(٣) سورة النساء من الآية ١٠٣.

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٨.

(٥) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ١، ص ٣٥٢.

## \* حكم من يبدأ أداء الصلاة بعد بلوغه سن العشرين وماذا يجب عليه؟ \*

بشروطها الثلاثة وهي: الإلقاء عن المعصية التي ارتكبها، والنندم على ما فعله، وأن يعزم على لا يعود إلى فعل المعصية.

ولكن ماذا يجب عليه أي هل يلزم قضاء ما فاته خاصة إذا كان تركه لها عدة سنوات كما هو الحال في المسألة؟

لقد بحث الفقهاء قضاة الفوائد، وكيفيتها وشروطها في هذه المسألة.. ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يعد تأخير الصلاة بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج.. ومن العذر مشاغلة العدو كما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغله المشركون عن أربع صلوات ثم أقام فصلاتها. ومنه أيضاً خوف المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق. والمراد من التوبة أن تكون بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لأن من شروطها الإلقاء عن المعصية. أما القول بزوال الكبيرة بالحج فالمراد منه أن الحج المبرور يكفر الكبائر<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك من نسي صلوات كثيرة، أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقتة، ولينذهب إلى حوائجه فإذا فرغ منها صلى الله عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي يجب على من ترك الصلاة عمداً أن يقضيها وبينادر بالفاثت استحباباً لبراءة ذمته إن فات بعد ركوع وتسبيح، ووجوباً إن فات بغير عذر وذلك تعجلاً لبراءة ذمته استدلاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)<sup>(٣)</sup> والمستحب أن يكون قضاء الفاثت من الصلاة

(١) انظر حلشة رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٢، ص ٦٢-٦٣، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهدى: شرح بداية المبدى للمرغبى، ج ١، ص ٤٨٥-٤٨٩.

قلت: ولعل معنى هذا أن يعفو الله عن مرتكب الكبيرة بما يعمل من عمل صالح كالحج العبرون ولكن ليس هذا حجة بان يتهاون المسلم بالصلاحة ويعذرها عن وقتها ثم يدعي أن حجه سيكون بديلاً للتوبة فليعلم هذا.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون، ج ١، ص ١٢٣، وانظر مواهب الجليل للخطاب، ج ١، ص ٤٢٠، وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش، ج ١، ص ١٨٩، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد، ج ١، ص ٩٠-٩١.

(٣) سنن الترمذى، ج ١، ص ١١٤-١١٥، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، ج ١، ص ٣١٨-٣١٩، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢١-٣٢٢.

على الترتيب استدلاًًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ما فاته من الصلاة يوم الخندق على الترتيب، فإن قضاها من غير ترتيب جاز<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد. من فاتته صلوات لزمه قصاؤها على الفور. هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.. وقيل لا يجب القضاء على الفور مطلقاً وقيل يجب على الفور في خمس صلوات فقط واختيار الشيخ تقى الدين من آئمة المذهب أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قصاؤه، ولا تصح منه بل عليه الإكثار من التطوع وكذا الصوم..

وإذا كثرت الفواثت عليه فيتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه من ذلك مشقة في بدنه بأن يضعف، أو يخاف المرض. وما لم يلحقه كذلك مشقة في ماله بأن ينقطع عن التصرف فيه بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك<sup>(٢)</sup>.

وعند الإمام ابن حزم أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً فليكثر من فعل الخير، وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيمة، وليتبت ويستغفر الله عز وجل.

وقال أبو محمد «فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٌ وقتاً محدوداً للطرفين، يدخل في حين محدود؛ ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاتها قبل وقتها، وبين من صلاتها بعد وقتها لأن كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى..» إلى أن قال: «فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له»<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق ذكره يتبيّن أن جماعاً من الفقهاء قال بوجوب قضاء الفواثت من

(١) المجموع شرح المذهب للنووي، ج ٣، ص ٧١، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج ١، ص ٣٨١، وانظر المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرانzi، ج ١، ص ٥٤.

(٢) انظر في هذا على الترتيب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٣، وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٦٤٦، وانظر كشاف القناع عن متن الإنقاذ للبهوتi، ج ١، ص ٢٦٠-٢٦١، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٢، ص ١٨-٢١.

(٣) المحلى بالأثار لابن حزم، ج ٢، ص ١٠-١١.

## \* حكم من يبدأ أداء الصلاة بعد بلوغه سن العشرين وماذا يجب عليه؟ \*

الصلاوة استدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً واستدلاً بال الحديث المتقدم ذكره بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من ثام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وما دام الأمر بوجوب القضاء على الناسى فإن العاقد أولى بالقضاء) <sup>(١)</sup>.

وقد خالف في ذلك بعض أئمة المذهب الحنفي فقالوا لا يشرع القضاء لتارك الصلاة عمداً كما خالف في ذلك الإمام بن حزم على مامر ذكره وقد أخذ على رأيه مخالفته للإجماع ويطلنه من جهة الدليل <sup>(٢)</sup>.

قلت: لا خلاف في أن تارك الصلاة عمداً قد ارتكب كبيرة من الكبائر. وتلزمه التوبة بشروطها الثلاثة رجاء وطمعاً في رحمة الله ومغفرته. ولكن الخلاف فيما إذا كان يجب عليه القضاء، ولعل الصواب أنه إذا كان الفائت من الصلاة فرضاً قليلة كالخمسة، أو العشرة، أو العشرين فيجب القضاء، ولكن الإشكال يثور إذا كان عدد الفوائت كثيراً كما هو الحال في المسألة فالذى ترك الصلاة عشر سنوات يلزم أن يصلى ثمانية عشر ألف صلاة إذا قبل بوجوب القضاء عليه. والقول بهذا قد يؤدى إلى المشقة، والله أرحم وأرأف من أن يشق بعباده حيث قال تعالى في محكم كتابه «لا يكفل الله نفساً إلا وسعها» <sup>(٣)</sup> وقال تعالى «فانتقوا الله ما استطعتم» <sup>(٤)</sup>.

ومن رحمته بعباده أن جعل سيناثتهم حسنت إذا تابوا وأصلحوا وبعد ما تبعه بالعذاب من ارتكب الكبائر استثنى التائبين فجعل سيناثتهم حسنت فقال تعالى في محكم التنزيل «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» <sup>(٥)</sup> «يساعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناته» <sup>(٦)</sup> «إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فما لئك يبدل

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٦٤-٦٥، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، سنن الترمذى، ج ١، ص ١١٤-١١٥، مجمع الزوائد ونبأ الفوائد للهيثمى، ج ١، ص ٣٢١.

(٢) انظر المجموع شرح المذهب للنحوى مرجع سابق ص ٧١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٤) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٥) سورة الفرقان الآية ٦٨.

(٦) سورة الفرقان الآية ٦٩.

الله سبّاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا<sup>(١)</sup>.

إن ترك الصلاة كبيرة من الكبائر كالشرك والزنى، فإذا تاب العبد وأصلح العمل  
له فحرى أن يبدل الله سبّاته حسنات والله ألمى من أن يشق على عبده فيلزمه بقضاء  
صلوات كثيرة لا يستطيع قضاءها.

لهذا فعلل الأخرى بالصواب ما قاله بعض أئمة المذهب الحنفي والإمام ابن حزم  
من الاكتفاء بالتوبة والإكثار من الاستغفار وعمل الخير من ترك الصلاة وهو  
غير جاجد لوجوبها.

وخلاصة ما سبق أن الصلاة تجب على المسلم وجوب عين من وقت بلوغه  
الحلم، وحيثئذ لا يجوز له تركها، أو تأخيرها عن أوقاتها فإن تركها تهاوناً وجبت  
عليه التوبة بشروطها وهي: الإقلاع عن المعصية، والتندم عليها، والعزم على عدم  
العودة إليها.

أما قضاء ما فاته منها فإن جمعاً من الفقهاء يقول بوجوب قضاء الفوائت، وخالف  
في ذلك بعض من أئمة المذهب الحنفي والإمام ابن حزم.. ولعل الصواب أن القضاء  
يكون لازماً إذا كان الفافت من الصلاة فروضاً قليلة كالخمسة أو العشرة، أما إذا كان  
كثيراً كما هو الحال في المسألة فالأولى ألا يجب القضاء لأن من ترك الصلاة عشر  
سنوات يلزمه أن يصل إلى ثمانية عشر ألف صلاة والقول بهذا قد يؤدي إلى المشقة  
والله ألمى من أن يشق على عبده فإذا تاب العبد، وأصلح العمل له فحرى أن يبدل الله  
سبّاته حسنات.

والله أعلم..

(١) سورة الفرقان الآية ٧٠.

## المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل

- ١- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي : الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، دار الفكر - بيروت - ط ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- ٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: العلامة علاء الدين علي المتقى حسام الدين البرهان فوري، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣- الترغيب والترهيب من الحديث: الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تعليق مصطفى محمد عمارة، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد الانصاري القرطبي، تصحیح أحمد عداللیم البردونی - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦- مصنف ابن أبي شيبة: الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية - بومبای - الهند - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٧- مستند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - ط ٢.
- ٨- سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ٩- مشكاة المصايب: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق ، ط ٢ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٠- نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - لبنان.

- ١١ - سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - صيدا -  
بيروت.
- ١٢ - السنن الكبرى : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي، دار  
المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٣ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر - تعریب المحامي فهمي  
الحسيني - مكتبة النهضة - بيروت - بغداد.
- ١٤ - القوانین الفقهیة: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جری الكلبی الغرناطی، دار  
القلم - بيروت - لبنان.
- ١٥ - شرح القواعد الفقهیة: الشیخ أحمد بن الشیخ محمد الزرقا ، تصحیح وتعليق  
مصطفیٰ أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق - ط ٢ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٦ - کشف الحقائق شرح کنز الدقائق مع شرح الوقایة : الإمام عبدالحکیم  
الأفغانی، إدارۃ القرآن والعلوم الإسلامية - کراتشی - باکستان.
- ١٧ - شرح فتح القدیر علی الهدایة شرح بدایة المبتدی: الإمام کمال الدین محمد بن  
عبدالواحد السیواصی المعروف بابن الہمام، دار الفکر - بيروت - لبنان - ط ٢.
- ١٨ - المدونة الكبرى: الإمام مالک بن أنس الأصبھی، روایة الإمام سحنون بن سعید  
التنوخي عن الإمام عبدالرحمٰن بن قاسٰم - دار الفکر.
- ١٩ - الأم: محمد بن إدريس الشافعی، تصحیح محمد زهري النجار، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن  
حمراء بن شهاب الدين الرملي، شركة مکتبة ومطبعة مصطفیٰ البابی الحلبي  
وأولاده بمصر - ط الأخيرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢١ - مسائل الإمام أحمد روایة ابنه أبي الفضل صالح: تحقيق وتعليق الدكتور فضل  
الرحمن دین محمد، الدار العلمیة - دلهی - الهند، ط ١١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٢ - المغني والشرح الكبير: الإمام موقف الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي -  
بيروت - لبنان - ط ٢٦ - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

- ٢٣- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ١٩٨٠ م.
- ٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عليش، دار الفكر - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل: الإمام عبدالباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٢٧- الحاوي الكبير للماوردي: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور محمود مسطرجي وأخرين، دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٨- المجموع شرح المذهب: الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٢٩- مُسند الإمام الشافعي: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠- شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي - دار الفكر.
- ٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: العلامة علي الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ٢ ط.
- ٣٢- المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، دار أولي النهى - بيروت - لبنان ، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٣٤- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق ١٩٨٠ م.
- ٣٥- مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي - ط١ - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ٣٦- الروض المرربع شرح زاد المستنقع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٨- سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المحسن للطباعة - القاهرة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام أبو الحسين بن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤١- حاشية الطحاوى على الدر المختار: السيد أحمد الطحاوى الحنفى، دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٤٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة: جلال الدين عبدالحميد بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأजفان، الاستاذ عبدالحفيظ منصور دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٣- كتاب الفروع: الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح - بيروت - لبنان - ط٤ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط. إدارة المساحة العسكرية - القاهرة - ١٤٠٤ هـ.
- ٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر التمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٤٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١٠٨، ١٤٠٨ هـ - م. ١٩٨٨.
- ٤٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث - القاهرة، ط١٦، ١٤٠٧ هـ - م. ١٩٨٦.
- ٤٨ - صحيح البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة البخاري، الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١٥١، ١٤٩٠ هـ - م. ١٩٩٠.
- ٥٠ - الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٥١ - المعونة على مذهب عالم أهل المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض.
- ٥٢ - مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربوني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط١٣٧٧ هـ - م. ١٩٥٨.
- ٥٣ - الآداب الشرعية والمنج المرعية: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، رئاسة إدارة البحوث العلمية - م. ١٩٧٧.
- ٥٤ - سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٨ هـ - م. ١٩٧٨.
- ٥٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعى: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي - دار الفكر.
- ٥٧ - المحلى بالأثان: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١٤٠٨ هـ - م. ١٩٨٨.

رسائل وردت للمجلة

تلقى هيئة المجلة عدداً من الرسائل ، والاتصالات من الإخوة الباحثين،  
والقراء في المملكة العربية السعودية وخارجها، تتضمن ثنائهما وكريم مشاعرهم  
وهيئه المجلة إذ تقدر هولاء الإخوة على ما أبدوه فإنها تؤكد لهم ولسائر القراء  
أن المجلة ستكون بإذن الله عند حسن ظنهم لخدمة شرع الله المطهر، وسنة  
رسوله المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام.

وهؤلاء الإخوة من (المملكة العربية السعودية) الأستاذ/ حمود بن محمد الشميري، والشيخ/ إبراهيم العتيق «القاضي بالمحكمة المستعجلة بابها»، والشيخ/ سلمان بن عبدالله المهنئي «القاضي بالمحكمة الكبرى بابها»، الأستاذ/ حسن مسفر الغطريز- الظهران، الأستاذ/ طه سعد الدين - الرياض .

من (الجمهورية الجزائرية) الاستاذ/ بوجلال عيسى، الاستاذ/ بن عرابي مهدي -  
الاستاذ/ بوطوب محمد، الاستاذ/ شرف الدين العلاوي، الاستاذ/ سليحي رابح،  
الاستاذ/ شيراني عادل، الاستاذ/ عبد الكريم أحمد بلقاسم، الاستاذ/ عباس  
يوسف، الاستاذ/ برادة موسى، الاستاذ/ مختار إسماعيل، الاستاذ/ عساسي  
محمد، الاستاذ/ عمروش منير، الاستاذ/ فوزي مصمودي، الاستاذ/ بن علي  
محمد، الاستاذ/ سماتي عبد القادر بن عيسى، الاستاذ/ رواق عبد الملك بن  
مبروك، الاستاذ/ قيلوس محمد، الاستاذ/ عجال عبدالكريم، الاستاذ/ دية بلقاسم،  
الاستاذ/ معطاوي العياشي، الحاج/ أقويدر محمد، الاستاذ/ صدافي عبدالله،  
الاستاذ/ عبدالحميد الجباري، الاستاذ/ لونيس بوطبيه، الاستاذ/ حلفاجي  
السيد، الاستاذ/ بن شوري عمار.

- من (جمهورية مصر العربية)، الدكتور عبد القادر أحمد حفني «رئيس قسم أصول الفقه بجامعة الأزهر»، الاستاذ محمد عاطف قاسم، الاستاذ صالح راضي عبد

الجيد، الأستاذ/ محمد جمعة سليمان، الأستاذ/ محمد عصمت باشا حسن،  
الأخت/ أحلام إسماعيل، الأستاذ/ بستان عماد الدين، الأستاذ/ أحمد فوزي عبد  
السلام، الأستاذ/ محمود عبد المعطي، الأستاذ/ إبراهيم الإمام، الأستاذ/ جمال  
إبراهيم، الدكتور/ عبد القادر أحمد عثمان، الأستاذ/ خالد فتحي أبو  
حجازي، الأستاذ/ رمضان محمود إبراهيم .

- من (الجمهورية العربية السورية) الأستاذ/ عبد العزيز أحمد «المهامي»،  
الدكتور/ يوسف إسماعيل المصطفى «باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي».
- من (دولة الإمارات العربية المتحدة) الأستاذ/ سعود بن عبد العزيز العتيق.
- من (الجمهورية اليمنية) الأستاذ/ هادي عبد الله أبو خضارة، الأستاذ/ ناجي يحيى  
النقيب، الأستاذ/ عادل طه الهيثمي، الأستاذ/ محمد أحمد صلاح الهايدي .
- من (المملكة المغربية) الدكتور/ ذكرياء المرابط «أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية  
الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة القاضي عياض» مراكش، الدكتور/ حميد لحرر  
«أستاذ الفقه الإسلامي وتاريخه - شعبة الدراسات الإسلامية»، الأستاذ/ رشيد  
محمد بو دواسل . «باحث في الفقه وأصوله» .
- من (دولة الكويت) الأستاذ/ أبو دول كريمي ساليفو «المعهد الديني بالكويت».
- من (جمهورية السودان) الأستاذ/ مكي يوسف البر، الأستاذ/ أحمد الجيلي  
صلاح .
- من (المملكة الأردنية الهاشمية) الأستاذ/ ثائر عبدالوهاب البهيجي .
- من (جمهورية أثيوبيا) الأستاذ/ أحمد أبرار
- من (جمهورية توجو) الأستاذ/ جبريل الحسن.

- من (جمهورية غانا) الأستاذ/ محمد أول سويد، رئيس جمعية إحياء الدين الإسلامي» بوکو، الأستاذ/ علم الدين يونس «الرئيس العام لجمعية التبشير الإسلامية».
- من (جمهورية غينيا) الأستاذ/ محمد محمد كانة «مدير إدارة التعليم ومبعوث رابطة العالم الإسلامي في مدرسة اللاجئين الإسلامية» - ومن (جمهورية بنين الشعبية) الشيخ/ الحاج صالح غرقوا عبد الله «رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للتقدم الإسلامي» بمدينة جوغو.
- من (مملكة هولندا) الأستاذ/ الحسن بوطاهيري ومن (مملكة السويد) الشيخ/ عبد الكريم لعلام.
- من (الولايات المتحدة الأمريكية) الأستاذ/ ميكائيل حسن علي - ولاية دالاس. فلكل هؤلاء الإخوة الأعزاء جزيل الشكر وبالغ التقدير على فيض مشاعرهم الكريمة.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ....

To him, and he will dwell  
Therein in ignominy<sup>(1)</sup>.  
Unless he repents, believes,  
And works righteous deeds,  
For Allah will change  
The evil of such persons  
Into good, and Allah is  
Oft-forgiving, Most Merciful,<sup>(2)</sup>.

Omission of Salat is one of the cardinal sins such Ash-Shirk (associating partner to Allah) and fornication. But if a servant repents and work righteous deeds, it will be appropriate for Allah to change his evils into goods, and Allah can do without laying difficulty on his servant and obliges him to make Qadha for many prayers which he can't do.

Therefore, the more fitting for correctness may be what was held by some Imams belonging to the Hanbali Mathhab and Al-Imam Ibn Hazm who believe that the one who omits Salat without denial to its obligation, should turn into Allah in repentance, seek Allah's Forgiveness as much as he can and work much righteous deeds.

To Sum up the preceding, Salat is obligatory on the Muslim as an individual obligation as from the time he attains puberty, and then it is forbidden for him to omit or delay it from its stated times. But if he committed it out of negligence, he should turn to Allah in repentance with its three conditions which are; to give up disobedient act, repent and decide not to commit it again.

Concerning the Qadha, group of Fuqaha maintain that making Qadha for the missed prayers is obligatory- some Imams of the Hanbali Mathhab along with Al-Imam Ibn Hazm opposed this view. Yet, the correct opinion may be that Qadha will be obligatory if the missed prayer are few such as five or ten prayers, but as it is mentioned in the case, the more suited is that Qadha will not be obligatory, because the one who committed Salat for ten years, should have offered (18,000) Salat, which would lead him to difficulty, and Allah can do without placing burdens on his servant. So if a servant repents and work righteous deeds, Allah will, certainly, change his evils into goods.

(And Allah is All-Knowing)

---

(1) Surat Al-Furqan, verse 69.

(2) Surat Al-Furqan, verse 70.

omits Salat intentionally. Al-Imam Ibn Hazm was one of them as it was stated earlier. His view was criticized as it opposed the Ijam' (Consensus) and for being invalid as an evidence<sup>(1)</sup>.

I say: There is no disagreement that the one who omits Salat intentionally is committing one of the cardinal sins and thus, he is required to make repentence by its three conditons wishing by that Allah's Forgiveness and Mercy.

But disagreement takes pace in whether he is required to make Qadha. This, however, would be correct if the missing prayers are few such as five, ten or twenty prayers. But dispute arises if the number of missing prayers is more as it is in the case. So the one who ommitted Salat for ten years, should have offered (18,000) Salats if it is believed that Qadha is obligatory on him. But this would lead to difficulty and Allah is so Merciful and Kind to lay difficulty on his servants. Almighty Allah says in this concern:

**On no soul doth Allah  
Place a burden greater  
Than in can bear<sup>(2)</sup>.**

And his Almighty saying:

**So fear Allah  
As much as ye Can<sup>(3)</sup>.**

Out of Allah's Mercy with his servants, he changed their evil deeds into good deeds if they repent and work righteously. After he threatened those who commit cardinal sins by chastisement, he excepted those who repent and rendered their evil deeds into good ones. Allah says in his Book:

**Those who invoke not,  
With Allah, any other god,  
Nor slay such life as Allah  
Has made sacred, except  
For just cause, nor commit  
Fornication; and any that does  
This (not only) meets punishment<sup>(4)</sup>.**

**But the chastisement on the Day  
Of Judgement will be doubled**

(1) "Al-Majmou'", An-Nawawi, Ibid, P71.

(2) Surat Al-Baqarah, from the verse 286.

(3) Surat At-Taghabon, from the verse 16.

(4) Surt Al-Furqan, verse 68.

expiate his Sin and would not be regarded correct from him; but he should do more voluntary Salat and observe Siyam.

If he missed so many prayers, he should engage himself wholly in making Qadha unless that weakens his body or makes him fear to be sick, and unless that affect him in his property by being unable to dispose of it in such a manner he could not follow up his sustenance or being affected by that<sup>(1)</sup>.

Al-Imam Ibn Hazm holds that whoever omitted Salat intentionally until its stated time was over, he would never be able to make Qadha for it, and thus he should do many charitable deeds and many voluntary Salats in order to weigh his balance on the Day of Judgement, and he should turn to Allah in repentance and ask his forgiveness.

Abu Muhammed said: "Almighty Allah fixed for each obligatory Salat a time with two definite sides; it begins in a definite time and terminates in a definite time. Therefoe, there is no difference between the one who offers it before its due time and the one who offers it after its time, because both of them offers it in the wrong time and hence they are equal in their transgression to the boundaries set by Almighty Allah", ... until he says: "Any act which is contingent on a definite time, it will not be correct on a time other than its time; and had it been correct on a time other than that time, then that time would not have been a time for it"<sup>(2)</sup>.

From the preceding it manifests that a group of Fuqaha hold that it is, obligatory to make Qadha for missing prayers, deriving evidence from the Hadeeth reported by Abi Hurairah, may Allah be pleased with him, that the Prophet (peace and prayers be upon him) ordered the one who commits Jima' (sexual intercourse with his wife) during the day of Ramadan, to observe one day in fasting along with the payment of Kaffarah (expiatory gift), instead of the day he has spoiled with Jima'. And also from the Hadeeth, which was previously- mentioned, that the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**Whoever slept without offering Salat, or rather forgot it, let him offer it if he remembers it**". Since the one who forgets is ordered to make Qadha, then the one who omits Salat intentionally will have priority to make Qadha.

However, some Imams of the Hanbali Mathhab opposed this view and believed that making of Qadha would not expiate the one who

(1) "Al-Insaf", Al-Mardawi, vol 1, P 442-443. "Kashshaful-Qina'", Al-Bahouti, vol 1, P 260-261.

(2) Al-Muhullah Bil-Athar", Ibn Hazm, vol 2, P 10-11.

cuses for that is such as being distracted by the enemy as it was happened to the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) in the Day of Al-Khandaq when Disbelievers distractd him from offering four Salats and he offered them later. Among these excuses, also, is the traveller when, gets afraid of thieves and highway robbers. However, repentence would be considered after making Qadha, otherwise delaying of Salat would remain, and thus repentence would not be correct from him because one of its conditions is to give up the disobedient act. And as to the opinion that the cardinal sin is removed by Hajj this means that the accepted Hajj, expiates cardinal sins<sup>(1)</sup>.

In Mathhab Al-Imam Malik, Any one who forgets, or omits many prayers, should pray as much as he can and then go to his affairs. If he finished them, he should pray also the rest of the prayers he had missed until he performs all that which he forgot or omitted<sup>(2)</sup>.

In Mathhab al-Imam Ash-Shafi'i, any one who omits Salat intentionally, should make Qadha as it is praise worthy for him to release his covenant if he missed Salat due to an excuse such as sleeping and forgetfulness; and as an obligation if he missed it without an excuse in order to hasten the release of his covenant, deriving evidence from the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him): "**Whoever slept without offering Salat, or rather forgot it, let him offer it when he remembers it**".

It is desireable to make Qadha for missed prayers in succession, taking evidence from the fact that the Prophet (peace and prayers be upon him) made up for missed prayers at the Day of Al-Khandaq in succession. But if he made Qadha but not in order, it would be permissible<sup>(3)</sup>.

In Mathhab al-Imam Ahmed, whoever missed some prayers, he should make Qadha for them immediately. This is the view adopted by the Mathhab and was supported by the Jomhour of Fuqha. It is said, it is not absolutely that Qadha should be made immediately. And it is said it should be made immediately in case that only five prayers are missed.

Sheik Taqiyaddin, one of the Imams of the Mathhab, stated that if the one who omits Salat intentionally repented, his Qadha would not

(1) See "Hashiat Ruddal-Muhtar" Ibn 'Abdeen, vol 2, P 62-63.

(2) "Al-Mudawannah", Al-Imam Malik, vol 1, P 123. See "Mawahib Al-Jaleel", Al-Hattab, vol 1, P 420.

(3) "Al-Majmou'", An-Nawawi, vol 3, P 71. "Majma' Al-Zawai'd", Al-Haithami, vol 1, P 318-319-320- 321-322. "Sunan Ibn Majah", vol 1. P 228.

**For Such prayers  
Are enjoined on Believers  
At stated times<sup>(1)</sup>.**

And his Almighty saying:  
**Establish regular prayers  
At the sun's decline  
Till the darkness of the night  
And the recital of the Quran  
In morning prayer  
For the recital of dawn is  
Witnessed<sup>(2)</sup>.**

And the time of the Sun's decline lasts to the sunset. So, included in that time are Salat Az-zuhr (noon prayers), Salat - 'Asr (afternoon prayers) and Salatul Magreb (sunset prayers); and Salat-'Isha (evening prayers) may also be included in that time. What is meant by (Quran Al-Fajr) may be the morning prayer and thus the verse had indicated the times of Salat in general form. Then the Sunnah explained them in details as it is known.

Based on the preceding, Salat is obligatory on the Muslim as Fardh 'Ain from the time he attains the age of maturity and then he is not allowed to omit neither delay it from its stated times. And if he leaves it intentionally and with denial but without being unaware of that, he will no longer be a Muslim<sup>(3)</sup>. But if he left it out of negligence, he should turn to Allah in repentance with its three conditions which are: 1- Giving up the disobedient act he has committed . 2- Repenting of that he has committed. 3- And determines not to commit this disobedient act again.

But what he is required to do, in other words is it obligatory on him to make up for the prayers he had missed specially, if he didn't observe them for many years as it is in the case?

Al-Fuqaha have discussed the issue of making up for the missed prayers, and how it can be made. We will summarize their view points in this issue.

According to Mathhab al-Imam Ahmed, delay of Salat without an excuse is regarded as a cardinal sin which would not be removed by Qadha (making up for Salat), but by repentence or Hajj. One of the ex-

(1) Surat An-Nisa, from the verse 103.

(2) Surat Al-Isra, verse 78.

(3) See "Hashiat Raddul-Muhtar" Ibn 'Abdeen, vol 1, P 352.

From the Sunnah is the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him): "**Islam is based on five pillars:**

- 1- To testify that there is no god but Allah and Muhammed is the Messenger of Allah.**
- 2- To set up regular prayers**
- 3- To give Zakat**
- 4- To observe fasting (during the month of Ramadan)**
- 5- And to perform Hajj for whom who finds means"<sup>(1)</sup>**

And also the saying of he (peace and prayers be upon him): "**The covenant between us and them is the Salat; whoever ignores it will be a Kaffir (Disbeliever)"<sup>(2)</sup>.**

Since Salat was ordained, Muslims unanimously agreed that it is five prayers during the day and night, and it is characterized by stated times. These times are two divisions: The first one is that of obligation and the second one is the time when it is offered.

Time of obligation starts from the age of maturity deriving evidence from the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): "**Pen is lifted off three<sup>(3)</sup>. 1- The sleeping person until he wakes up. 2- The insane till he recovers. 3- And the minor till he attains age of puberty<sup>(4)</sup>.**

It was said that time of obligation starts from ten years of age, taking evidence from the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): "**Order your children to offer Salat when they become seven years old, and beat them for it (Salat) when they become ten years old...."**<sup>(5)</sup>

The more correct is that it is obligatory after maturity.

So what is meant by the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) regarding the beating of the boy at ten, is to train him and make him get accustomed to it that he may not omit it after he attains puberty.

As to the time when Salat is offered, the prescribed Salat has stated times which were generally mentioned in Allah's Book. Allah says:

(1) "Sahih Al-Bukhari", vol 1, P 8. "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 2, P26-93-120. "Kunzul-Ummal" Al-Burhan, vol 1, P 27-28-29.

(2) "Sunan Ibn Majah", vol 1, P 342. "Mishkatul-Masabeh" At-Tibreezi, vol, 1 P 181.

(3) Obligation upon an adult Muslim is temporarily suspended.

(4) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 1. P 140-155-158. "Musannaf Ibn Shaiba", vol 5, P 268.

(5) "As-Sunan Al-Kubra", Al-Baihaqi, vol 2, P 14.

## **157- The Rule on one who starts performing Salat after Twenty and what is incumbent upon him?**

By such wording this question was raised by a Muslim brother in the United States without more details. But we could assume the question as follows:

A Muslim omits the performing of the prescribed Salat till he reached twenty years of age. The enquirer is asking whether he should make (Qadha) for the missing Salat from the time he was mature until the age mentioned in the case?

The answer is that what is known from the religion by necessity is the greatness of Salat for being one of the five pillars of Islam after the utterance of (Al-Shahadatain)<sup>(1)</sup>; and that no deed would be regarded correct nor useful without it. It is Fardh 'Ain (individual obligation) on every Muslim who is mature and sane. Its obligation is based on texts from the Book, Sunnah and Ijma' (Consensus).

From the Book, Almighty Allah commandment to his servants to establish it is an obligation requiring them to perform it. This is shown in his Almighty saying:

**And be steadfast in prayer:**

**Give Zakat<sup>(2)</sup>.**

And his Almighty saying:

**For Such prayers**

**Are enjoined on Believers**

**At Stated times<sup>(3)</sup>.**

And, also his Almighty saying:

**And they have been commanded**

**No more than this:**

**To worship Allah**

**Offering Him sincere devotion**

**Being True (in faith)**

**To establish regular prayers...<sup>(4)</sup>.**

However, verses commanding to set up prayers are numerous.

(1) To testify that "No god but Allah and Mohammed is the Messenger of Allah"

(2) Surat Al-Baqarah, from the verse 43.

(3) Surat An-Nisa, vers 103.

(4) Surat Al-Bayinah, from verse 5.

means other than entering houses without the permission of their owners.

The case in brief, is that one of the commandments of Islam and its manners is the sacredness of houses and their protection from transgression. The origin regarding that is the Book, As-Sunnah and Al-Ma'quoul.

In the Book is his Almighty saying:

O ye who believe  
Enter not houses other  
Than your own, until ye have  
Asked permission and saluted  
Those in them.....<sup>(1)</sup>

In the Sunnah, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) ordered that permission (to enter) should be asked three times in his saying: "When one of you asked permission three times, and it is not granted to him, he should withdraw"<sup>(2)</sup>.

From al-Ma'quoul, human being's nature and formation as well as the rules of his life requires, rationally, that he should have a house to protect him; and this necessitate that he should have a privacy over it, in such a manner that someone else would not be allowed to do what may refute that privacy

Excluded from asking permission are the houses not used for living in and the like such as shops for selling and buying .

Based on that, the creditor's entering in the house of the debtor is considered transgression against him, and the owner would have a right to bring a legal suit against him because of the fear and upset he had caused to his family.

(And Allah is All- Knowing)

(1) Surat An-Nour, verse 27.

(2) Ibid.

house, he will not be required to ask permission, but he should give notice to him that he is entering such as beating the ground by the foot and the like, so that the naked person could cover himself. But if he is not living with him, he should not enter (the house) without his permission if the door is closed. But if it is opened, there will be two opinions, the more proper of which is asking permission.

According to the Mathhab, whosoever peeped into a house of someone else through a hole or a window intentionally, and the house owner threw him with a stone which blinded or afflicted him near his eye and injured him, and consequently died, he would not be protected by law. And if he killed another one who entered his house and said: I killed him to defend myself or property, and if his guardian denied that, then he should bring forward evidence that he had killed him by way of defending himself, and it would be just enough to say that he entered his house with his weapon pulled out, but to say that he entered his house while his weapon is not out, would not be enough unless he (murderer) had been known for corruption or there had been enmity between him and the murdered person, which then would be enough as a presumption<sup>(1)</sup>.

According to Mathhab Al-Imam Ahmed, it is not permissible to enter someone else's house without his permission. If he granted him permission (to enter), he would do so; otherwise he should go back. That is to say, he should not stand near the door. Also, the one who is to ask permission is not permitted to stand with his face to the door, deriving evidence from the case that a man had asked the permission of the Prophet (peace and prayers be upon him) to enter while he was facing the door. The Prophet (peace and prayers be upon him) said to him: "That is not correct. Verily, the order for taking permission for entrance was enjoined because of that sight"<sup>(2)</sup>.

Based on the preceding rules, houses have sacredness requiring for entering them the permission of their occupants; and whoever enters someone else's house, he is transgressing against him, and the latter would have the right to defend himself with suitable means.

Consequently, the man, the object of the case, is transgressing his debtor's house without any right, and hence, the owner of the house is allowed to bring suit against him due to the upset and fear he had caused to his family. And the opinion that the creditor, by so doing, is claiming his right, is not justifiable, because claim has its ways and

(1) "Mughni Al-Muhtaj" Al-Shirbeeni Al-Khateeb, vol 4, p 197.

(2) "Al-Adaab Ash-Shar'ieyah" Ibn Muflih, vol 1, P 444-445.

According to the same Mathhab, the one who asks for permission if not granted a permission to enter should go back, and not sit at the door for this would upset the house occupants.

According to the Mathhab, places requiring no need of asking permission are inns and Ribat<sup>(\*)</sup> which are set for by-passers. Excluded, also, from that is when you enter to a house with the purpose of changing an evil act, or for invasion.

If a house is close to an enemy, then it will be permissible for warriors to enter and fight the enemy from it. Also, excluded, from asking permission is the one who has a water course located in a house of a man, and he wanted to repair it, but was not possible for him to pass inside it, then it would be said to the house owner: either to leave him repair it or to repair it yourself<sup>(1)</sup>.

According to Mathhab al-Imam Malik, it is not permissible for anyone to enter someone else's house until he has asked his permission, no matter whether he is (Ajnabi) or related. He should ask permission even from his mother, and from whomever he is not allowed to look at her private parts. And if he asked permission and was said to him: Who are you? , He should define himself by mentioning his name or anything by which he is identified<sup>(2)</sup>.

The evidence for asking mother's permission is taken from the report that a man asked the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) : O, Messenger of Allah should I ask for my mother's permission? the Prophet said: "Yes". The man said: I live with her in one house. The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: to him: **"Ask for her permission"**. Then the man said: Am I her servant?. The Messenger of Allah, then, said to him: **"Ask her permission, would you like to see her naked?"**. The man said "No". He said to him **"Then, ask for her permission"**<sup>(3)</sup>.

In Mathhab al-Imam Ash-Shafi'i , no one is permitted to enter someone else's house without his permission, no matter whether he owns this house, rents or borrows it; and if he is Ajnabi or related but not a Mahram, he should have an explicit permission whether the door is closed or not. But if he is Mahram and lives with the owner of the

(\*) Ribat: Lodging allocated for variety of people, i-e some Ribat are for old people, others for destitutes and others for bye passers.

(1) "Badaea' As-Saneea'", Al-Kasani, vol 7, P 124-125.

(2) "Al-Qawanen Al-Fiqhieyah", Ibn Jazai, P 292. "Al-Fawakih Al-Dawani", An-Nafrawi, vol 2, P356-357. "Al-Ma'ounah", Al-Baghdadi, vol 3, P 1696-1697.

(3) "Mishkatul-Masabeh", vol 3, P 1325. Sunan Abi Dawoud, vol 4, p349.

(peace and prayers be upon him) to enter. He said, "Who is that?" I replied, "I". He said, "I, I"<sup>(1)</sup>. He repeated this word as if he disliked it and wanted from Jabir to mention his name.

Since the effective case of asking permission is the obligation of the sacredness of house and not to invade their privacy and secrets, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) prohibited to look at their occupants, be it that from the one who wants to ask for permission or from an intruder or otherwise.

In this respect, it was narrated about Sahl Ibn Sa'd that a man peeped through a round hole into the dwelling place of the Prophet (peace and prayers be upon him), while the Prophet of Allah had a "Marday" (an iron comb) with which he was combing his hair. The Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) said: "Had I known you were looking (through the hole), I would have pierced your eye with it (i.e the comb)"<sup>(2)</sup>. Also, it was narrated about Anas Ibn Malik that a man peeped into a room of the Prophet (peace and prayers be upon him). The Prophet of Allah stood up holding an arrow head. It is as if I am just looking at him- trying to stab the man<sup>(3)</sup>.

From al-Ma'quoul (rational opinion), human being's nature and formation as well as the rules of his life require, rationally, that he should have a house to keep him and protect his privacy. This fact requires that he should have some privacy over it, in such a manner that someone else would not be allowed to do what may refute this privacy. So, had it been permissible for any person to enter someone else's house without permission, conditions of people would have been corrupted and they would be living in disorder. This, however, is rejected by all religions and civilized regulations.

Al-Fuqaha discussed the matter of house invasion and the obligation to take permission. According to Mathhab al-Imam Abi Hanifah, it is not permissible for Al-Ajnabi<sup>(4)</sup> to enter someone else's house without permission. Asking permission is not just for occupants themselves, in particular, but also it is for both themselves and their property, because as man takes the house to screen himself off others, he also, takes it as a screen for his property. And as he dislikes others to be informed about himself, he dislikes them to become informed about his property.

(1) "Sahih Al-Bukhari", vol 7, P 131.

(2) "Sahih Al-Bukhari", vol 7, P 129.

(3) "Sahih Al-Bukhari", vol 7, P 130.

(4) Man who is unrelated to a woman. i.e according to Shari'ah he can marry her.

grants him permission to enter, he should do; otherwise he should go back whether it was said to him "go back", or without words, such as the case of the one who asks permission to enter, and receives no reply. In both cases, he is to accept that willingly as this makes for greater purity for himself as was stated in the Holy verse.

People responded to Allah's Command to ask permission and hence they didn't enter a dwelling-house or a deserted one, unless they first asked for permission and salute those in them. Since Allah's purpose from asking permission is to refute harm, respect those in the house and keep their privacy, he permitted entering the houses not used for living in as that implies no harm. Almighty Allah says:

**It is no fault on your part**

**To enter houses not used  
For living in, which serve  
Some (other) use for you  
And Allah has knowledge  
Of what ye reveal  
And what ye conceal<sup>(1)</sup>.**

This includes all that which have the consideration of houses, such as shops for buying and selling and the like of other places opened for the people to satisfy their needs and they have no need to ask a permission to enter them.

The second origin regarding the obligation of asking permission is the Prophetic Sunnah. It was reported the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) as saying: "**When any of you asked permission three times and it was not granted to him, he should withdraw**"<sup>(2)</sup>.

The purpose behind that is to ascertain that the phrase of asking permission reaches all that in the house, so that they may give permission to the one who asks for it, or not give it to him.

The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) showed the manner for asking permission. It is that the one asking permission should define himself in name so that the question-answer dispute between him and the one from whom permission is obtained might be avoided. In his respect, it was reported Jabir Ibn Abdullah may Allah be pleased with them, as saying: I asked the permission of the Prophet

(1) Surat An-Nour, verse 29.

(2) "Sahih Al-Bukhari", vol 7, P 130. "Sunan Abi Daoud", vol 4, P 346. "Mishkatul Masabeeh", Al-Tibreezi, vol 3, P 1322. "Kunzul-Ummal" Al-Burhan, vol 9, P 105.

**Ye may heed (What is seemly)<sup>(1)</sup>.**

The rule on this is evident and plain. Allah Almighty honoured man and designated the house as a screen for him and a place where he can rest and satisfy his needs. However, such a screen should be respected and not be transgressed and this by adhering to what Allah has illustrated in his Almighty saying: (**Until ye have asked permission and saluted those in them**).

what is meant by "Isti'nas" may be the refutation of toughness and rudeness in asking permission. In other words, permission should be asked tenderly .

This meaning is supported by the story of the nomads who intruded to the house of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) calling on him loudly, O, Muhammed, O, Muhammed, and thus revealed on them the following Almighty saying:

**Those who shout out**

**To thee from without**

**The Inner Apartments**

**Most of them lack understanding<sup>(2)</sup>.**

What is meant by "Isti'nas" may be the inquiry of what is in the house. Yet, in both cases Allah prohibited the Believers from entering other people's houses until they have asked permission and saluted those in them. This prohibition requires Tahreem.

Then Allah guided the one who asks permission what to do when he finds no one in the house.

Almighty Allah says:

**If you find no one**

**In the house, enter not**

**Until permission is given**

**To you: If you are asked**

**To go back, go back:**

**That makes for greater purity**

**For yourselves; and Allah**

**Knows well all that yo do<sup>(3)</sup>.**

Due to this prohibition, it is not permissible for any one to enter someone else's house without his permission. If the house owner

---

(1) Surat Al-Nour, verse 27.

(2) Surat Al-Hujurat, verse 4.

(3) Surat An-Nour, vers 28.

## **156- The Rule on Transgressing the Sanctity of Houses, and the Rights they should have**

The content of the case is a question which states: There is a man who has a debt due on another and he searched for him many times in his house and work so as to take back his debts, but he could not find him and thought that he conceals himself from him. One day he knocked his door but he didn't find him, and thought that he was inside. Therefore, he opened the door and entered the house, which frightening women and children who were in the house. And when the neighbours condemned his act, he alleged that he has a right and had entered to search for his debtor.

**The question is whether he has the right to enter the house without the permission of his owners?**

The answer that such an act is considered an act of transgression which is prohibited by Islam, unlike the behaviour of people during Jahiliyah. At that time, the environment was very tough and rude where the strong used to be unable to bear the weak and hence treated him harshly; and so if he was indebted to him and could not settle his debts to him, he used to double it for him. And if he belonged to a small low class tribe, he became bored with him and ostracized him. And if he was poor, he turned away from him.

Then Islam came as an integrated religion. It discarded that behaviour and, hence, granted the insolvent debtor a respite till the time he is able to repay his debts, treated the strong and the weak, the rich and poor on an equal footing, rectified the incorrect behaviour, disciplined the abnormal natures and forbade transgression in its all forms.

One of the commandments of Islam and its manners is the sacredness of houses and their protection from transgression and misuse. The origin regarding that is the Book, the Sunnah and Al-Ma'quoul (rational opinion). From the Book is his Almighty saying:

**O ye who believe,  
Enter not houses other  
Than your own, until ye have  
Asked permission and saluted  
Those in them: That is  
Best for you, in order that**

\*Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of View \*

have no right to dispose of his wife's salary because her salary is a right of her; and his disposal of it as it was revealed from the question is considered as transgression against her.

The Summary of the case is that the wife has many rights, among which are her right in Mahr and maintenance, and her right in what she inherits or earns of property. The husband, however, has no right to dispose of any of these rights, unless in what she gives to him by way of Hiba or charity, by her consent. Therefore, the husband, mentioned in the case, has no right to take his wife property by any way, and what he has done is considered as an unjust act against her and his wife have the right to claim the matter with the judiciary to lift it off from her.

(And Allah is All-Knowing)

because he must provide maintenance as the need for that is progressive. And if the husband provides her with maintenance, then she will have the right to dispose of it as she likes, whether as Sadaqah (charity), Hiba (donation) and as Mu'awadha (commutation) unless that implies damage to her<sup>(1)</sup>.

### **The Wife's Right to what she inherits or gains in Property:**

From the preceding, it is revealed that the wife's Mahr and maintenance are considered as her right of which she can dispose by Hiba, Sadaqah and similar legitimate aspects. If she acquires such a right through her husband after marriage, then her right in what she inherits or gains in property is of greater reason and more certain, because it is an absolute right and the husband has no right to dispose of it, except that which she gives willingly to him as Hiba or Sadaqah.

people in Jahiliyah, used to grasp the woman's property by all means, such as the case if her husband dies, his guardian will have more right in her property and even herself, that they are free to join her in marriage or not. They, also, used to treat her harshly and force her to sue for divorce, unless she remits her inheritance. This is shown in his Almighty saying:

**Oye who believe !  
You are forbidden to inherit  
Women against their will  
Nor treat them  
With harshness, that ye may  
Take away part of the dowry  
Ye have given them,<sup>(2)</sup>.**

The whole matter is that the wife has the right in her property whether being Mahr, maintenance, inheritance or any other property she possessed through earnings, and the husband will have no right to dispose of it in any way whatsoever, unless in what she gives him as Hiba or delegates him without compulsion from him.

Al-Imam Malik says in this concern: The husband has no right to dispose of his wife's property neither before consummation nor after it<sup>(3)</sup>.

Based on the preceding, the husband, mentioned in the case, will

(1) "Al-Mughni", Ibn Qudamah, vol 9, P 229-241.

(2) Surat An-Nisa, from verse 19.

(3) "Al-Mudawannah", Al-Imam Malik, vol 4, P 260. "Manhul-Jaleel", 'Ilaish, vol 8, P 198.

manner should not constitute a debt on the husband unless by a judge decision or the consent of the couple. But if these conditions are not available, they will be remitted through time; and if the wife released her right of maintenance from the husband before that, such a release would not be correct as it is a release from something that is not obligatory and hence release is regarded as Isqat (waiver of claim) and making Isqat on that which is not obligatory is prohibited.

Also, if a wife agreed with her husband on a maintenance that is not sufficient for her, and afterwards demanded that a judge should decide what can suffice her, then the judge would fix for her what may satisfy her needs because she remitted that which is not obligatory, and remission before obligation is invalid the same as release<sup>(1)</sup>.

In Mathhab al-Imam Malik, maintenance paid by the husband pays to his wife could not be remitted by anything except by Nushouz (i-e when wife becomes rebellious to her husband); it is neither remitted by sickness, menses, childbed, fasting, Hajj nor absence if it was with his permission<sup>(2)</sup>.

According to Mathhab Al-Imam Ash-Shafi'i, a wife has a right in maintenance in reasonable way. This means that she should not be forced to ask for that right and should be delivered to her willingly not by showing undesire to do that. So not following either of which, will be as an oppression to her. But if he finds nothing to spend for her, she will probably be given a choice either to stay with him or to leave him. If she chooses to leave him, this doesn't mean to be divorced. In this respect, Al-Imam Ash-Shafi'i quoted what was narrated that 'Umar Ibn Al-Khattab, may Allah be pleased with him, wrote to the commanders of the army regarding some men (soldiers) who were absent from their wives; and ordered them either to ask them to provide maintenance (to their wives) or to divorce them, and if they decided to divorce them, then they should sent maintenance<sup>(3)</sup>.

In Mathhab al-Imam Ahmed, the wife's maintenance is obligatory on the husband; so if he prevents her from all or part of what she is required to have, and she could find access to his property, then she would have the right to take of it according to her need in a reasonable way, deriving evidence from the allowance given by the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) to Hind, wife of Abi Sufian to take what would suffice her of his property without his permission,

(1) "Badaea' As-Sanaea'", Al-Kasani, vol 4, P 25-26.

(2) "Al-Kafi", vol 2, P 559-560. "Mawahib Aj-Jaleel", vol 4, P 182-183.

(3) "Al-Umm", Ash-Shafi'i, vol 5, P 93-98.

**Appointed for them as to  
Their wives and the captives  
Whom their right hands possess<sup>(1)</sup>.**

And, Also, his saying:

**Let the man of means  
Spend according to  
His means; and the man  
Whose resources are restricted,  
Let him spend according  
To what Allah has given him<sup>(2)</sup>.**

In the Sunnah, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) laid emphasis on the wife's right in his saying: "**Their right over you is to provide clothing and food to them (women) in a good manner**"<sup>(3)</sup>.

And when Hind, daughter of 'Utba and wife of Abi Sufian, came to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him), she said: O Messenger of Allah, Abu Sufian is a miser and he does not give me what is sufficient for me and my children. Can I take of his property without his knowledge? The Prophet of Allah said, "**Take what is sufficient for you and your children in a reasonable way**"<sup>(4)</sup>.

And when a man came to the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him), asking him about the right of a woman over her husband, he replied to him,: "**To provide food for her when you do for yourself, and to provide clothing for her when you do for yourself**"<sup>(5)</sup>.

From (al-Ma'qoul), a man, when get married, will be responsible for his wife and children; and this responsibility obliges him to provide maintenance for those whom he is responsible, because the conditions of the family would not get proper without a responsible person who is the husband by virtue of his nature and guardianship over it.

Al-Fuqaha have a lot of opinions regarding the obligation of providing maintenance for the wife.

In Mathhab al-Imam Abi Hanifah, maintenance is obligatory in a

(1) Surat At-Talaq, from verse 50.

(2) Surat At-Talaq, from verse 7.

(3) "Sunan Ibn Majah", vol 1, P 594.

(4) "Sahih Al-Bukhari" , vol 6, P193. "Sunan Ibn Majah", vol 2, P 769, "Sunan Abi Daoud", vol 3, P 289.

(5) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 4, P 447, vol 5, P 3.

just like buying and selling whether being prescribed in the contract or not. Mahr is a possession and a right of woman, and the father has no right to donate the dower of his daughter since nobody has the right to donate somebody's property without his permission<sup>(1)</sup>.

Al-Imam Malik in his Mathhab, held that if a woman was divorced before consummation and the husband had fixed a Mahr for her; and she has the free will and then remitted, then she would have the right to do that.

Remission is when she leaves half of the Mahr if she didn't receive any thing of it, or to give it back if she had received it. But if she was a virgin the father is permitted to remit half of the Mahr. This permission is confined only to him, and hence neither a guardian nor anybody else is permitted to remit anything related to her, taking evidence from Allah's saying:

**Unless they remit it  
Or(the man's half ) is remitted  
By whom in whose hands  
Is the marriage tie;**<sup>(2)</sup>

According to Mathhab al-Imam Ash-Shafi'i, the Mahr is a right for a woman, but if she gave part of it to her husband as a charity, or set something from her dower for him, or a debt that had been due to her on him, and she established evidence that he forced her to do that being in the strong position, then she will have the right to cancel all that of her<sup>(3)</sup>.

According to Mathhab al-Imam Ahmed, a woman has the right not to go with the husband unless she receives her Mahr, but if he refused to pay the dower until she goes with him, he would be obliged to pay it first; and if he was unable to pay before consummation, she would have the right to annul that marriage<sup>(4)</sup>.

### **The Wife's Right in Maintenance:**

This right is confirmed by the texts of Al-Quran, As-Sunnah and al-Maqoul (rational opinion).

From the Book is his Almighty saying:

**We know what We have**

(1) "Badaea' As-Sanaea", Al-Kasani, vol 2, P 287-290.

(2) Surat Al-Baqarah, from verse 237. See "Al-Kafi", Al-Qurtobi, vol 2. P558-559. See "Bidaytul-Mujtahid", Ibn Rushd, vol 2. P25-26.

(3) "Al-Umm", Ash-Shafi'i, vol 3, P 61. "Al-Hawi", Al-Mawardi, vol 12, P 109-110.

(4) "Al-Mughni" Ibn Qudamah, vol 10, P 171-172.

**Take it and enjoy it  
With right good cheer<sup>(1)</sup>.**

This verse commands that a woman should be given her Mahr, and the commandment of Allah should be fulfilled. Mahr is, then, regarded as an obligation upon the husband and without which marriage would not be correct unless she remits it willingly.

As Almighty Allah commanded to give women their Mahr: He, also, prohibited taking anything from her, in case of divorce<sup>(2)</sup> Almighty Allah says:

**But if you decide to take  
One wife in place of another,  
Even if you given the latter  
A whole treasure for dower<sup>(\*)</sup>,  
Take not the least bit of it back;  
Would you take it by slander  
And a manifest sin?<sup>(3)</sup>.**

Allah justified that prohibition in his Almighty saying:

**And how could you take it  
When ye have gone in  
Unto each other, and they have  
Taken from you a Solemn Covenant?<sup>(4)</sup>.**

This verse implies a discipline for the husband who stay alone with his wife enjoining himself with her and then forgets all that and demands back what he has paid to her as if there was no relation between them.

Al-Fuqaha tackled the issue of the wife's right in the Mahr and what is obligatory upon her therein.

In Mathhab al-Imam Abi Hanifah, it is legally obligatory by the marriage contract as it is a creation of possession and the Mahr becomes obligatory by creating it; and as it is a commutative contract, then it necessitates the obligation of the compensated one (the wife),

(1) Surat An-Nisa, verse 4.

(2) What is meant by "divorce" in the verse, is anything except the wife being rebellious to her husband.

(\*) This word means property to which a wife is entitled upon the death of her husband, and does not constitute the correct equivalent for the Arabic word "Mahr".

(3) Surat An-Nisa, verse. 20. This verse indicate that Mohour are permitted to be paid without fixing a limit for them, by means of honouring the wife.

(4) Surat An-Nisa, verse 21.

## **155- The Rule on Wife's Property and her Right to dispose of it:**

The content of the question is about a husband who forced his working wife, to give him her salary each month, and when she tried to keep part of it, he refused on the pretext that that she is not in need of that.

The question is whether the husband, mentioned in the case, have the right to oblige his wife to give him her salary without her consent?

The answer is that the husband, as it seems from the appearance of the case, has transgressed the property of his wife without any right, inspite of the fact that Almighty Allah has ordained special rights for the wife which the husband is not entitled to infringe upon except by her consent and free will. These rights are many among which are her right in the Mahr(\*), her right in maintenance and her right in what she inherits or gains of property. As these three rights, probably, constitute the most of wife's property, and due to their great importance and the belittlement practised by some husbands and guardians with them, I review them briefly:

### **The Wife's Right in Mahr:**

The wife's right in Mahr is a right specially allocated to her. It is, at the same time, honouring to her, contrary to the treatment she used to receive during the period of Jahilieyah when her right in dowry had been wasted.

Guardians used to take the Mahr paid for their daughters or those for whom they were responsible. The prevailing custom, also, was that if the husband belongs to the tribe of the girl, the guardian used to seize her Mahr without giving her any thing. And if the husband was not from her tribe, then the guardian used to send her on a camel to her husband and her right in her Mahr was that camel only. Since that was an unjust act to her, Allah commanded the guardians to give Mahr to their daughters, in his Almighty saying:

**And give the women  
(On marriage) their dowries  
As an obligation; but if they,  
Of their own good pleasure,  
Remit any part of it to you,**

---

(\*) Money paid by the husband to his wife in the marriage contract according to Shari'ah.

where the enquirer lives are, but they will not reach the point where the human being can't preserve himself except by selling one of his organs.

Those who think of selling part of their bodies such as kidney, may be tempted by money which they may earn without knowing the real effects and damages resulting from such a selling.

The summary of the case is that Allah created the children of Adam from nothingness, and formed and created them at the best shape; and since that is of the perceptible and the rational, then it is known from the religion by necessity because Almighty Allah has control over the Heavens and Earth and anything on them and based on that, a human being belongs to Almighty Allah and hence he is permitted to dispose of himself as he wills, nor others are permitted to do that.

Al-Fuqaha discussed the case of what may, naturally, be separated from the human being such as milk and hair; and that which may not be separated such as an organ, In Mathhab Al-Imam Malik, Ash-Shafi'i and Ahmed, it is permissible to sell milk and hair as they are separate, while they believe in the non permissibility of selling the organs attached to the human being, and al-Imam Abi Hanifah believe in the non-permissibility of selling any part of the human being whether being separate or attached.

Accordingly, it is not permissible for the man, mentioned in the case, to sell any part of his body as this would mean exposing one's self to danger and harm, and the opinion to preserve himself and his family is of no consideration, because circumstances and hardships of living in the place where he lives, would not reach the point where he can't preserve himself except by selling part of him, and those who think of selling part of their bodies such as kidneys are, probably, motivated by financial temptation which they may earn without knowing the effects and damages resulting on them.

**And Allah is All-Knowing.**

also, regarded so from others<sup>(1)</sup>.

Unlike al-Imam Abi Hanifah, the Mathhab of al-Imam Malik, Ash-Shafi'i and Ahmed, believed in the permissibility of selling the milk of a woman, while the permissibility of selling the hair of a human being is held by Ahmed. They might have treated milk and hair as separate; while they believe that the attached organs of the human being are not allowed to be sold, but with an exception. It was reported in Al-Mathhab Al-Hanbali (previously mentioned) that it is permissible to sell the organs of the slave, but this is a case which can't be relied on, presently, due to the termination of slavery.

I say: Accordingly, it can be believed that selling of milk, hair and blood of a human being is permissible, as they are considered pure and separated. But, a human being is not allowed to dispose of his organs by selling, because the self belongs to Almighty Allah deriving evidence from the transcribed and the rational.

From the transcribed evidences is that Almighty Allah is the owner of the self who can dispose of it as mentioned in the previous rules and is, also, when reasoning out that Allah forbade to harm, damage or expose the self to danger, in his Almighty saying:

**And make not your own hands  
Contribute to (your) destruction<sup>(2)</sup>.**

Undoubtedly, taking any part from him, would expose him to danger.

Whoever has two kidneys is better than the one with one kidney; and the one with two eyes is better than that with one eye and so forth.

The rational opinion states that a human being has sacredness and dignity and when he sells his organs, he, really, wastes this dignity, aside from what it leads to of the exploitation of the weak by the strong and changing him into a materialistic commodity.

In the case, one might say: self-preservation is of legal (shari'ah) necessities, and hence the selling of any part of the body of any person responsible for a family, would preserve himself and those he is responsible for. But this opinion implies imperil and danger to the self.

No matter what circumstances and hardships of living in the place

(1) "Al-Mughni", Ibn Qudamah, vol 6, P 363-364. "Al-Insaf", Al-Mardawi, vol 4, P 277.

"Fatawa Sheikh Al-Islam Ibn Taimieyah", vol, 29, P 222....

(2) Surat Al-Baqarah, from verse 195.

According to Mathhab al-Imam ash-Shfi'i, it is permissible to sell the milk of women because it is pure and utilized, the same in rule, as the selling of the milk of the sheep; and also, because it is a food for a human being, then it is permissible to be sold the same as bread.

But some adherents to the Mathhab maintained that it is not permissible to be sold as it is impure, and is used only as a nourishment for the baby due to the need for that, arguing that it is a human secretions such as tears and sweat, and also that which is not permissible to be sold attached will not be permissible to be sold separated, such as the hair of a human being. And, also, because its flesh is not eaten, then its milk is not permissible to be sold<sup>(1)</sup>.

Al-Imam Ahmed, in his Mathhab, detested that. The adherents to the Mathhab differed concerning its permissibility. Some of them permitted it as it is pure and utilized and hence it is permissible to be sold the same as the milk of a sheep. But it is not permissible to receive a countervalue for it when renting a foster mother, and hence it likens benefits. This is unlike sweat because it is of no use and hence the sweat of a sheep is not sold unlike its milk. Moreover, all human parts are permissible to be sold as in the case of the slave, but not on amputated organ as it is of no use.

According to the Mathhab, the hair of human being is considered pure, whether attached, or separated during his life or after his demise. He who holds that derived evidence from the fact that the Prophet (peace and prayers be upon him) divided his hair among his Companions - Anas said: After the Prophet (peace and prayers be upon him) did rami (thowing of stones in Hajj) and slaughtered his Nusuk (sacrifice), he turned his right side to the barber who cut it. Then he (the Prophet) called Aba Talha Al-Ansari and gave him his hair. Then he turned his left side and said to the barber: "Cut it". He cut it, and he gave it to Aba Talha and said to him: Divide it among people"<sup>(2)</sup>.

It was reported that Mu'awiyah made his will that his share of it (the Prophet's hair), should be placed in his mouth when he dies; and had it been impure, the Prophet (peace and prayers be upon him) would not have divided it.

It was known that they took it to be blessed thereby, and what is regarded as pure from the Prophet (peace and prayers be upon him), is,

(1) "Al-Majmou'", An-Nawawi, vol 0, P 254.

(2) "Al-Furou'" Ibn Muflih, vol 2, P 108. See the Hadeith in "Sahih Muslim", vol 9, P 52-53-54.

senger of Allah (peace be upon him) said: "Your lord is one, and your father is one. You all belong to Adam, and Adam is created out of earth"<sup>(1)</sup>. He, also, said: "All created beings are the children of Allah, alone, for whom He is responsible to provide sustenance...."<sup>(2)</sup>. And, also, his saying: "Human being is Allah's structure on the earth; cursed is who demolishes his construction".

Based on that, the human being belongs to Allah, the Great, who can treat or dispose of him as He likes; and out of his mercy to his servants, He forbade transgression:

**But do not transgress limits;  
For Allah loveth not transgressors.<sup>(3)</sup>**

Also, He forbade them to harm themselves in his saying:

**And make not your own hands  
Contribute to (your) destruction<sup>(4)</sup>.**

Since this is the origin which is known from religion by necessity, then the belief that a human being possesses himself is refuted; and nothing has remained except the knowledge whether there is an exception for that, and this can be searched for in the comprehensive and partial Sahri'ah principles and making analogy on it.

Our Fuqahah, may Allah rest their souls in peace, have discussed this case concerning the selling of what it may, naturally, be separated from a human being such as milk and hair, and that which may not be separated.

According to Mathhab al-Imam Abi Hanifah, It is not permissible to sell a milk of a woman in a cup, because it is a human part and not a Mal (property); and that which is not Mal is not allowed to be sold, and any one who damages it will not be asked to pay Dhaman (compensation), because the thing for which Dhaman is paid, is that which decreases the origin, and also because it is an honoured part of human being that is protected from being abused and sold.

However, some adherents to the Mathhab allowed it if the purpose of it is medication provided that there is no medicine except it<sup>(5)</sup>.

(1) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 5 P 411, "Kunzul-Ummal" vol 3, P 93.

(2) "Majma' Al-Zawai'd" Al-Haithami, vol 8, P 191.

(3) Surat Al-Baqarah, from verse 190.

(4) Surat Al-Baqarah, from verse 195.

(5) "Sharh Fathul-Qadeer" Al-Merghanani, vol 6, P 423-424. "Badaea' As-Sanaea'", Al-Kasani, vol 5, P 145. See "Hashiat Al-Tahtawi" vol 3, P 64.

And his Almighty Allah saying:  
**Say: "To whom belongeth  
All that is in the Heavens  
And on Earth? say:  
"To Allah"<sup>(1)</sup>.**  
**To Him belongeth all  
That dwelleth (or lurketh)  
In the Night and the Day  
For He is the one  
Who heareth and Knoweth  
All things.<sup>(2)</sup>.**

And his Almighty saying:  
**Whatever beings there are  
In the Heavens and the earth  
Do prostrate themselves to Allah with good-will  
Or inspite of themselves<sup>(3)</sup>.**

And his Almighty saying:  
**To Him belong all  
That is in the heavens  
And on earth: and He  
Is Most High, Most Great<sup>(4)</sup>.**

And his Almighty saying:  
**To him belong the keys  
Of the Heavens and the earth<sup>(5)</sup>:**

And his saying:  
**Say: I seek refuge  
With the Lord  
And Cherisher of Mankind<sup>(6)</sup>.  
The King (or Ruler)  
Of Mankind<sup>(7)</sup>.**

Verses in that domain are numerous. As from the Sunnah, the Mes-

(1) Surat Al-Ana'am, from verse 12.

(2) Surat Al-Ana'am, verse 13.

(3) Surat Ar-Ra'd, from verse 15.

(4) Surat Ash-Shura, verse 4.

(5) Surat Ash-Shura, from verse 12.

(6) Surat An-Nas, verse 1.

(7) Surat An-Nas verse 2.

## **154 - The Rule on one who sells one of his organs under the pretext of his need to provide food for himself and for those he is responsible for**

The content of the case is a question which states that there is a man who is responsible to provide sustenance to a big family, and he got tired to obtain sustenance enough to ensure food to them, a thing which exposed him to stresses and psychological pains he is afraid they might affect his life. One of his friends advised him to sell one of his kidneys as this would help him obtain a lot of money, and this act (selling)- as his friend says- would not affect his life as he can live with only one kidney.

The question is whether this is permissible according to Shar'i'ah?

The answer to this question requires, firstly, to know whether a human being possesses himself or he belongs to Almighty Allah, and in this case, does a human being has the right to act freely on his body, and hence transfers from it whatever he wishes whether by selling, donation or otherwise?

Allah created the people of Adam from nothingness, and formed and created them at the best shape, So, He is their owner, Who has the right to act freely on their life and death; no one should review any rule made by him, nor anyone should reject any act He does for them.

Since that is of the perceptible and the rational, then it is known from the religion by necessity and the origins regarding it is the Book of Allah and the Sunnah of his Messenger (peace and blessings be upon him).

From the Book, verses and judgements are numerous, among them is his Almighty saying:

**Allah ! There is no god  
But He, the Living,  
The Self-Subsisting, Supporter of all  
No stumber can seize Him  
Nor sleep. His are all things  
In the Heavens and on the earth<sup>(1)</sup>.**

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 225.

**And cattle he has created  
For you (men): from them  
Ye derive warmth,  
And numerous benefits,  
And of their meat you eat.<sup>(1)</sup>.**

And benefits are a general name which includes every "good" for man, and considering this meaning, then man's benefit from animal for treatment purposes is of what it is included in "benefit".

Opinions of Al-Fuqaha indicated the purity of a number of animals and insects, and hence it is permissible to use them for medical purposes for the benefit of man when there is necessity or need leading him to hardship. So, if we have to benefit from the hair of the pig, for example, in tanning (as some Fuqaha believe in that), then to benefit from it in case of sickness is more required and certain. And if worms and the like are considered pure and Halal to eat (based on the opinions of those who believe in that), then benefiting from them is more required and certain.

And as to that prohibited by a text from the Holy Quran or the Prophetic Sunnah, such as the dead meat and flesh of swine, its permissibility, in medicine, should be based on necessity, taking evidence from his Almighty Allah saying:

**But if one is forced by necessity,  
Without willful disobedience  
Nor transgressing due limits  
Then is he guiltless<sup>(2)</sup>.**

(1) Surat An-Nahl, verse 5.

(2) Surat Al-Baqarah, from verse 173.

**Or the flesh of swine,  
For it is an abomination..<sup>(1)</sup>.**

These statements indicated the purity of a number of animals and insects. Therefore, it is permitted to use them for medical purposes for the benefit of human being when there is necessity or need leading him to hardship and exposing himself to danger. So, if we have to utilize the hair of the pig, for example, in tanning, then benefiting from it in case of a sickness is more required. And if worms and the like are considered pure and Halal to eat (based on the opinion of those who maintain that), then benefiting from them in case of sickness is more required and certain.

As to that prohibited by text from the Quran or the Sunnah such as dead meat and flesh of swine, its permissibility in medicine, should be based on necessity taking evidence from Almighty Allah saying:

**But (even so), if a person  
Is forced by necessity.**

Undoubtedly, exposing one's self to danger, can be included in the rule of necessity.

To sum up, the answer is two folds: generality and particularity. From generality, principles of Shari'ah in their Usoul, branches and objectives had ordered with the preservation of a self and its safety, and made this preservation as one of the five necessities following to what was required by the wisdom of Allah regarding the existence of human race to its fixed period. Allah forbade exposing one's self to danger, and indicated to his servants the food forbidden to them and excluded from it that which may preserve themselves. As the "self" may be preserved by food and drink, it might, also, be saved by treating it from diseases.

The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) ordered to have medical treatment, and this order is general and nothing may be excluded from it except that which is originally prohibited as it has no benefit.

Particularity in the case is illustrated on how a human being may benefit from the animal organs being transplanted to him in case that he is need of this due to his sickness.

Allah, in his Holy Book, indicated that he had created animals for the benefit of human being and shows that in his Almighty saying:

(1) Surat Al-An'am, from verse 145, see "Al-Hawi Al-Kabeer" Al-Mawardi, vol 1, P 390.

of their views differed concerning the lawfulness of this or the unlawfulness of that and each one has an understanding whose derivation and observance targets to the interests and necessities of human being "those who permitted the urine of camels derived evidence from Hadeeth al-'Uranieyeen previously mentioned. And those who didn't permit it, derived evidence from the Hadeeth which states (**Avoid urine as it is impure**)<sup>(1)</sup>.

Those who approved the skins of the dead animal, derived evidence from the story of the sheep of Maimouna (may Allah be pleased with her), that: "which is forbidden from the dead animal is to use for food"<sup>(2)</sup>. While those who disapproved that utilization, derived evidence from Almighty Allah saying:

**Forbidden to you (for food)**

**Are: dead meat, blood....<sup>(3)</sup>.**

And skin is part of it.

Those who permitted benefiting from the hair of the pig in tanning, have observed the need of tanners. And those who believe in the purity of the mule and the donkey<sup>(4)</sup>, drew conclusion from the fact that the Prophet (peace and prayer be upon him), used to ride these two beasts. Also, because their sweat and the like of other secretions are unavoidable.

Those who believe in the purity and the lawfulness of eating hornets, snakes and scorpions argued that they have no blood and hence they are like a whale, locusts whose eating is originally permissible.

Those who disapproved the eating of these insects derived evidence from his Almighty saying:

**Say: "I find not  
In the Message received  
By me by inspiration  
Any (meat) forbidden  
To be eaten by one  
Who wishes to eat it,  
Unless it be dead meat  
Or blood poured forth**

(1) "Sunan Ad-Daraqutni", vol 1, P 128.

(2) "Sahih Muslim", vol 4, P 51-52. "Sunan Abi Daoud" vol 4, P 65-66.

(3) Surat Al-Mai'dah, from verse 53.

(4) It is the opinion held by Abi Hanifah and Muhammed. See "Hashiat Ruddul-Muhtar", vol 1, P 200.

two types:

That which has no blood and it is two types: that which originated from purities, and this is considered pure whether a live or dead. The second one which originated from impurities such as bath cockroaches which are considered impure whether alive or dead as they originated from impurities.

The second type is that which has blood, and it is of two types:

That which the dead of it is permissible such as fish and all sea animals which don't live except in water, and it is pure whether a live or dead. The second one is that which the dead of it is not permissible such as the earth eatable animal and the sea animal which lives on earth such as frog, crocodile and the like, all of that become impure due to death.

It is not permissible to perform ablution with the water left over by every beast whose flesh is not eaten except the cat and any beast below it in creation. Then al-Imam Ibn Qudamah said: The correct opinion as I see is the purity of the mule and the donkey because the Prophet (peace and prayers be upon him) used to ride them and were used to be ridden in his age and in the era of the Companions. If they were impure, this would have been indicated by the Prophet (peace and prayers be upon him); and because they are of kind of beasts which can't be avoided by their owners, then they resembled the cat. The same is applicable to the rat and the weasel because they are of the earth's insects.

The rule of the animal's skin, hair, sweat, tears and saliva is the same as that of its left-over as far as purity and impurity are concerned. So, that which is pure, its left-over is pure and vice-versa. And also the horn, hoof and toenail if taken from an animal slaughtered according to Shari'ah regulations, are considered pure, but if taken from a living animal, it will be impure.

The apparent view of the Mathhab is that the rennet produced from the milk of dead animal, is considered impure, unlike Abi Hanifah and Daoud who believe that it is pure<sup>(2)</sup>.

From the preceding, it is manifest that Al-Fuqaha have comprehensively studied the subject of the purity and impurity of the animal, whether as a whole or its organs whether a live or dead. Some

(1) "Sharh Muntaha Al-Iradat" Al-Bahouti, vol 1, P 154-155, "Al-Insaf" Al-Mardawi, vol 1, p 488-489.

(2) "Al-Mughni" Ibn Qudamah , vol 1, P 62-73-92-100- 106- 109. "Sharh Az-Aarkashi", vol 1, P 136-137, 152-157.

**bidden for you is to use it for food”**. This indicated that anything except meat is not forbidden, and hence the mentioned organs are included in that which is not forbidden.

According to al-Imam Abi Hanifah, the dog is not in essence impure. and hence it may be sold, rented, paid as Dhaman and its skin may be used as a place for Salat and a bucket. However, some adherents to the Mathhab preferred impurity, but there is no disagreement on the impurity of its flesh and hair<sup>(1)</sup>.

According to Mathhab al-Imam Malik, whatever organ appears from a living or dead animal (whether pure or not) such as a hoof, a bone, a toe and a tusk, is permissible. The famous tradition of the Mathhab states that the skin of a pig the same as others, can be utilized after being tanned<sup>(2)</sup>.

According to al-Imam Ash-Shafi'i “There is no impurity if one of the living animals, except the dog and the pig, touches a little water such as if it drinks of it or puts part of its organs in it. He derived evidence from the Hadeeth narrated by Jabir Ibn Abdullah that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) was asked whether ablution can be performed with the water left over by donkeys, and he answered: **Yes, and even with the water left over by all the beasts of prey**: He, also, drew conclusion for that from what was narrated that Kabshah, daughter of Ka'ab Ibn Malik and wife of Abi Qatajah reported: Abi Qatajah visited (me) and I poured out water for him for ablution. A cat came and drank some of it. She said: He saw me looking at him; he asked me: Are you surprised, me niece? He then reported the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) as saying: **It is not impure; it is one of those (males and females) who go round among you**. He (al-Imam), then, said: any thing left over by animals whose flesh is permitted to be eaten or not, is Halal except the dog and the pig<sup>(3)</sup>.

According to Mathhab al-Imam Ahmed, if a wound is sewn or a human bone is plastered with an impure string or an impure bone, and the wound or the bone were cured, then it should not be removed if there is fear to harm one's self or that organ; or a disease might occur, because preserving one's self or organs is obligatory<sup>(1)</sup>.

In “Al-Fakhr”, There is an ellaboration on Mathhab al-Imam Ahmed view on: animals whether pure or impure and these also are of

(1) See “Hashiat Raddul-Muhtar”, Ibn 'Abdeen, vol 1 P 206-209.

(2) “Sharh Manhul-Jaleel” 'Ilaish, vol 1, P 52.

(3) “Al-Umm”, Ash-Shafi'i, vol 1 P 6-7. “Al-Hawi” vol 1, P 384-394. “Miskhatul-Masabeeh”, At-Tibreezi, vol 1 P 150, “Musnad al-Imam Ash-Shafi'i”, P 9.

This prohibition, however, came for an interest and Devine Wisdom and it is Allah, alone, who knows it. out of the mercy Allah shows to his servants, he excluded something from prohibition. The first one: either due to necessity which obliges man, as shown in Almighty saying:

**He hath only forbidden you  
Dead meat, and blood,  
And the flesh of swine,  
And that on which  
Any other name hath been invoked  
Besides that of Allah  
But if one is forced by necessity,  
Without wilful disobedience  
Nor transgressing due limits  
Then is he guiltless.  
For Allah is oft-Forgiving  
Most Merciful<sup>(1)</sup>.**

Preserving one's self from destruction comes on top of compulsion caused by necessity, or is its base, and this is evaluated according to its proportion. The second one which is excluded from prohibition is the pursuit of water-game, in accordance with his Almighty saying:

**Lawful to you is the pursuit  
Of water-game<sup>(2)</sup>.**

Lawful, also, are whales, locusts, liver and spleen, in compliance with the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): "Two dead things are made lawful to you: Fish and locusts....."<sup>(3)</sup>.

Al Fuqaha have tackled the issue of benefiting from the animal which we are not permitted to eat. We will quote part of their statements, such as stated in Mathhab al-Imam Abi Hanifah that the saliva of the mule and the donkey is doubtful and therefore, it will not cause the pure to be impure<sup>(4)</sup>. Also, the hair of the dead meat, except for the pig, its bone, nerves, hoof and horn; and also all that which was not permitted during its life, even though, rennets and milk, are all pure, deriving evidence from the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him), regarding the sheep of Maimouna "For-

(1) Surat Al-Baqarah, Verse 173

(2) Surat Al-Ma'ida Verse 96.

(3) "Sunan Ibn Majah" vol 7. P 1073, "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 2. P 97.

(4) "Kashful-Haqa'iq" Al-Afghani, vol 1. P 33.

spoken about what is allowed due to the compulsion of necessity, he said: it is said that there is another aspect for necessity. This is when a sick person is told by the experts in that disease that anyone with that sort of illness would not be cured unless he ate or drank so and so; or said to him: that which hastens your cure is the eating or the drinking of so and so, then he is allowed to eat or drink that unless it is wine or anything disturbing the mind of other prohibitions, for disturbing of the mind is a prohibited matter. Then al-Imam said: Whoever believed in that said: The Prophet (peace and prayers be upon him) ordered nomads to drink milk and urine of camels<sup>(2)</sup>.

According to Mathhab al-Imam Ahmed, there is no blame of fasting a tooth of a sheep in replacement for one's dropped tooth. Also, whose flesh is permissible to eat, then it is permissible to drink and perform ablution with the left-over of its water. According to the same Mathhab, urine, dung and semen of any animal whose flesh is permissible to eat, are pure deriving evidence from the case of Uranyieen, whom the Prophet (peace and prayers be upon him), had ordered to get the amels appointed for Sadaqa and drink of their milk and urine<sup>(3)</sup>.

### **Second Type: Animal which is not allowed to be eaten:**

This is, generally, determined in all beast of prey and all birds of prey, as well as what is prohibited by Quranic texts such as swine, dead meat and all that on which other names have been invoked besides that of Allah.

It is known that occurrences and afflictions of the life don't come to an end, and medicine and researches develop, and man, by his very nature, is seeking for treatment from whatever disease affects him. Also, he is seeking, and by the same very nature, to live the maximum possible. However, progress in medicine may lead to the transplant of animal also thus helping in curing human beings from diseases which might affect them. This animal may be of the kind we are prohibited to eat, and here an enquiry may be raised on whether this is permissible according to Shari'ah.

What is known in our religion is that Allah has prohibited dead meat and the flesh of swine, as well as blood and all that which was slaughtered for anyone except Allah.

(1) "Al-Mudawannah Al-Kubrah", Al-Imam Malik, vol1, P 21.

(2) "Al-Umm" Al-Imam Ash-Shafi'i, vol 1, P 253, "Nihayatul-Muhtaj" Ar-Ramly, vol 1, 245-246.

(3) See Masa'il Al-Imam" vo 3, P 64. See "Al-Mughni" Ibn Qudamah, vol 1, P 70.

And ye have a sense  
Of pride and beauty in them  
In the evening, and as ye  
Lead them forth to pasture  
In the morning<sup>(2)</sup>.

And the carry your heavy loads  
To land that ye could not  
(Otherwise) reach except with  
Souls distressed: for your Lord  
Is indeed Most Kind, Most Merciful<sup>(3)</sup>.

Al-Manafi' (benefits) is the plural form of the word "Manfa'ah" (benefit), and it is a general name intended thereby "good" for man. Based on this meaning any benefit man gets from an animal for his treatment is of the things included in "manfa'ah" Allah has granted him. Consequently, benefit from animal may be divided into two types

**First one: Animal Allowed to be eaten:**

Benefit from this type is absolute because as it is allowed for eating, it is allowed for treatment. So, it is permissible to transplant any organ of it which benefit man in his treatment, whether transplant happens while it is a live such as taking an organ of it without hurting or deforming it or being slaughtered in accordance with "Tadkhia" as well as being kind to him.

Absolute benefit from an edible animal concerning treatment of man, is not confined to one of its organs, nor to what it can be eaten of it, but it includes whatever benefit can be gotten from it for treatment; such as its skin, urine or dung. In Mathhab al-Imam Abi Hanifah, Muhammed believes that the urine of whose flesh is eaten, is pure; while Abu Yosuf holds that it is less impure<sup>(4)</sup>.

According to Mathhab al-Imam Malik, al-Imam said: Scholars see no blame on any one who is affected by urine of cows, camels and sheep, because their milk is drunk and their meat is eaten<sup>(1)</sup>.

According to Mathhab al-Imam ash-Shafi'i, and after al-Imam had

(1) Surat An-Nahl, verse 5.

(2) Surat An-Nahl, verse 6.

(3) Surat An-Nahl, verse 7.

(4) Who hold that it is pure, derives evidence from Hadeeth al-Arnnyeen (people of Urn) which states...; and it is said it arogated the Hadeeth which states (Avoid urine as it is impure). See "Kashful-Haqai'q", Al-Afghani vol 1, P 33. A150. see Fathal-Qadeer (Ibn Al-Hamam), vol 1, P 206-207.

existence. Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) received medical treatment and commanded people to do that, and said : “**Never Allah has brought a disease without appointing a cure for it**”<sup>(1)</sup>.

The command to cure one’s self is a general one, and nothing is excepted unless that which is originally prohibited (Haram) as there is no use of it. This is originally in observance of what was said by the Messenger (peace and prayers be upon him): “**Treat yourselves medically, but use nothing unlawful**”<sup>(2)</sup>. And his saying about having treatment with wine: “**But it is a disease**”<sup>(3)</sup>.

From these comprehensive principles, the Fuqaha had based a number of Fiqhi principles, one of which is “necessities permit prohibitions”<sup>(4)</sup>. So, what is regarded as Haram according to Shari‘ah, is permitted only when necessity arises such as the eating of dead meat driving a bite of food with wine when it obstructs the throat and the like which might keep one’s self from destruction. Among these principles is that “need is regarded in the same rank as necessity”<sup>(5)</sup>. Though need doesn’t permit man to take the unlawful thing, but the hardships he might face, would make him in the same degree as the one forced by necessity, and hence he is allowed to take the unlawful to keep himself.

particularity, in this case, is illustrated on how far a human being can benefit from animal organs being transplanted to him when he is really in need of that act. Allah, in his Holy Book, explained that he created animal for the benefit of human being; and this benefit varies according to the kind of the animal and its nature. Some animals were created to be for man’s food and others for his riding. In this concern, Almighty Allah says:

**And cattle he has created  
For you (men): from them  
Ye derive warmth,  
And numerous benefits,  
And of their meat you eat**<sup>(1)</sup>.

(1) Musnud al-Imam Ahmed”, vol 3, P 496, “Sunan Ibn Majah”, vol 2, P 1137-1138. “Mishkatul-Masabeeh” Al-Tibreezi, vol 2, P1278, “Kunzul-Ummal”, vol10, P 6.

(2) “Sunan Bbi Daoud”, vol 4, P 7, “As-Sunan al-Kubra” Al-Baihaqi, vol10, P 5. “Kunzul-Ummal”, vol 10, P 53, “Nail Al-Awtar” Ash-Shawkani, vol 9, P 94.

(3) “Sunan Ibn Majah”, vol 2, P 1157, “As-Sunan Al-Kubra” vol10, P 4, “Nail Al-Awtar” Ash-shawkani, vol 9, P 93.

(4) “Durar Al-Hukkam”, vol 10, P 510, “Al-Quwaneen Al-Fiqhieyah” Ibn Juzai, P 116.

(5) “Durar Al-Hukkam”, vol 1, P 42, P 209.

... when He hath  
Explained to you in detail  
What is forbidden to you-  
Except under compulsion of necessity<sup>(1)</sup>?

He, also, explained to them that killing a person unjustly is one of the great crimes and grave evil deeds, which equals the killing of the whole people; while saving a person equals the saving of the whole people. This is shown in his Almighty saying:

On that account: We ordained  
For the Children of Israel  
That if any one slew  
A person-unless it be  
For murder or for spreading  
Mischief in the land-  
It would be as if  
He slew the whole people:  
And if any one saved a life  
It would be as if he saved  
The life of the whole people....<sup>(2)</sup>.

Verses and evidences from the Book of Allah are numrous. From the Sunnah, a lot of Ahadeeth were narrated in this regard. Among them is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): "Killing of a Believer, as Allah considers it, is greater than destruction of this World"<sup>(3)</sup>. And also his saying: "The first thing a person is accounted for, on the Day of Judgement is his Salat, and the first thing to be Judged by among people is blood"<sup>(4)</sup>. The Messenger also said: "Never have I referred to my lord in anything whatsoever, unless He responded to me"<sup>(5)</sup>.

As preservation of one's self is through food and drink, and not transgressing it. It may also be by curing it from diseases. Disease hinders it from action, even more it is a means leading to its non-

(1) Surat Al-An'am, verse 119.

(2) Surat Al-Ma'idah, verse 32.

(3) "Sunan An-Nasaei" vol 7, P 82-83, "Kunzal-Ummal", vol 15, P 19, "Al-Targheeb", vol 3, P 294.

(4) "Sunan an-Nasaei", vol 7, P 83, "Majma' Az-Zawaaid", Al-Haithami, Vol 1, p288, "Aj-Jami' Liahkam Al-Quran", Al-Qurtobi, vol 5, P 332.

(5) "Musannaf Abi Shaiba", vol 9, P 357, "Aj-Jami' Liahkam Al-Quran", Al-Qurtobi, vol 5, P 332.

## Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of View\*

### 153 - The Rule on Transplant of Organs from Animal to Human being.

The content of the case is a question in which a brother physician says that he was asked to participate in a disposition about organs transplant of from animals to human beings where serious researches are now being conducted regarding this subject.

He says : there are three chief hindrances : The first one is a sharp refusal of such a transplant. The second is the great fear of transmitting microbes from an animal to the person for whom the organ is to be transplanted. The third one concerns the behavioural point or what is called in the "perspective" of the West as animal abuse.

These hindrances, as the physician says, may disappear in the future and he, therefore, asks whether honourable Fuqaha have discussed this matter and what is the Sharia'h rule on it.

The answer to this case is of two aspects: generality and particularity .

From generality, principles of Sharia'h in their Usoul, branches and objectives have established the self-preservation and its safety, and considered that as one of the five necessities as was required by the wisdom of Allah regarding existence of the human race for its definite period of time.

Fundamentally, this is based on the Book and the Sunnah. From the Book, Allah forbade, his servants to throw themselves in risks, in His Almighty saying:

**And make not your own hands.  
Contribute to (your) destruction<sup>(1)</sup>.**

Also, He showed to them what food is forbidden and what was excluded by way of necessity to preserve one's self and save it. This can be seen in His Almighty saying:

(\*) These are questions received from the readers. Answers are given by the journal's proprietor and editor in-chief Dr. Abdur-Rahman Ibn H. Al-Nafisah after being verified and arbitrated according to the journal's rules of publication.

(1) Surat Al-Baqarah, verse 195.

Through his indications of that, al-Imam al-Izz is considered one of the pioneers who gave a firm foundation to this essential issue and linked between this universal fact and the principles and criteria of Shari'ah regarding exchange process which center on admitting the importance of such an activity and afterwards presenting the possible support and facility.

- 6- Inspite of its undeniable services to the environment and its preservation, yet contemporary economics, accompanied by other factors, has been a major factor in originating serious deteriorations to it. What was presented by al-Imam al-Izz in his analysis of the issues of interests "Maslaha" and evils and also his view on damage and compensation, is regarded as the right directions for the contemporary economics towards protecting environment and preserving it.

importance of rationalizing economic behaviour and the full consideration of the burdens and costs resulting from it.

- 3- One of the correct stances of contemporary economy is its stance towards sacrificing with some costs so as to protect and maintain what is more important than them such as maintenance operations, the cost of feasibility study and the like. Yet, ash-Sheikh's speech about interests and their discrepancy and their relation with evils along with his belief that it is necessary to keep that which involves much interests and avoid that which involves less interests; all of this is an ideal foundation to these economic stances.
- 4- Contemporary economics considers consumption as the great and final aim of all sorts of economic activity. This is but a deviation and there are very vital observations against it, which were stated by even those adhering to it, who believe that consumption is a required matter that is essential to man who, at the same time, doesn't live solely for the sake of it. This means that consumption is an essential matter when considering "means" but it is not so when considering "aims". This rational attitude is what al-Imam al-Izz has already stressed through this precise understanding of the content and objectives of Shari'ah. Thus, the matter of contemporary economics would not become proper and those adhering to it would not also get pleased as long as it remains away from this rational attitude.
- 5- Contemporary economics considers exchange as a major economical activity and one of the pillars of economic behaviour which neither consumption nor production can do without. And hence when it is not available, each individual will be obliged to produce for himself whatever he needs in order to satisfy his various and numerous needs; a thing which can't be endured.

This means that moderation is required in anything. Ash-Sheikh applied this method in fields of consumption, expenditure and production.

Moderation should be observed in the water used for Taharah (purity), eating and drinking; and should not exceed the limit of satisfaction, nor be confined to what might weaken and hold it back from Ibadat and dispositions<sup>(1)</sup>.

It is obvious that there is a big difference between an economy actually based upon what may harmonize with its terminology regarding moderation and an economy which deviate totally from its terminology and indulges in excessiveness and hoarding more things, as it is the state of the secular economy.

#### **Al-Imam al-Izz Opinions and Contemporary Economics:**

Here are some important aspects of the relation between what was presented by al-Imam al-Izz and the foundations on which contemporary economics is based:

- 1- Al-Imam al-Izz has clearly indicated that human activity towards wordly issues is based upon the "predominance of suspicion" rather than "certainty". So, intentions behind this activity are generally suspected and not certain.

This is a major principle in contemporary economics which regulates many of its policies and theories.

It is, undoubtedly, a correct principle but despite that contemporary economics doesn't always follow it.

- 2- One of the basic matters upon which comtemporary economy is based is the issues of cost, expenditure and burden. Any economic matter has its own burden and cost which was clearly indicated by Al-Imam al-Izz by when he mentioned the troubles, evils and various burdens affecting interests; that is the

---

(1) vol 2, p 209.

too. And the right of the rich in his debt can't be compared with that of the poor taking into account their necessities and property<sup>(1)</sup>.

2- In his interpretation to "Haddul-Sariqah"<sup>(2)</sup> and how a hand whose amount of Diyyah is so and so can be cut off against quarter Dinar, he said: "if Shari'ah stipulated for Nisab as-Sariqah a great amount of money<sup>(3)</sup>, then any property of the poor which is less than this high Nisab would be subject to a loss; a thing which causes a general evil for the poor"<sup>(4)</sup>.

#### 8- The Terminology of Economics and its Significance according to the Concept of al-Imam:

Linguistically, economy is moderation. So, it is more appropriate that economics to be based on such an important foundation and not to slip, as taking place now, in the chasms of excessiveness in order to obtain commodities, services and different forms of property and fortunes.

About economy ash-Sheikh said: "It is a rank situated between two ranks and one degree lies between two degrees. Yet, there are three degrees: failure to bring interests, excessiveness to bring them and acting economically between them"<sup>(5)</sup>; and then he quoted the following Holy Ayah:

**Make not thy hand tied  
(Like a niggard's) to thy neck  
Nor stretch it forth  
To its utmost reach<sup>(6)</sup>.**

(1) vol 1, p 176.

(2) Punishment prescribed by Shari'ah for theft.

(3) Minimum amount of property for which Haddul Sariqah is liable.

(4) vol 1, p 193.

(5) vol 2, p 205.

(6) Surat al-Isra, verse 29.

As concerning the compensation of allowed and non-allowed benefits, he believed that the allowed benefits should be compensated according to their value; the same in this respect as kinds. He justified that by a good economical justification which is: (Benefits are the clearest purpose from all property)<sup>(1)</sup>.

With regard to the obligations with which man is entrusted towards himself and the creatures around him, he set a general principle: (Bringing their interests and averting evils from them)<sup>(2)</sup>.

Also, he believed that man is required to undertake that so that he may give the right to whomever has a right and have all this obligations fulfilled.

Regarding the man's duty towards himself, we see him laying stress on satisfying his economic and other needs. Thus, he has to provide clothing and dwelling for himself, as well as different expenses. Also, he has to relax and marry<sup>(3)</sup>.

Moreover, he lays emphasis on the rights of surrounding environment indicating the determinism not to damage it, singling out an independent section for the vital environment rights. He mentioned what might be produced by some individuals concerning environment pollution and indicated the cases in which compensations are made for damages caused by pollution<sup>(4)</sup>.

#### 7- Al-Izz was a Great Economist as shown by these facts:

- 1- We find him preferring the opinion which states that the payment of Zakat from a deceased's property has a priority over all other debts, justifying that by economic factors.

Besides being a right of Allah, Zakat is a right of the needy

(1) vol 1, p 183.

(2) vol 1, p 155-156.

(3) vol 1, p p 155-156.

(4) vol 2, p 195.

individual then the less competent. But if competence was impossible, then an individual with less lewdness might be employed<sup>(1)</sup>. Also, he stressed the famous principle: to put the suitable man in the suitable position.

- F. State and taxation: He didn't approve imposing of taxations at all and didn't allow it, but he permitted it under certain criteria. Yet, in some cases he believed in its obligation.

#### **5- Economic Interpretation of the Rules of some Financial Contracts:**

Examples of this: Ijarah is permissible inspite of the non-availability of benefits at the moment when such a contract was concluded; nor its benefits can be achieved unless likewise<sup>(2)</sup>.

In the chapter of Qiradh (sleeping partnership), law permitted agreement on an indefinite, nonexistent amount of profit and on an indefinite nonexistent work because the interest of Qiradh can not probably be attained unless likewise<sup>(3)</sup>.

#### **6- Rights and Financial Guarantees:**

Ash-Sheikh said: "As for the completions pertaining to property, the rule regarding it is the returning of rights together with their sames if it is possible. So, if he returned them with their full descriptions, he would be released; otherwise he should complete the missing descriptions by paying their value, because descriptions have nothing to do with exact equivalents. But if he returned them with their value decreasing but with full descriptions, he would not be asked compensate for the decreasing part of their value caused by depression of markets; unlike Abi Thawr who didn't abandon anything of their parts nor any of their descriptions"<sup>(4)</sup>.

(1) vol 1, p 85.

(2) vol 2, p 144.

(3) vol 2, p 144.

(4) vol 1, p 180.

not fulfilled, all of the society will be guilty<sup>(1)</sup>.

#### 4- The state and its Economical Responsibility as Viewed by al-Imam al-Izz.

After we have read this issue tackled by al-Izz, we were able to deduce the following:

- A- The job of the state is to provide interest for the society and its individuals, and to avert evils from them<sup>(2)</sup>.
  - B. The state should realize justice and equality among citizens in all economic, social and political fields, as well as the other services and utilities<sup>(3)</sup>.
  - C. Rulers and their deputies are required to dispose of what is appropriate for their people by way of averting evils and corruption and bringing benefits and guidance<sup>(4)</sup>.
  - D. State and general expenditure: general expenditure policy is based on the following foundations:
    - i. To give precedence to what is necessary over other that which is not.
    - ii. Spending on projects, individuals or other bodies is not based on the principle of accounting equality, but on the need of each one<sup>(5)</sup>.
- If we analyse this statement from economic point of view, we will reach the fact that this method will raise the level of economic affluence of the entire society.

#### E- State and employment: the state should employ the competent

(1) vol 1, p 50.

(2) vol 1, p 74.

(3) vol 1, p 33.

(4) vol 2, p 89.

(5) vol 1, p 69.

knowledge. Also, he listed it within obediences seeking thereby being near to Allah<sup>(1)</sup>.

It is evident that all of this implies motivation and awareness of practising economic activity.

- **Exchange:** al-Imam al-Izz has focused early on the concept of unavoidability of exchange, owing to the rise of specialization and division of labour. It is the same concept which drew the attention of the thinkers and economists who came after him; being applicable to, both commodity and service exchanges. He, also, did his best in presenting an ideal economic interpretation for various legal contracts in the field of transactions, which are considered as tools or formulas for economic exchange, be it selling, buying, Ijarah (rent), Ji'alah, agency etc<sup>(2)</sup>.

Also, he declared the obligation of rationality concerning exchange saying that: "those based their opinions on 'Urf (custom), pay a good price for a good item and vice-versa; and reciprocate a valuable thing for the same and vice-versa"<sup>(3)</sup>.

- **Distribution:** one of the distributive dimensions which he tackled is:

Personal distribution which is the distribution of wealth and incomes among all individuals of society. He indicated that discrepancy in distribution is a universal matter by which the world becomes upright as each one needs the other and hence co-operation occurs and life becomes better.

Moreover, it can, be seen as a trial and affliction by which gratitude and patience may be measured<sup>(4)</sup>. Also, he laid stress on redistribution, stating that feeding of the needy and clothing of the naked are one of the collective obligations (Fardh Kifayah) which if

---

(1) vol 1, p 177.

(2) vol 1, p 235, vol 2, p 69.

(3) vol 2, p 129.

(4) vol 12, p 71-72.

wasting property without benefit<sup>(1)</sup>, in the field of consumer's behaviour and his balance, and also in the producer's behaviour and his balance.

- 4- In feasibility study and in taking investment decisions, we should choose the better and the best observing in every alternative whatever immediate and deferred interests it might bring and whatever immediate and deferred evils it might produce.

### **3- Position of Economic Activity according to the Conception of al-Imam al-Izz:**

Any economist who have read this book "Qawa'id al-Ahkam", would realize how far al-Imam al-Izz was interested in economic activity such as consumption, production, exchange and distribution.

- **Consumption:** was rendered by al-Izz in various positions and from different perspectives. He dealt with it under the title(separation of whose interest can't be attained unless by damaging it)<sup>(2)</sup>where he mentioned the damage occured to commodities resulted from consuming food, drink and clothes for the sake of satisfying human needs. Also, he tackled consumption during his speaking about wordly interest and in clarifying their different kinds, and mentioned many commodities and consumer services<sup>(3)</sup>. Also, he tackles it from the point of its significance and the position of Shari'ah regarding improving it<sup>(4)</sup>.

- **Production:** it should be noted that al- Imam al-Izz listed it within the compulsory "activities".

Just as it is a must for society to practice economic activity, then it is also a must for the capable individual; exactly as his seeking of

---

(1) vol 2, p 89.

(2) vol 1, p 92.

(3) vol 1, p 7.

(4) vol 2, p 70.

together and was possible to avert them, then we should do it, but if it was impossible to avert all evils, then we should avert the worst and then the worse. Should they became equal, then we may either stop averting them or choose between averting of evils or abandoning them".

On what to do regarding the combination of interests with evils he said:

**So fear Allah**

**As much as ye, can;**<sup>(1)</sup>

But if it was impossible to avert and if evil was greater than interest, then we should avert the evil without worrying about missing that interest. However, if interest is greater than evils, then we should get the interest.

And if interests and evils became equal, it would be either that one of them be selected or either of them then be abandoned. Difference may occur regarding discrepancy of evils<sup>(2)</sup>.

Which things we, the economists, can benefit from what was presented by al-Izz in this subject? we can benefit from many things, among which are:

- 1- Shari'ah has a big access regarding the process of establishing the origin of economics both theoretically and practically. Being an Islamic economists, we have to subject our economic dispositions to the general fundamentals and principles controlling man's stance towards his interests.
- 2- Theory of interest as viewed by al-Imam al-Izz lays for us a frame in which we can move and draw the economic policy with its many branches and also in taking the economic decisions in various fields.
- 3- We can apply his statement regarding the non-permissibility of

(1) Surat at-Taghabun, verse 16.

(2) vol 1, p 98.

non-certainty and that economics, with all of its theories and policies, is based on such a principle of "non-certainty" concerning the outcomes resulting from economical activities and behaviours. Among his contributions, also, in this field is his strong consideration of the "causation principle" inspite of his faith, being as a Muslim, that such a principle is one of Allah's Ways in His Universe.

He said: "All obligations are based on normal reasons without any of these interests being able to bring interests themselves"<sup>(1)</sup>.

This principle is, undoubtedly, considered one of the most important bases required for establishing social sciences.

## 2- "Theory of Interest" as viewed by Imam al-Izz and How we Benefit from it in the Economic Field:

We also see how he emphasizes an essential quality of "interestes" which is their blending with some evils. He says: "so, you should know that there are personal interestes difficult to obtain . Food, drinks, clothing, marriage and houses, don't occur without a real endeavour associated with them; and that seeking these things is very difficult for most people and which can't be obtained unless by exhaustion and effort, so, if they were achieved, many evils would be coupled with them"<sup>(2)</sup>.

Regarding the discrepancy in the importance "interests" and also those of evil, Imam al-Izz said: "There are proper interests as well as more proper ones; and there are bad evils as well as worse ones".

On man's acting towards interests, he said: "when two interests contradicted one another and was impossible to combine them, and if one of them was known to be preferred over the other, then it would be given precedence".

On his acting towards evils, he said: "when pure evils combined

---

(1) vol 1, p 17-18.

(2) vol 1, p 7.

portant thing which he did was that he raised the Fiqh to cope with the comprehensive issues and problems instead of being confined to particles.

### 1- Sources of Knowledge in Social Sciences.

The Islamic perspective for knowledge according to the indications of Islamic texts and induction of Shari‘ah principles and following up to the opinions stated by Muslim scholars is that its sources in social sciences are mind, perception and revelation<sup>(1)</sup>.

What are the contributions of our Shaikh in this vital field?

Al-Imam al-Izz says: “majority of wordly interests are perceived by mind”<sup>(2)</sup>.

Here, we notice that ash-Shaikh has fully considered the mind and perception and sources of knowledge in wordly matters, but he was very precise when expressed that by his saying “majority...”. Hence, revelation could perceive these interests in a manner between mind and perception.

This means to us, group of Islamic economists, that we should adopt revelation, mind and perception as sources of knowledge in the field of our economic researches without neglecting any of them.

One of his additions in this field is that relating to the nature of the required knowledge, in such wordly fields and whether it is that reaching the degree of certainty or that which reaches the degree of predominant probability would be sufficient. He confirmed that the opinion relied on is the predominant propability. He said: (bringing interests and averting their evils in both this Life and the Hereafter is based on evident doubts)<sup>(3)</sup>. It is clear that economical life is based on

---

(1) “Philosophy of Islamic Education”, Dr. Majid al-Kailani, P 232 and the following pages.

(2) vol 1, p 5.

(3) vol 1, p 4.

## **Economic Study in “Qawa‘idul-Ahkam Fi Masalih Al-Anam” (\*) by al-Imam al-Izz Ibn Abdul-Salam (Died-660 H)**

**Dr. Shawqi Dunya:- (\*\*)**

It was incorrectly believed that contemporary economics is a secular one. That is the secular statements are the predominant. This, however, is incorrect in most cases because its reliance on the normative statements is no less than its reliance on the secular statements. Yet, Islamic economics is based on both two foundations, the positive and the secular.

Social sciences, from an Islamic perspective do not only describe and analyse reality, but they exceed it to control this reality and develop it to what is best and beneficial.

Islamic economics is a science concerned with studying the economical phenomena of human being through methodological and ideological Islamic considerations; and relies on its original sources: the Book and the Sunnah, as a basis for whatever it studies. Also, it is strongly related with different Shari‘ah sciences.

This research evidently embodies certain important issues in the Islamic economics. One of them is the question that how can we, the Islamic economists, rely on the principles of Shari‘ah and Fiqh as a basis for establishing and developing Islamic economics theoretically and practically?

Al-Imam al-Izz Ibn Abdul-Salam tackled so many important issues in the field of Islamic economics. He dealt with some of them as a Faqeeh (scholar on Fiqh) and with the others as an economist. The im-

\* “Principles of Rules concerning the Interests of People”.

\*\* Assistant Professor in King Abdul Aziz Military College- Department of Islamic Sciences.

- 1- Disbelief in Allah is a diversion from His Sabeel (way), such as shown in his Almighty saying:

**But whoever changeth  
From Faith to Unbelief  
Hath strayed without doubt  
From the even way<sup>(1)</sup>.**

- 2- In following lustful desires is also astraying from the way of Allah, leading its committer to Unbelief.
- 3- Falsehood is a deviation from the way of Allah.

However, the existence of these meanings which are contradictory to (Sabeeli Allah) in the Quran are equal to those of good meanings which were previously-mentioned.

#### **Summary and Results:**

(Sabeeli Allah), linguistically, means the accessible road; and in the Quran it is stated in more than one meaning, such as declaration, obedience, guidance, plea, etc.

It was not mentioned as in the meaning of Jihad which is the fighting of unbelievers; so how that which is not stated is preferred, and that which is stated is dropped?!

- In the Sunnah it came in three meanings: Hajj, 'Umra and Waqf, as well as seeking of knowledge without any restriction.

- Some interpreters of Ayatul-Sadaqah generalized the revenue (Sabeeli Allah) on all righteous and piety deeds, such as fighting of unbelievers and building of mosques and bridges. Some of them confined it to the fighting of unbelievers only and attached only Hajj to it.

- Al-Jomhoor believed that the share designated "Fi Sabeeli Allah" is spent on warriors and those on guards in the frontier posts and on performing Hajj. Some of them permitted giving students even if they are rich.

---

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 108.

annexed to a definite one, hence it includes all the (Subul) of charitable deeds. This is, however, one of the formulas indicating generality. Al-Imam Ahmed and his compaions believed in that in compliance with Ali Ibn Abi Talib and Abdullah Ibn 'Abbas.

### Second principle:

Is the general particularized according to its purpose or rather is interpreted according to its generality?

Al-Jumhoor believed in that. Whereas Al-Malikieyah believed in confining the general to its purpose, as in his Almighty saying:

Or ye have been  
In contact with women<sup>(1)</sup>,

Mulamasah (contact) includes contact with libido and without libido. The same is applicable to (Fi Sabeeli Allah) mentioned in Ayatul-Sadaqah.

Those who believe that the general is particularized according to its purpose such as Al-Malikieyah, confined it only to invasion (Ghazw) and attached to it Hajj and 'Umra.

Those believed in the contrary, who are Al-Jumhour, considered that (Fi Sabeeli Allah) a general container which includes all aspects of good such as Ghazw, Hajj and Da'wa (call) to Allah.

Ibn Daqeeq Al-'Ieed stated: purpose of generality and constitution of principles may, sometimes, appear in the general phrase; so there will be no problem to act according to this generality. And sometimes the contrary takes place.

Considering the pinpointing of the defect<sup>(2)</sup> regarding the disagreement on Ayatul-Sadaqah, it appears that the cause of Allah is directed to the destination and the kind, not to the individual involved in the four categories (those in bondage, those in debt, in the cause of Allah, and the wayfarers).

### Preference:

The preferred opinion is the one considering (Sabeeli Allah) as a general vessel which includes all ways of charity and obediences. This is owing to strong evidences.

In addition to that, the phrase (Sabeeli Allah) was used for special meanings and for meanings opposite to it, among which are:

(1) Surat An-Nisa, from verse 43.

(2) "Al-Mawafaqat". Ash-Shatibi, vol 4, P 89.

C. Salih Al-Muqbili rejected the view which regards "Sabeeli Al-lah" as to mean fighting to here become a customary fact.

- **Fuqaha Al-Ibadhiyah:**

Zakat is given to poor one who wants to marry, not for the building of mosques, buying of a shroud or repair a road.

**Those Belonging to no Mathhab:**

- A. The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) permitted Al-Ghazi to receive Zakat even if he is rich.
- B. Shaltout said: Included in the expense account "Sabeel Allah" are all public interestes which no one possess nor anyone may take exclusive benefit in them.
- C. It is said that what is meant by it is the way leading to Allah and although it is the greatest way leading to it, there is no evidence on this share being specially designated for such a purpose.
- D. Hussien Makhlof was asked about the spending of Zakat on the building of mosques and Tahfeedh Al-Quran (have persons memorize the Quran); he said: they are not among the eight revenues of Zakat.

**8- Reason of Disagreement:**

Reason of disarceement regarding the particularity or generality of revenue "Fi Sabeeli Allah" is founded on the disagreement on two of disagreement's principles adopted by fundamentalists.

- **First principle:**

A singular noun annexed to a definite noun ; and whether it is of the formulas indicating generality or not?<sup>(1)</sup>; such as his Almighty saying:

If ye would count up  
The favours of Allah,  
Never would ye be able  
To number them:<sup>(2)</sup>

Verily, (Ni'mah) i-e (favour) is a singular word annexed to a definite noun; and hence it includes all favours. The same is applicable to "Fi Sabeeli Allah" mentioned in Ayatul-Sadaqah. It is a singular word

(1) "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer", vol 3, P 136.

(2) Surat Al-Nahl, from verse 18.

Included in this category are poor, needy, those in bondage and for the cause of Allah.

The second category takes Zakat for the benefit of their own and that of others. It includes those employed to administer the fund, those whose hearts have been recently reconciled, those in debt, and the warriors in the cause of Allah. So if the taker is neither in need nor provides benefit to Muslims, then he will have no share in Zakat<sup>(1)</sup>.

- G. Commenting on Al-Kharqi's opinion, Az-Zirakshi said: Zakat should not be given unless for the eight categories specified by Almighty Allah.
- H. Sheikh Muhammed Al-Hussien Al-Hanbali said: Hajj is included in the share designated "Fi Sabeeli Allah" based on the Sunnah text. So, expenses to perform Hajj and 'Umra should be taken from this share .
- I. Sheikh Muhammed Ibrahim Al-Sheikh was not with the view of spending of Zakat on charitable deeds, such as the building of mosques and the students of "Tahfeeth Al-Quran" except when they are poor<sup>(2)</sup>.
- J. Sheikh Muhammed Al-'Uthaimeen said: Particularizing (Sabeeli Allah) as Jihad is a definite matter; which is contrary to the opinion that "Fi Sabeeli Allah" means every righteous deed.

- **Fuqah Al-Dhahiriyah:**

Ibn Hazm said: Included in the share: "Fi Sabeeli Allah" is the just Jihad; and the Hajj is regarded as Jihad (Fi Sabeeli Allah).

- **Fuqaha Az-Zaidieyah:**

- A. Al-Hassan Al-Siyani, on his comment on the opinion held by Zaid Ibn Ali, said: Zakat should not be given to meet the expenses of shrouding a dead person, nor of building a mosque; nor should it be given to release a slave. And who approved that based their evidence on the fact that these deeds fall under the category (Fi Sabeeli Allah), because it is the way leading to good in general.
- B. Interpreter of "Bulough Al-Muram" said: Come after Al-Ghazi (warrior) is whoever in charge of one of Muslims public interests such as judiciary and "Ifta".

(1) "Zad Al-Mi'ad", vol 2, P 9.

(2) "Fatawa Sheikh Ibrahim", vol 4, P 142.

- C. Al-Shirazi said: Included in the share designated "Fi Sabeeli Allah" are the warriors, but those who receive regular salary from the state, are exempted, because they take their sufficiency from Al-Fay.
- D. "In Sharh As-Sunnah: Al-Baghawi said: According to the majority of the people of knowledge, it is not permissible to spend anything from Zakat with the purpose of performing Hajj. This view was adopted by Ash-Shafi'i, Al-Thawri and people of opinion,(Ahl Ar-Ray).

- **Fuqaha Al-Hanabilah:**

- A. Al-Imam Ahmed said: Zakat is paid for the performance of Hajj, because it is in the cause of Allah.
- B. Al-Wazeer Ibn Hubairah stated in "Al-Ifsah": Disagreement occurred regarding the portion given to the warriors included in the share "Fi Sabeeli Allah", whether being particularly set for warriors or a general one. Abu Hanifah said: It is namely given to poor warriors and those who could not find means to return home, but the rich of them is excluded.
- C. As-Samiri in "Al-Mustaw'ib" said: Falling under this heading would be the warriors who are not on the payroll of the state. Hajj and 'Umra are included in this share. This is according to the tradition of Al-Maimouni who derived evidence from Hadith Ummi Mi'qal.
- D. Ibn Qudamah said: Spending of Zakat on anything other than that mentioned by Almighty Allah, such as the building of mosques, bridges, water containers and on the maintenance of roads, is not permissible.
- E. Ibn Taimieyah said: Included in the share designated "Fi Sabeeli Allah" are warriors who are not only given from Allah's property what can suffice them in their "Ghazw", but they are given of it that which may satisfy them completely in their Ghazw such as horses, weapons and provision; whereas performance of Hajj is included in "Fi Sabeeli Allah" as said by the Prophet (peace and prayers be upon him)<sup>(1)</sup>.
- F. Ibn Al-Qayyiem divided Ahlu-As-Sadaqah into two categories: One category includes those given owing to their need, and those are to be given in as much as they may satisfy this need.

---

(1) "Majmou' Al-Fatawa", vol 28, P 274.

- B. Ibn Rushd Al-Qurtobi said: Ibn As-Sabeel (the wayfarer) is one who could not find means during his journey be it for Hajj or otherwise; even, if he is well-to do in his home country<sup>(1)</sup>.
  - C. Al-Qadhi Ayyadh said: According to some scholars, it is permissible to spend Zakat for public interests. He derived evidence from Haddeeth Ibn Hatmah.
  - D. Ibn Shas Al-Maliki said: What is meant by "Sabeeli Allah" is Jihad rather than Hajj. Hence, Al-Mujahideen are given Zakat in as much as they spend in their "Gazw" no matter whether they are rich or poor. This is held by most of scholars, and is also, the opinion adopted by Mathhab al-Imam Malik. Ibn 'Umar said: They are Hajj and 'Umra performers<sup>(2)</sup>.
  - E. 'Umar Ibn Abdul-Barr said: "Fi Sabeeli Allah" includes the warrior who is on guard of a frontier station. They are given in as much as they spend in their "Ghazw", whether they are rich or poor. This is held by most of scholars and adopted by Mathhab Al-Imam Malik too.
  - F. Ibn Juzai Al-Maliki said: "Fi Sabeeli Allah" includes Jihad and hence it is spent on Mujahideen, even if they are rich, and on arms. But there is disagreement whether this share is to be spent in on building of fences and fleets. It is not paid on Hajj, contradictory to Ibn Hanbal.
  - G. Al-Wanshareesi said: Whoever owns books on Fiqh without which he can't dispense, he is not prevented from taking Zakat, no matter what the number of these books is.
- Fuqaha Ash-Shfi'iayah:
- A. In "Al-Umm" Ash-Shfi'i said: Given from the share designated "Fi Sabeeli Allah" whoever participate in Jihad, regardless of his financial status. No one is given from this share other than them, unless be in need so as defend them, who in this case is given to fight against unbelievers<sup>(3)</sup>.
  - B. In "Mukhtasar Al-Muzni" it is said: Given from this share are those who want to participate in Jihad from Ahlu-As-Sadaqah (categories entitled to receive Zakat).

(1) "Al-Bayan Wat-Tahseel", vol 18. P 518.

(2) "Al-Kaffi", vol 1, P 236.

(3) "Al-Umm", vol 2, P 62. See "Mukhtasar Ikhtilaf Al-Fuqaha" Al-Tahawi, vol 1, P 483.

by the Supreme Council for Islamic Affairs in Cairo, included in the expense account "Fi Sabeeli Allah" are the warriors in as much as they become able to participate in Jihad in the cause of Allah, as well as all aspects of righteous deeds concerning Zakat.

## 7 - Statements given by Al-Fuqaha about (Sabeeli Allah):

### - Fuqaha Al-Hanfiyah:

- A. Muhammed Ibn Al-Hassan said: Whoever legates one -third of his property "Fi Sabeeli Allah", should set it for the pilgrim who could not find means to return home<sup>(1)</sup>.
- B. As-Sarkhasi said: included in this share "Fi Sabeeli Allah" are poor warriors. This is the view held by Abu Yousuf, while Muhammed held that they are the poor people who go to Hajj but could not find means to return home.
- C. As-Samarqandi Al-Hanafi says: If Zakat was spent on building of mosques, military preparations; and the construction of bridges and to meet the expenses for shrouding dead people, this would not be permissible owing to the non-existence of possession<sup>(2)</sup>.
- D. Abu Bakr Al-Kasani said : Falling under this heading "Fi Sabeeli Allah" are all the righteous deeds. So, included in it is any one who strives in the obedience of Allah and for the sake of good acts if he is in need.

Abu Yousuf maintained that what is intended by it is the poor warriors, because "Sabeeli Allah" covers this meaning<sup>(3)</sup>

- E. Abu Bakr Zada the author of "Majma'Al-Anhur" hold that Zakat is not to be paid for building mosques because possession is a condition and it does not exist. Also included in that, is maintenance of roads, Hajj and all that which implies no possession.

### - Fuqaha Al-Malikieyah:

- A. Ibn Al-Qassim was asked whether Zakat suffices its payer when paid for the building of mosques, and he answered: It doesn't suffice him<sup>(4)</sup>.

(1) "Al-Istithkar", vol 9, P 22.

(2) "Tuhfut Al-Fuqaha", vol 2, P 637.

(3) "Badeea' As-Sanaea'", vol 2, p 45.

(4) "Al-Mi'yar Al-Mu'arrub", vol 1, P 378.

expense account “Fi Sabeeli Allah” are those spendings on volunteer fighters who participate in Jihad, and weapons are to be bought for them from this fund.

- 14- Tantawi Jawhari held a strange funny opinion and said:  
Zakat should be distributed justly, just as the honest professionals.
- 15- Mustafa Al-Maraghi said: “Fi Sabeeli Allah” is the way leading to attain Allah’s pleasure and forgiveness, and included in it are warriors and those on guard in a frontier station.
- 16- Sheikh Abdur Rahman Ib Sa’di said: The seventh category of the beneficiaries of Zakat is “Fi Sabeeli Allah”, and included in this portion are volunteer fighters who are not in the payroll of the state. They are given Zakat in as much as it helps them in their “Ghazw”, such as the cost of weapon, a Dabbah (means of transportation) or a provision for him and his dependents so as to devote himself to Jihad.
- 17- Mahmoud Shaltout said: Falling under this heading would be all the interests which constitute the basis for religion and state, the first and most significant of which is military preparation, including all its requirements even the military hospitals, railways and bridges.
- 18- Whereas Sayyid Qutb said in “Dhilal Al-Quran”: “Fi Sabeeli Allah” is a broad chapter that includes all common interests which may achieve the Word of Allah<sup>(1)</sup>.
- 19- Wahbah Az-Zuhaili said : Included in the share designated “Fi Sabeeli Allah” as viewed by Jumhour (Majority of Scholars), are Al-Mujahideen who are not in the payroll of the state. They should be given what may spend in their “Ghazw”, regardless whether they are rich or poor, because the word (Sabeel), when mentioned generally, means “Ghazw”, and this is used in the Quran and the Sunnah. But that who receive a Salary from the state, will not be given as this would suffice him.  
Also, it is neither permissible for any one to perform Hajj by the Zakat due on his property nor pay it for the sake of Jihad, as the purpose of it is not fulfilled likewise. That is why the present army is not given Zakat.
- 20- According to “Al-Muntakhab Fi Tafseer Al-Quran”, prepared

---

(1) “Dhilal Al-Quran”, vol 3, P 1670.

- 4- Ibn Al-Jawzi stated: It includes worriers and those on guard in a frontier station.
- 5- Ar-Razi said: What is meant by it are worriers.
- 6- Al-Baidhawi said: Included in the share designated "Fi Sabeeli Allah" is the expenditure for Jihad by spending on volunteer fighters, and was said for the building of bridges and factories<sup>(1)</sup>.
- 7- Al-Khazin said: it means spending in the cause of Allah. He intended there by worriers who are entitled to a share of the property designated for Zakat.
- 8- Ibn Jazai Al-Maliki said: "Fi Sabeeli Allah" stands for Jihad, and thus Al-Mujahideen are to be given from this expense account from which war equipment are bought. He differed on whether it is spent in the building of fences and the construction of fleets<sup>(2)</sup>.
- 9- Ibn Khatheer in his "Tafseer" said: Included in the share set "Fi Sabeeli Allah" are warriors who are not on the payroll of the state.
- 10- As-Sawi in his "Hashiah" said: Al-Mujahideen for whom no (Fay)<sup>(3)</sup> is specified, are given from this portion, regardless of their financial status. Also, weapons and war equipment are bought from this share.  
According to Mathhab Al-Imam Malik, students engaged wholly in receiving knowledge, are entitled to take from Zakat even if they are rich, because they are regarded as Mujahideen<sup>(4)</sup>.
- 11- Al-Shawkani said : Also falling under the expense account "Fi Sabeeli Allah" are warriors and those on guard in a frontier station who should be given Zakat to meet their expenses.
- 12- Al-Allousi said: According to Abi Yousuf, included in this share "Fi Sabeeli Allah" are the warriors who could not find means to come back home; and according to Muhammed they are the pilgrims who could not find means to return home.
- 13- Jamal Addin Al-Qasimi said in his "Tafseer": Included in the

(1) "Al-Baidhawi", vol, 3, P 72.

(2) "Tafseer Ibn Juzai", vol 2, P 78.

(3) War booty gained without fighting.

(4) "Hashiat As-Sawi", vol 2, P 154.

the fighting (of Kuffar), Hajj and 'Umra only.

Third opinion : They interpreted it as a general meaning including all aspects of good that would result in bringing one closer to Allah.

The fourth opinion: Held by the authors of "At-Tafseer Al-Muntakhab", which was issued by the Supreme Council for Islamic Affairs, in Cairo.

There are some who contradicted all these opinions and didn't prefer any of them. There were, also, some who generalized the expenditure of "Fi Sabeeli Allah"

#### 5 - Evidences Given by both parties;

**Firstly:** some of them confined "Fi Sabeeli Allah" to "Al-Ghazw" invasion only. Their evidences are:

- A. Allah defined the eight categories of Ayat Al-Sadaqah", i-e (verse of Zakat) by their descriptions. So if he interpreted (Sabeeli Allah) by generality, this would include all the classes because all of them are (Fi Sabeeli Allah) and thus limitation and confinement would be nonsense.
- B. It has not been known that any of "Al-Kulafa Al-Rashideen"- who should be followed as an example- to have spent Zakat in general ways of charity .
- C. Hadeeth Ummi Mi'qal, (Al-Hajj Fi Sabeeli Allah).

**Secondly :** some of them generalized the phrase "Fi Sabeeli Allah" in ways of charity and their evidences are as follows:

- A. The word (Sabeel) was mentioned in a general form both literally and legally (Shari'ah) in the Quran and the Sunnah.
- B. Occurrence of disagreement among scholars regarding the meaning "Fi Sabeeli Allah" in Ayat Al-Sadaqah, because had there been a text, they would not have disagreed.

#### 6- Review of the Statements of Interpreters

**Concerning (Fi Sabeeli Allah):**

- 1- At-Tabari said: "Sabeeli Allah" means one's way and religion with which one is commanded to follow,
- 2- Al-Jassas said : It is for Al-Mujahideen (those fighting in the cause of Allah) being rich or poor.
- 3- Al-Mawardi said: It includes warriors, pilgrims and Al-Mujahideen.

Mi'qal was performing Hajj with the Messenger of Allah. When he returned, Ummi Mi'qal said to him: I knew that I must perform Hajj. Then they went to the Messenger of Allah till they entered to him. She said: O, Messenger of Allah Hajj is obligatory on me and Abi Mi'qal has a young camel. Abu Mi'qal said: you said the truth, I made it "Fi Sabeeli Allah". The Messenger (peace and prayers be upon him) said : "**Give it to her so as to perform Hajj by it, it is Fi Sabeeli Allah**". Then he gave it to her, and she said: O Messenger of Allah I am old and sick, is there any deed which can serve instead of performing Hajj. He said: "**A 'Umra during Ramadan replaces Hajj**"<sup>(1)</sup>

**Secondly: "Sabeeli Allah" taking the meaning of Waqf:**

Ibn Khuzaimah reported that in his Sahih with his wording and on the authority of Abi Bakr, Ahmed and Abi Dawoud. Abu Bakr said: According to me, this tradition indicates the opposite of the opinion held by whom alleged that whoever sets anything by means of waqf for any of the charitable ways without releasing it from his possession, such as waqf, is invalid. But the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him) permitted Abu Mi'qal to set the young camel for the cause of Allah without the need of releasing it from his possession. This tradition proves the correctness of the opinion held by Al-Matlabi Ash-Shafi'i who believe that Al-Habs (setting anything as an endowment) can be achieved by "word of month" even if the one who is to set it, does not release it from his possession<sup>(2)</sup>.

**Thirdly: "Sabeeli Allah" taking the meaning of knowledge:**

It was reported by Al-Tirmithi, and on the authority of Anas Ibn Malik, may Allah be pleased with him, that he said: The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: "**Whoever travels seeking knowledge, he will be considered (Fi Sabeeli Allah) till he returns**"<sup>(3)</sup>.

**4- Trends of Scholars concerning the meaning of "Fi Sabeeli Allah":**

**Interpreters have four opinions:**

The first opinion: They interpret "Fi Sabeeli Allah" as the fighting of Kuffar in particular, and the weapons and ammunition the Believer needs.

The second opinion: "Fi Sabeeli Allah" is interpreted by them as

(1) "Sunan Abi Dawoud", vol 2, P 204.

(2) "Sahih Ibn Khuzaimah", vol 4, P 36.

(3) "At-Tirmithi", vol 5, P29.

Except those who are  
Really weak and oppressed  
Men, women and children  
Who have no means  
In their power, nor can they find  
Away to (escape)<sup>(1)</sup>

(9) And takes the meaning of "aggression" as the following verse states:

But indeed if any do help  
And defend himself  
After a wrong (done)  
To him, against such  
There is no cause  
Of blame<sup>(2)</sup>

The word (Sabeel) was stated in the Quran in definite form in more than one meaning; and governed by the preposition Fi (for) in (45) positions; and governed by the preposition "An" in (26) positions; and governed by the preposition "Ila" in only one position which is in Surat An-Nahl in verse number (125).

It is observable that all the verses where "Sabeeli Allah" is mentioned while it is bound by "Al-Jihad Bin-Nafs" i-e fight in the cause of Allah by one's self, then they are accompanied with the mentioning of "Al-Jihad Bil-Mal" i-e, fight in the cause of Allah by one's property.

Phrase (Sabeeli Allah) came connected with the words of "Qatal" fighting in (176) times, (41) of which as an in definite noun, and defined with the definite article (Al) or by annexation in (135) positions. While it was added to (Allah) in (69) positions only.

"Sabeeli Allah" was mentioned implying three shades of meaning which are obedience, religion and Da'wa (call).

#### **"Sabeeli Allah" in the Prophetic Sunnah:**

It was mentioned in Sunnah in different meanings the most of which is that of Jihad. It was also mentioned to mean Hajj, Waqf (endowment) and seeking of knowledge.

#### **Firstly: "Sabeeli Allah" taking the meaning of Hajj.**

Abu Dawoud reported in his Sunan that Ummi Mi'qal said: Abu

(1) Surat An-Nisa, verse 98.

(2) Surat Ash-Shura, verse 41.

(2) As in the meaning of "outlet", such as in his Almighty saying:

**See what similes they strike  
For thee: but they have gone  
Astray and never can they  
Find a way<sup>(1)</sup>**

(3) As in the meaning of "conduct", such as in his Almighty saying:

**Nor come nigh to adultery:  
For it is an indecent (deed)  
And an evil way<sup>(2)</sup>**

(4) As in the meaning of "cause", as in his Almighty saying:

**But if return to obedience,  
Seek not against them  
Means of (annoyance)<sup>(3)</sup>**

(5) As in the meaning of "guidance", as in his Almighty saying:

**For those  
Whom Allah hath thrown  
Out of the way, never  
Shalt thou find the way<sup>(4)</sup>**

(6) As in the meaning of "plea", as shown in his Almighty saying:

**....And never  
Will Allah grant  
To the Unbelievers  
A way (to triumph)  
Over the Believers<sup>(5)</sup>**

(7) As in the meaning of "sin", such as in his Almighty saying:

**No ground of (complaint)  
Can there be against such  
As do right<sup>(6)</sup>**

(8) It takes the meaning of the "way", such as shown in his Almighty saying:

---

(1) Surat Al-Isra, verse 48.

(2) Surat Al-Isra, verse 32.

(3) Surat An-Nisa, from verse 34.

(4) Surat An-Nisa, from verse 88.

(5) Surat An-Nisa, from verse 141.

(6) Surat Al-Tawbah, from verse 91.

## **Revenue “Fi Sabeeli Allah”<sup>(\*)</sup>: Between Generality and Particularity**

**Dr. Saud Ibn Abdullah Al-Funaisan<sup>(\*\*)</sup>**

### **Introduction:**

Zakat is the third pillar of Islam. Its revenues are confirmed as Al-mighty Allah says:

**Alms are for the poor  
And the needy, and those  
Employed to administer the (funds):  
For those whose hearts  
Have been (recently) reconciled  
(To Truth): for those in bondage  
And in debt; in the cause  
Of Allah; and for the wayfarer:  
(Thus is it) ordained by allah...<sup>(1)</sup>.**

So, whoever be one of these classes, should be entitled to receive Zakat. We will, Insha Allah, review the seventh revenue which is (Fi Sabeeli Allah).

### **1- Linguistic meaning of the word (Sabeel):**

Sabeel means way, and the plural form of it is (Subul). Any Sabeel the purpose of which is to attain Allah's pleasure is included in (Sabeeli Allah). Also, it is said that use of the word (Sabeel) in Jihad is more often because (Sabeel) is where others fight for the sake of religion. Briefly, the word (Sabeel), literally, is meant to be the accessible road, and is mostly used to mean the Jihad Fi Sabeeli Allah (for the cause of Allah).

### **2- The word (Sabeel) as mentioned in the Quran<sup>(2)</sup> has (9) meanings:-**

(1) It was mentioned to mean “declaration”, Allah says:

**Pilgrimage thereto is a duty  
Men owe to Allah  
Those who can afford the journey<sup>(3)</sup>**

<sup>(\*)</sup> In the cause of Allah.

<sup>(\*\*)</sup>Associate professor in the Department of Quran and its sciences, the Faculty of Usoul Ad-Din, Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University.

<sup>(1)</sup> Surat At-Tawbah, from verse 60.

<sup>(2)</sup> Al-Ashbah Wan-Nathai'r, P 185.

<sup>(3)</sup> Surat Al-'Imran, from verse 97.

is confined only to anyone who, in this condition, is affected by Siyam or find difficulty to observe it; or leads him to neglect that which is of more priority than Siyam such as other aspects of obediencees to Allah. For all that the Prophet (peace and prayers be upon him) said the afore-mentioned Hadeeth.

But those who disapproved Siyam during travelling say: The meaning of the Hadeeth is general and is not confined to a particular reason. Shafi'iayah interpreted the refutation of "righteousnes" mentioned in the Hadeeth as on the one who refused to accept Rukhsa<sup>(1)</sup>. At-Tahawi said: what is meant by "righteousness" here is "Al-Kamil" (appropriate) which is the highest rank of "righteousness".

---

(1) "Al-Umm", Ash-Shafi'i, vol 2, P 104.

The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) also, said: **The best Siyam is that observed by David. He used to observe Siyam for one day and break it in the next**<sup>(1)</sup>.

He also, said: **“Anyone who observe Siyam for one day in the cause of Allah, Allah will keep Fire far away from his face”**<sup>(2)</sup>.

Ibn Hajar said: It is not righteousness to observe Siyam while travelling. He, also, said breaking Siyam may be better for anyone who that is affected by Siyam . So, whoever reject this Rukhsa, the Hadith of the Messenger (peace and prayers be upon him) : **“Whoever rejects my Sunnah, is not among my followers”**, will be applicable to him. Also, he who fears vanity in himself if he observed Siyam during travelling, it would be better for him to break it.

Those who didn't permit Siyam, during travelling, argued that the Siyam observed by the Messenger (peace and prayers be upon him) during his travels was abrogated. They added that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) considers breaking of Siyam better for whom who finds difficulty in observing it; and this is confirmed if he is in need to break Siyam to be physically strong to confront enemy.

Anas was asked about observing Siyam during travelling and he said to me: I have a Rukhsa to break Siyam and there is a verse supporting that. He said “ which verse”? He said:

**The prescribed period  
(Should be made up)  
By days later.**

Anas, then, said: This verse was revealed while we were travelling hungry and staying without full stomachs. But today the situation is different. He went on mention the circumstances where breaking of Siyam could be better than observing it.

To Answer the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) : **“It is not righteousness to observe Siyam while travelling”**, those approving Siyam during travel interpret it in different ways. Some of them said: the Prophet travelled for a reason and so this Hadith is confined to him only and to those who are in his condition. Al-Bukhari quoted that in his “Sahih”.

Ibn Daqeeq said : Undesirability of observing Siyam during travel

(1) Sahih Al-Bukhari”, vol 4, P 220.

(2) “Sahih Al-Bukhari”, vol 2, P 808.

**So every one of you  
Who is present (at his home)  
During that month  
Should spent it in fasting,**

Have no evidence in this verse, because Almighty Allah didn't say: so every one of you who is present during some days of that month, should spent them in fasting, but Almighty Allah prescribed the fasting of it for every one who is present (during that month), not for the one who is present (at his home) for some days of the month. Their opinion is also cancelled by his Almighty saying:

**But if any one is ill  
Or on a journey  
The prescribed period  
(should be made up)  
By days later**

Also, It was reported that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) travelled during Ramadan in the year of the Conquest of Makkah", and broke Siyam; and he is the best one to know what is meant by the saying of his Lord.

Abu Muhammed said: since no evidence form neither the Quran nor the Sunnah have remained to them, let us mention the evidences supporting our opinion. Then he mentioned his argument by the following verse:

**But if any one is ill  
or on a journey....**

He said that this verse is neither abrogated nor specified to a certain purpose. Then he mentioned Hadeeth Jabbir (Those disobedients) and the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him): "**It is not righteousness to observe Siyam during travelling**". There are clear traditions which were not opposed by anything, so not abiding by it, will not be permissible. But if it said all these traditions prohibit all types of Siyam observed during travelling while you are permitting any type of Siyam except Ramadan only, we would say: "Yes", because texts included the same as we have held; and also, because Almighty Allah says:

**But if he cannot afford it,  
He should fast  
Three days during the Hajj  
And seven days on his return**

their evidence on what was narrated by Hamza Al-Aslami, that the Prophet (peace and prayers be upon him) said to him: "If you wish, you can observe Siyam; and if you wish, you can break it".

Whoever considers the evidences brought forward by both parties, can see that permission is the most acceptable opinion. While clear and correct evidences refute desireability although a group of predecessors believed in that.

As to our saying that Siyam is not permissible to be observed during travelling, people differed in that. A group of them maintained that whoever travelled after the beginning of Ramadan, he should observe Siyam all through the month. Some of them held that he has a choice either to observe Siyam or break it. A third group stated that he should break Siyam.

On the authority of Ali that anyone who is resident on the arrival of Ramadan and then travels, he would be required to observe Siyam, in compliance with his Almighty saying.

**So every one of you  
Who is present (at his home)  
During that month  
Should spent it in fasting.**

The group who permitted Siyam which include Abi Hanifah, Malik and Al-Shafi'i derived evidence from his Almighty saying:

**And it is better for you  
That you fast.**

Also, they argued by other evidences. It was narrated about Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) to have said: "Observing Siyam is better, so the fasting person and the one breaking Siyam should not criticize one another. If you wish, you can observe Siyam; and if you wish, you can break it".

Among the narrations preferring the breaking of Siyam to observing it is what was held by Sa'd Abi Waqqas. Also, it was reported that Ibn 'Umar didn't used to observe Siyam during travelling and used to say: Rukhsa "allowance", Allah has granted me is preferable to me. Different Sunnan, Ahadeeth and traditions adopted the same view.

Those who obligated the observing of fasting during travelling and derived evidene from his Almighty saying:

ing Siyam to be strong enough to participate in Jihad. If he, by observing Siyam fear for his property, he is permitted to break it. And the same rule is applicable to the sick who fears, that his illness would aggravate if he observes Siyam.

Al-Imam Ahmed said : Should anyone be overwhelmed with high sexual libido, he would have the right to break Siyam<sup>(1)</sup>. The small girl, if Siyam exhausted her, should break it and make Qadha. There is a Hadeeth confirms such a narration, that 'Aishah overwhelmed with thirst while she was observing Siyam. The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) ordered her to break Siyam and compensate for that day by observing Siyam for two days<sup>(2)</sup>.

Thus, we could answer the question raised by the enquirer, may Allah lead him to what is correct.

Believing in permission, would it be obligatory if we agreed to stay for an indefinite period? This would not be obligatory based on the correct opinions of scholars, but the dispute is whether such an act is desireable or permissible. So, if it is confirmed that the traveller didn't make up his mind to determine the length of his stay, and he didn't intend to settle down, this would not interrupt the rule of travel.

As to whether observing Siyam during travelling is desireable or permissible, this case was disagreed upon by both early and late scholars. 'Umar Ibn Al-Khattab, Abu Hurairah, and Ibn 'Awf believed that this is not permissible , and if he observes Siyam, he should be ordered to repeat. Ibn 'Awf said: observing Siyam during travel is the same as breaking it in residency<sup>(3)</sup>. The same is held by Ibn Hazm and other Dhabiriyah scholars who derived evidence from the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) "**It is not of righteousness to observe Siyam while in travelling**"<sup>(4)</sup>. And also, from the event that the Messenter (peace and prayers be upon him) broke Siyam while travelling , and when he was informed that some persons persisted on observing Siyam, he said : "**Those disobedients**"<sup>(5)</sup>. However, scholars, in general, opposed this opinion. Ibn Abdul-Barr said: This statement was narrated about Abdar-Rahman Ibn 'Awf and was ignored by all the Fuqaha and the Sunnah rejects it too<sup>(6)</sup>. They based

(1) "Tabaqat Al-Hanabilah", vol 1, P 104.

(2) "As-Sunan Al-Kubrah", Al-Baihaqi, vol 2, P 243.

(3) "As-Sunan Al-Kubrah", vol 4, P 183.

(4) "Sahih Al-Bukhari", vol 4, P 183.

(5) "Sahih Muslim", vol 2, P 785.

(6) "Al-Tamheed", vol 22, P 49.

2 - That category which the Companions had understood from his Almighty saying;

**For those who can do it  
(With hardship), is a ransom  
The feeding of one  
That is indigent<sup>(1)</sup>**

Included in this category are many types:

- A. Pregnant woman who fears for herself and her fetus.
- B. Breast-feeding mother who fears for her baby.
- C. Elderly people.
- D. Any person who is generally overwhelmed with thirst.

Those four types, as proved to the Companions, are permitted to break Siyam. Some of the Companions ordered them to make Qadha; some ordered them to pay Fidya (ransom) rather than making Qadha.

Ahmed said: Breast feeding mother and pregnant woman who fear for herself are permitted to break Siyam and feed one poor person all through the days of Ramadan. Whereas, Ibn 'Abbas and Ibn 'Umar hold that they should feed one poor person and should not make Qadha.

It was narrated by Ibn Sa'eed that<sup>(2)</sup> Ibn 'Abbas that he said: those who are permitted to break Siyam during Ramadan are; elderly person pregnant woman, breast-feeding mother and anyone who is subject to severe thirst. They are required to feed one poor person for every day they missed. But the foster mother who breast-feed babies of others against charge or free, Ibn 'Aqeel said: She is permitted to break Siyam the same as the breast-feeding mother, because this would expose her to hardships. Exempted, also, from Siyam is such a person who can't be saved from death unless by breaking Siyam. Example of that is a drowning person and anyone whom another one wants to fight. There is a question: If an enemy surrounds a town whose occupants are weakened by observing Siyam; so is it permissible for them to break Siyam?

If they are approaching the enemy's land, they should break Siyam when fighting starts<sup>(3)</sup>. Sheikh Taqiyaddin was of the view for break-

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 184.

(2) "Tathkirat Al-Huffath", vol 2, P 1416.

(3) "Al-Furou'", vol 3, P 28.

which he used to offer shortened Salats<sup>(1)</sup>. Al-Hassan said: I stayed with Abdur-Rahman Ibn Samrah in Kabul, and he used to shorten Salat<sup>(2)</sup>.

This is the guidance of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and of his Companions as you see, and I believe that it is the correct one to adopt. Then he mentioned the different Mathahib held by predecessors, and that Ahmed adopted the traditions that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and his Companions never determined their residence, but they used to say: We will leave today, we will leave tomorrow. This however, is a clear consideration. Verily, the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) conquered Makkah defying all dangers and settled therein establishing foundations of Islam and demolishing those of polytheism and arranging the affairs of Arabs around it. Definitely, this would need for a stay extending for days, and would not have been achieved within one or two days. Companions of Ahmed said: Whoever stays with the purpose of participating in Jihad, or being detained by a ruler, or due to an illness, he should shorten Salat whether he thought his need will terminate in a short or long period. This is correct. But they stipulated that this need should be terminated within a period less than four days.

How do you stipulate that while the Prophet of Allah (peace and prayers be upon him), who stayed for more than four days in Tabouk and Mecca shortening Salat, didn't tell his Companions any thing nor explained to them that he didn't determine to stay more than four days, although he was fully aware that they followed him in shortening Salat during his stay. Inspite of all that he didn't say to them don't shorten Salat if you stay for more than four nights.

With respect to those who are permitted to break Siyam. They are of several types:

1- Those who are permitted, according to the Quran, to break Siyam are included in his Almighty saying:

**But if any of you is ill,**

**Or on a journey...<sup>(3)</sup>**

It is agreed, unanimously, that those two types are permitted to break Siyam<sup>(4)</sup>.

(1) Reported by Abdul-Razzaq, vol 2, P 536.

(2) Reported by Abdul-Razzaq, vol 2 P 536.

(3) Surat Al-Baqarah, from verse 184.

(4) Al-Mughni", vol 4, P 845.

during which he shortened Salat. Al-Baihaqi connected between that and said: Whoever said (19) days, he would have counted the two days of his entrance to Makkah and his leaving from it; and whoever said (17) days, he would have omitted them; and whoever said (18) days, he would have counted one of them. The narration that they are (15) days was considered weak by An-Nawawi in "Al-Khulasa".

If you contemplate the guidance of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) in his journeys and that he used to stay in some of them for long and short periods according to the need and the interest, but even though no one reported from him to have said : If anyone stays for four, more or less days in some place should perform full Salat and observe fasting, it will reveal to you that the correct regarding the case is what was adopted by the Companions and Tabi'een (followers), except for one of them, that it is permissible for the one on a journey to shorten Salat and break Siyam unless he makes up his mind to reside and settle down, where he will be regarded, then, as a resident.

This was indicated by his guidance, as Ibn Al-Qayyiem stated when he counted the benefits of "Ghazwat Tabouk". Among these benefits is that the Prophet (peace and prayers be upon him) stayed in Tabouk for (20) days during which he shortened Salat, but he didn't tell his people that none should shorten Salat if he stays for a longer period. But all scholars agreed that he stayed for this period, and regardless of the length of stay, it is included in the rule of travel, in case he is not resident nor decides to stay in such a location. However, both ancestors and descendants differed sharply in that. In Sahih Al-Bukhari, Ibn 'Abbas said: In some of his journeys, Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) stayed for (19) days during which he shortened Salat..." Ahmed believes that Ibn 'Abbas meant, by that, the stay of the Prophet in Makkah during the period of the "Conquest", because he said the Prophet (peace and prayers be upon him) stayed in Makkah for (18) days because his destination was Hunain.

Al-Maswar Ibn Makhramah said: We stayed with Sa'd in some Syrian villages for (40) nights, and Sa'd shortened Salat during this period<sup>(1)</sup>, while we had performed it completely. Nafi', also, said: Ibn 'Umar stayed in Azerbigan for six months during which he had performed two Raka'as (for each Salat), because snow prevented him from entering there<sup>(2)</sup>. Also, Anas stayed in Syria for two years during

(1) Reported by Al-Tabari in "Tahtheeb Al-Athar", and by Abdul-Razzaq in his "Musnnuf", vol 2, P 535.

(2) Reported by Abdul-Razzaq vol 5, P 533.

dictory to the opinion held by 'Aishah and Al-Hassan. However, Al-Hafidh Ibn Hajar interpreted Hadeeth Ibn 'Abbas differently from that held by Ahmed. He said: Ibn 'Abbas meant by that, the limitation of the length of the Prophet's stay in Makkah during the period of the "Makkah's Coquest".

Al-Hafidh said in the chapter entitled "opinions on Tagseer i-e shortening of Salat, and how long one should stay so as to shorten". The apparent meaning of his saying: If we travelled and stayed for (19) days, we used to shorten Salat; and if we stay for a longer period, we used to perform full Salat, is conteradictory to its purpose<sup>(1)</sup>.

The saying of Anas "We stayed in Makkah for ten days"<sup>(2)</sup> does not contradict Hadeeth Ibn 'Abbas, because it took place during the "Conquest of Makkah"; while Hadeeth Anas was regarding "Hajjat Al-Wada", i-e (Farewell Pilgrimage).

The opinion of Ibn Rushd that Al-Bukahari wanted to explain that Hadeeth Anas "his stay in Makkah should last for four days whether because he left it in the eighth day and performed Salat Al-Dhuhr in Mina", is included in Hadeeth Ibn 'Abbas. Then Ash-Shafi'i said: Whoever be on a journey and stayed in one place for four days<sup>(3)</sup>, should shorten Salat". Ahmed said: If he stays for (21) Salat<sup>(4)</sup>.

We derive evidence from Hadeeth Ibn 'Abbas that since the resident person is, originally, required to perform full Salat, and as it was not reported that Prophet (peace and prayers be upon him) had stayed, while he is on a journey, for more than this period, then he made it an extreme limit for Qasr. The Hadeeth, also, shows that residence during travelling is called residence. And as for mentioning the name of other places near Makkah, this is because Mina and Arafah are not parts of Makkah. Then he quoted the opinion of Ahmed regarding Hadeeth Anas the afore-mentioned. At-Tabari interpreted that as his stay in Makkah, because these are places where ceremonies of Hajj are accomplished, and hence they are in the same rule as Makkah, and because no one goes to them except for this purpose (i-e accomplish these ceremonies) as Al-Imam Ahmed said.

Ibn 'Abbas said: Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) stayed in Makkah, during the year of the Conquest, for (15) days

(1) Reported by Abu Ya'li in his "Musnad", vol 3, P 20.

(2) Reported by Al-Bukhari and Muslim.

(3) "Al-Umm", vol 1, P 186.

(4) "Masai'l Al-Imam Ahmed", narrated by his son Abdullah, vol 2, P 395.

also, said : "If you put down your food and luggage<sup>(1)</sup> (i-e you completely settle down), then perform full Salat". Anas said: We travelled with the Messenger of Allah (peace an prayers be upon him) to Makkah. where he performed Salat only two Raka'a (i-e, shortening Salat) until he returned. He also, stayed in Makkah for ten days shortening Salat.

Ibn 'Abbas said: Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) when he arrived Makkah on the fourth day of Dhil-Hijjah, shortened Salat during these days (the fourth, fifth, sixth, seventh, eighth day), after he made up his mind to stay during them. So if anyone makes up one's mind to stay as the Prophet of Allah did, then he should shorten Salat.

Al-Athram said: I heared Aba Abdullah mentioning Hadeeth Anas as an Ijma' (consensus) concerning the stay for the traveller, and this could not be understood by every one. His saying that the Prophet (peace and prayers be upon him) stayed for ten days shortening Salat, and also, his saying that the Prophet (peace and prayers be upon him) arrived in Makkah on the morning of the 4th Dhil-Hajjah and stayed during the fifth, sixth and seventh day of Dhil-Hijjah; and his saying he stayed during the eighth day (Youm Al-Tarwiyah), the ninth and the tenth day; verily, Hadeeth Anas could only be interpreted according to the Prophet's (peace and prayers be upon him) stay in Makkah and Mina; otherwise, it will be incoprehensible to me except what was meant by Anas.

The period of his stay is four days which means (20) Salat, and added to that is Salat Al-Subh ( dawn prayer) in "Youm Al-Tarwiyah". The total is (21) Salat, and this indicates that whoever stayed for (21) Salats, should shorten Salat. (21) Salats is a period longer than four days, and this implies a clear contradiction to those who specified only four days as a stay so that one could shorten Salat. None of the Companions was known to have opposed this view. And as to the Hadeeth narrated by Anas that the Prophet (peace and prayers be upon him) stayed for (19) days could be interpreted that the Prophet didn't make up his mind to stay. Ahmed said: The Prophet (peace and prayers be upon him) stayed during the period of the "Makkah's Conquest", in Makkah for (18) days<sup>(2)</sup>, because his destination was Hunain and he didn't make up his mind to stay in Makkah. This was his stay as narrated by Ibn 'Abbas which constitute an evidence contra-

(1) Reported by Abi Shaibah, vol 2, P 455.

(2) Reported by al-Imam Ahmed, vol 41, P 430.

as he didn't fix a period for his residence even if he would stay for many years.

Fuqaha differed sharply concerning the length of the period during which if the traveller decided to stay, he should perform full Salat (without shortening it) and observe Siyam. The famous opinion according to Ahmed: if he intends to stay for twenty one Salats, he should perform full Salat, otherwise he should shorten it.

Al-Kharqi reported according to Ahmed that if he (one on a journey) intended to stay more than four Days he should perform full Salat. The same was held by Abu Al-Khitab who believed that if he intended to stay for four days, he should perform full Salat; otherwise he should shorten it. This opinion was held by Malik<sup>(1)</sup> Ash-Shafi'i<sup>(2)</sup> and Abi Thawr.

It was, reported about 'Uthman and Sa'eed Ibn Al-Musayyab that they said "if you stay for four days, perform full Salat, because staying for three days is the least limit, in compliance to the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him): **"An Emigrant is allowed to stay in Makkah for three days after departing from Mina (i-e after performing all the ceremonies of Hajj)"**<sup>(3)</sup>. This Hadeeth is an evidence that stay for three days is the same as the rule of travelling.

Al-Thawri and people of opinion hold that, if he stays for (15) days including the day he starts his journey, he should perform full Salat, and if he intends to stay less than this period, then, he is to shorten Salat<sup>(4)</sup>. Narrated also about Ibn 'Umar and Ibn Abbas that they said "if you arrive at a place with the intention to stay for (15) nights, then perform full Salat". No one is known to have opposed them. It was, also, narrated about Ali Ibn Abi Talib that he said: whoever stays for ten days, should perform full Salat, and any who says: I will leave today, I will leave tomorrow (i-e he didn't yet make up his mind), he should shorten Salat. On the authority of Ibn 'Abbas that he said: Whoever stays for (19) days, should shorten Salat; and when he stay for longer period he should perform full Salat because the Prophet (peace and prayers be upon him) stayed for (19) days, during some of his journeys, and performed only two Raka'as (i-s he shortened Salat); and if he stayed for a longer period he used to perform full Salat. 'Aishah,

(1) "Al-Ishraf Ala Masail Al-Khilaf", vol 1, P 119.

(2) "Tabaqat Al-Fuqaha" P 71-73.

(3) "Sahih Al-Bukhari", vol 7, P 266.

(4) See "Tuhfat Al-Fuqaha", vol 1, P 50.

the next verse was revealed and abrogated it<sup>(1)</sup>. It was also reported from Hadeeth Nafi' that Ibn 'Umar had said: It is abrogated<sup>(2)</sup>. While it was narrated that Ibn 'Abbas read this verse:

**For those who can do it  
(With hardship), is a ransom...**

And said : It is not abrogated because elderly people can't observe Siyam and thus feed one poor person for each day they missed.

The outcome is that "Naskh" is confirmed as to the case of the able resident person, and hence Siyam becomes obligatory on him, according to his Almighty saying:

**So every one of you  
Who is present (at his home)  
During that month  
Should spend it in fasting**

As for an old man who can't observe Siyam, he should break it and no Qadha (making up for missed days) will be on him because he will not be strong enough to be able to make Qadha<sup>(3)</sup>. But if he breaks Siyam, will it be obligatory on him to feed a poor person for each day he missed if he was rich<sup>(4)</sup>?

What is required is that Almigaty Allah permitted breaking Siyam during Ramadan for the sick and the traveller: This is unanimously agreed upon among scholars.

But if the traveller stays for an indefinite period, or if he doesn't know when his mission will finish, but as soon as it terminates and he leaves his place to his destination, then he will be regarded as a traveller<sup>(5)</sup>. This view is based on the correct opinion adopted by scholars. Even more, Ibn Al-Munthir<sup>(6)</sup> regarded it as being an Ijma'.

In "Al-Sharh Al-Kabeer"<sup>(7)</sup>, Ibn Al-Munthir said: Scholars unanimously agreed that the one on a journey should shorten Salat as long

(1) "Sahih Al-Bukhari", vol 8, P181.

(2) "Sahih Al-Bukhari", vol 4, P 187-188.

(3) "Al-Ijma'", P 53.

(4) "Lisan Al-'Arab", Ibn Manthour, vol 3, P 107.

(5) It is the Mathhab adobted by Hanafieyah, Malikieyah and Hanabilah, see "Tuhfat Al-Fuqaha", vol 1, P 150.

(6) He is Al-Imam Al-Hafidh Ibn Bakr Muhammed Ibn Ibraheem Ibn Al-Munthir Al-Naisabouri.

(7) His authour is Sheikh, Shamsedin Ibn Qudamah.

The famous opinion of Al-Jumhoor as held by Shafi'iayah states<sup>(1)</sup>: never prescribed any fasting before Ramadan. Whereas Al-Hanafieyah<sup>(2)</sup> believed that the fasting of 'Ashoura was the first Siyam to be prescribed, deriving evidence from the apparent meaning of the two Ahadeeth narrated by Ibn 'Umar and 'Aishah and compiled by Muslim in his Sahih. They also derived evidence from Hadeeth Al-Rabee' Bint Mu'awwath that the Messenger (peace and prayers be upon him) said : "**Whoever is observing the fast should complete his day**". She said "since then we used to fast on that day regularly and also make our boys fast until the time when Ramadan was prescribed<sup>(3)</sup>. And also from Hadeeth Selama (in a traceable form) that the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "**Whoever had eaten should fast the rest of the day, and whoever had not eaten should continue his fast...**"

On this evidence they based their disagreement whether Niyyah (intention) is stipulated (regarding the validity of obligatory Siyam) to be established from the night or not. This, however, is related to his Almighty saying:

**Fasting for a fixed  
Number of days**

After that Almighty Allah says:

**But if one of you is ill;  
Or on a journey  
The prescribed number  
(should be made up)  
From days later<sup>(4)</sup>.**

Al-Bukhari, on the authority of Selama Ibn Al-Akwa' reported that when the verse mentioned below revealed,

**For those who can do it  
(With hardship), is a ransom  
The feeding of one  
That is indigent<sup>(5)</sup>**

Whoever wants to break Siyam, used to feed one poor person till

(1) "Fathul-Bari", Ibn Hajar, vol 4, P 247.

(2) " 'Umdat Al-Qari", vol 11, P 118, "Al-Muntaqa", vol 2, P 58.

(3) "Sahih Al-Bukhari", vol 4, P 200.

(4) Surat Al-Baqarah, from verse 184.

(5) Surat Al-Baqarah, from verse 184.

person and traveller can break Siyam during Ramdan and make up for the days, during which they break Siyam, later on.

Abu Hayyan and the Majority of interpreters said: If what had been prescribed for us to fast is three days each month in addition to the Day of (Ashura) as it was prescribed to those before us, then his Almighty saying:

**(Fasting) for a fixed Number of days.**

Would have meant these days. However, a number of verifiers maintained that what is meant by these days is the month of Ramadan<sup>(1)</sup>, because his Almighty saying: {Fasting is prescribed to you} can be interpreted as one or two days or more; and then he explained it by his saying: {The month of Ramadan}. And if it was possible to interpret it as Ramadan, then, it would not be possible to interpret it as anything other than it and hence prove the Naskh (repeal). As for frequency mentioned, it may concern the breaking of Siyam by one on a journey and the sick person. It is note-worthy that Siyam during Ramadan was optional and then became obligatory. Based on the two opinions, the Ayah must have been abrogated. Based on the first one, the evidence is obvious; and on the second, it is because the Ayah which comes next indicate a narrow sense and it abrogated it. And succession in recitation does not require succession in revelation. To show what is meant, he reported three Ahadeeth:

Hadeeth Talha which indicates that there is no obligation except Ramadan; and the two Ahadeeth reported by Ibn 'Umar and 'Aishah which include the order to observe the fasting of ('Ashoura).

The author mentioned that the order in their narration could be interpreted as Nadb (voluntary act) based on the evidence of confining obligation to Ramadan. This is the apparent meaning of the Ayah, because Almighty Allah says:

**Fasting is prescribed to you<sup>(2)</sup>**

Then later explained it by his saying (The month of Ramadan)<sup>(3)</sup>

Scholars and predecessors differed as to whether a fast was prescribed to the people before Ramadan or not?

(1) Ibn Jareer in his "Tafseer", vol 3, P 417, Al-Qurtobi in his "Tafseer", vol 1, P 185.

(2) Surat Al-Baqarah, verse 183.

(3) Surat Al-Baqarah, from verse 185.

# **A Treatise in Fiqh on the Rule of observing Siyam during Travelling**

**(By Sheikh : Abdullah Ibn Muhammed Ibn  
Abdul-Wahhab)**

**Verification and commentary by:**

**Dr. Abdul-Muhsin Ibn. M. Al-Minaif<sup>(\*)</sup>.**

This is a question Ash-Sheik received from his son Sulieman and another one called Abdul-Aziz Ibn Nassir. They were asking about observing Siyam during travelling inspite of the residence of the traveller with the purpose of participating in Jihad. They added that the fasting person in this case may face hardships due to residence and hot weather; so is Siyam permissible in this case?

And if the answer is "Yes", is it obligatory if we decided to stay a definite period of time?

And if it is not, do you believe that it is desireable or only it is permissible. If there are any traditions from the pious ancestors or any Hadeeth from which we can derive evidence, please benefit us with them, may Allah appreciate your efforts.

**Answer:** Regarding the first case which states (Is Siyam permissible during travelling with the purpose of Jihad, inspite of the stay in one country or one place for an indefinite period, together with the hardships the fasting person might face particularly in hot weather and walking in the sun, it will be permissible to break Siyam.

Evidence of that from the Book is his Almighty saying :

**O ye who believe !**

**Fasting in prescribed to you**

To his saying :

**But if one of you is ill,**

**or on a journey**

**The prescribed number**

**(should be made up)**

**From days later<sup>(1)</sup>.**

This is a clear text, which can bear no interpretation, that the ill

---

<sup>(\*)</sup> Associate Professor, Department of Fiqh, Faculty of Shari'ah. Islamic University.

<sup>(1)</sup> Surat Al-Baqarah, verse 183,184.

**\* Letters from the Staff\***

ments, we could not have moved a step forward. Thanks, also, are extended to brothers arbitrators who exerted a lot of scientific efforts by way of satisfying scientific trust.

We promise all those brothers that the journal, Allah Willing, will go a head in the road we have chosen with more strength, determination, renewal, and offering by way of shouldering trust and fulfilling obligation.

**(And Allah is the Helper)**

this publication the journal completes one decade during which forty issues and a number of Fiqhi Messages were published both in Arabic and English languages.

Although time is not the sole measurement by which we can judge a certain work, but it remains a reference for evaluating this work to know its quantity and quality; its positive and negative aspects. Also it remains a reference for evaluating steps and how far they are capable to walk in the same road, stop on it or withdraw.

According to us, evaluation has indicated that we have fell short in what we are presenting to dear readers. Thus we say. But some of us find an excuse for us under many pretexts some of which is that those who interest in the subject of Fiqh are few specialized persons; and, as they say, we live in a time of "materialism" with all its temptations; and we live in a time of "globalization" with all what this new term implies; and we live in a time of stagnancy and deterioration.

Inspite of all that, yet some others considered that as "mere excuse" which is not enough to justify that, because responsibility necessitates that we have to offer more and more and be even more closer to the reader, and more enthusiastic and sincere in carrying out this responsibility. Moreover, they denied what is said about the subject of Fiqh showing evidence to that by the dozens of letters we receive daily from our brothers in Elgeria, Arab Republic of Egypt, Kingdom of Morocco, Arab Republic of Syria, Republic of Yemen, Republic of the Sudan and the Kingdom of Jordan. And also by the letters we receive from our brothers in different countries of the world wishing to be supplied with the journal. And also by the tens of letters we receive from our brothers in and out side the Kingdom of Saudi Arabia hoping to be provided with back issues.

Yes, we were most impressed when Dr Abdullah Al-Alawi Al-Sherifi, chief of Ancients Original Education Society in Morocco wrote to us saying: "Society members and pioneers intently follow the researches, Fatawa and Fiqhi cases published in the journal, which encouraged the Society to hold a monthly meeting for discussing some researches published in it". We do appreciate these kind sentiments from our brother readers.

We extend thanks to those brothers and to all our dear readers for their good sentiments.

We also extend thanks to our brothers scholars, Fuqaha and researchers whom without their offerings, researches and encourag-

## \* Letters from the Staff \*

prayers be upon him) be located. Thus, Shari'ah of Allah, in this land, became both the judge and the judgment. A judge that governs the people's behaviour and the method of their life concerning their religious and worldly matters. And a judgment for whatever and differences arise among them.

Consequently, love among people dominated, security therein prevailed and justice spread, so that the Ummah could overcome all factors of backwardness and defeat all causes of loss.

King Abdul-Aziz was not for this land alone, but he was for all Muslims worldwide: This is manifested when he secured for them means of performing Hajj to the House of Allah and the Masjid of the Messenger in a time when travelling to these lands had been a mere hope; and anyone who wanted to perform Hajj had been dominated with the loneliness of the road and overwhelmed with feelings of fear for himself and his property.

But with the advent of the state of unity and strength conditions had changed and Hajj became an urgent demand for every Muslim worldwide.

We learned from history that few leaders create for their people a history and a civilization. But King Abdul-Aziz will remain unique in contemporary history, whether in his abiding with the piety of Allah and devoting sincere intention to Him; or in all political, economic, or social works he ever accomplished or called for.

Although, it will be difficult to count his attributes, efforts and offerings, but, nevertheless, what he had done for his Ummah will remain an immortal record in the memory of history.

When we remember King Abdul-Aziz, his efforts and offerings, we remember an entire history of an Ummah; and will have nothing but to supplicate Almighty Allah to reward him best for what he has done for this land, Islam and Muslims, and to bless his descendants on top of them is the Custodian of the Two Holy Mosques King Fahd Ibn Abdul-Aziz, His Royal Highness Prince Abdullah Ibn Abdul-Aziz, Deputy Premier and Head of the National Guard, and His Royal Highness prince Sultan Ibn Abdul-Aziz, Second Deputy Premier, Minister of Defence and Aviation and Inspector General.

We also pray to Allah to maintain His seen and unseen bounties on this land, and on our Islamic Ummah in general.

\* **Third letter:** the first decade of the journal's first publication: with

Riyadh city: In the coming few days, the Kingdom of Saudi Arabia entertains the passage of one hundred years marking the king Abdul-Aziz's, may Allah pour mercy upon him, return and his entrance to Riyadh city.

Speaking about King Abdul-Aziz is not a mere substance review of incidents which took place in a definite time and later became of no effect; but it is a talk about a state, a civilization and about a history.

Truely, it is a history of a nation which King Abdul-Aziz had unified after seperation, gathered after dispersion and in which he planted security instead of fear. Thus, it became at ease after suffering, overwhelmed with hope after despair, became civilized after backwardness and flourished after poverty.

This history, as we mentioned, was not a mere incident, but it was an outcome of a sincere belief and a good work accomplished by a man after being backed by Allah's success. It was made by King Abdul-Aziz by showing sincere intention to Allah, by strong efforts and correct target. This target was not for the sake of this world and its pleasures, but it was for the service of the religion of Allah and implementing his legislations, perserving the Sunnah of His Prophet, following the example of the pious ancestors.

"The source of legislation and rules shall be from the Book of Allah, and what was related from the Messenger of Allah (peace and preayers be upon him); or that which was approved by prominant scholars of Islam either by Qiyass (analogy) or by Ijma' (consensus) on that which neither in the Book nor in the Sunnah. Nothing is to be lawful in this land other than that which is allowed by Allah, nor to be forbidden, therein, other than that which is prohibited by Him"<sup>(1)</sup>.

"Islamic Shari'ah is the general law complied with in the Holy Lands. Pious ansectors together with the Imams of the four Mathahib are our example that we follow in adopting the correct way. Scholars who verify books of all countries will be the reference for all the cases which need clarification and thorough consideration"<sup>(1)</sup>.

Thus, King Abdul-Aziz said, and by this belief and these words, an Ummah had been unified in a pure land where Allah wanted that His House (Ka'bah) and the Masjid of His Messenger (peace and

---

(1) Ummul-Qura Newspaper, 1st issue, 15, Jumada Al-Ula, 1343A.H.

(2) Ummul-Qura Newspaper, 30th issue, 2,Muharram, 1343A.H.

## **Letters from the Staff**

Praise be to Allah, Cherisher of the Worlds and peace be upon his Messenger Muhammed (peace and prayers be upon him).

There are three occasions which required us to present three letters for our dear readers.

\* **The first letter:** On the occasion of the advent of the Holy month of Ramadan. In these days, our Ummah (nation) receives the advent of the Holy month in which it will observe Siyam during its days and spend its nights in Salat; in compliance with and in obedience of Almighty Allah, seeking His pleasure and wishing His forgiveness.

In this month, our Ummah recalls the revelation of the Quran to which Allah has granted as a mercy and a guidance with which It can be guided in its behaviour and course of life.

In this month, our Ummah recalls the "Day of Badr" when flags of "Victory" hoisted high and those of "polytheism" and error were defeated and pagans fled full of repentance of what they did for themselves.

In this month our Ummah, also, recalls the day of "Makkah's Conquest" when flags of "Monotheism" hoisted up and the voice of Bilal Ibn Rabah echoed through the mountains, hills and valleys of Makkah. The day when all Believers gathered with one religion and one heart fighting any kind of worship not directed to Allah and rejecting tribalism and affiliation to any sect opposing the religion of Allah. The day when an Arab, an African and a Roman met together under the flag of Muhammed Ibn Abdullah and believed in Allah, preserved in patience and strengthened each other. Therefore, their frailty turned into power; and their gathering turned into a great state which changed the watercourse of history.

This is the Will of Allah. May our Ummah recall, in this month, the meanings of its creed, the incidents of its history and the facts of its existence, so that it can turn against itself and be released from its chains, and then be as Allah wanted it to be the best Ummah ever evolved.

In this month, we supplicate Allah the Almighty to accept the Siyam and prayers performed by our Ummah and to grant it success to hold fast to its creed

\* **Second letter:** On the occasion of King Abdul-Aziz's capture of

## Contents

• Letters from the Staff .....	4
• A Treatise in Fiqh on the Rule of observing Siyam during Travelling .....	9
Dr. Abdul-Muhsin Ibn. M. Al-Minaif	
• Revenue “Fi Sabeeli Allah”: Between Generality and Particularity .....	24
Dr. Saud Ibn Abdullah Al-Funaisan	
• Economic Study in “Qawa‘idul-Ahkam Fi Masalih Al-Anam”.....	38
Dr. Shawqi Dunya	
• CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW	
- The Rule on Transplant of Organs from Animal to Human being. ....	51
- The Rule on one who sells one of his organs under the pretext of his need to provide food for himself and for those he is responsible for.....	62
- The Rule on Wife’s Property and her Right to dispose of it .....	68
- The Rule on Transgressing the Sanctity of Houses, and the Rights they should have.....	75
- The Rule on one who starts performing Salat after Twenty and what is incumbent upon him? .....	82

In the Name of Allah, Most Gracious, the Most Merciful

## Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

- 1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .
- 2- Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which is authorized by the people of Sunnah and the consensus (Ijm'a).
- 3- Research should be subjective and comprehensive. It should follow a scientific method by depending on original references, documentation and explanation of (Ahadith) showing their degree of authentication .
- 4- Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication. Researches submitted for publication to another journal or those which were presented to universities or scientific symposiums and the like, will not be published .
- 5- Stating of scientific references in the footnotes along with a short definition for the figures mentioned in the research .
- 6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .
- 7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .
- 8- Research should be concluded by a brief summary indicating results and opinions included in it .
- 9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .
- 10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.
- 11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.
- 12- Researches should be arbitrated by (Fuqahaa) jurists and specialized scholars (Ulama) according to a method which indicates principles and procedures of arbitration . From this principles : is that arbitrators should not know the names of researchers and vice versa, whether arbitrators recommend to publish their researches or show some observations or even recommend not to publish them.
- 13- The journal should pay a compensation for the research after being published .
- 14- Researches which not published,will not be returned .

# CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

40th Edition - Tenth year  
Nov - Dec - Jan 98-1999

## IN THIS ISSUE

- Letters from the Staff
- A Treatise in Fiqh on the Rule of observing Siyam during Travelling. Dr. Abdul-Muhsin Ibn. M. Al-Minaif
- Revenue "Fi Sabeeli Allah": Between Generality and Particularity. Dr. Saud Ibn Abdullah Al-Funaisan
- Economic Study in "Qawa'idul-Ahkam Fi Masalih Al-Anam". Dr. Shawqi Dunya

## CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- The Rule on Transplant of Organs from Animal to Human being.
- The Rule on one who sells one of his organs under the pretext of his need to provide food for himself and for those he is responsible for.
- The Rule on Wife's Property and her Right to dispose of it.
- The Rule on Transgressing the Sanctity of Houses, and the Rights they should have.
- The Rule on one who starts performing Salat after Twenty and what is incumbent upon him?